قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه

" دراسة مقارنة "

رسالة تقدم بها

عدي جابر هادي العبيدي

إلى

مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير

في

القانون العام

بأشراف

أستاذ القانون الجنائي

الدكتور حسن عودة زعال

١٤٢٦ هـ **٢٠٠٥ م**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فيينبئكم بما كنتم تعلمون

صدق الله العظيم

سورة التوبة آية (١٠٥)

ملخص البحث

تعد الوظيفة العامة الركيزة الأساسية في الدول الحديثة . ويقوم الموظفون العامون بتسيير أمور الوظيفة . ولا شك في أن غالبية التشريعات الجنائية تعمل على توفير الحماية الجنائية للموظفين العامين لكي يقوموا بواجباتهم الوظيفية دون تردد أو خوف .

والحماية الجنائية التي وفرتها التشريعات الجنائية للموظفين لها صور متعددة . ومن هذه الصور تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وجعل هذه العقوبة تفوق العقوبة المفروضة على من يقتل مواطن عادي .

ولا يشدد القانون العقوبة المترتبة على قتل الموظف إلا إذا توافرت شروط معينة من هذه الشروط أن يكون المجنى عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة . وأن يقع القتل على الموظف أثناء تأديته للواجب الوظيفي أو بسببه وأن يكون الجاني عالماً بصفة المجنى عليه – أي كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة .

"وقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة " اختلف الفقهاء في تكييفه . فذهب البعض إلى انه جريمة خاصة . في حين ذهب البعض الأخر إلى أنه مجرد ظرف مشدد لجريمة القتل العمد .

كما اختلفت التشريعات العقابية بشأن مقدار التشديد في العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة .فهناك بعض التشريعات جعلت عقوبة الأعدام بدلاً من السجن المؤبد . وذهبت تشريعات اخرى إلى جعل العقوبة هي السجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت .

ويثير موضوع (قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية الواجب أو بسببه) العديد من التساؤلات التي أردنا من خلال هذا البحث أن نقف عندها وقفة جادة بغية التوصل إلى حلول منطقية لها .

ومن أجل الاحاطة الشاملة بموضوع البحث فقد ارتئينا تقسيمه إلى ثلاثة فصول يسبقها تمهيد تحدثنا فيه عن التأصيل التاريخي لقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة من خلال ثلاثة مطالب الأول خصصناه للقوانين القديمة والثاني للشريعة الاسلامية والثالث للقوانين الحديثة .

أما الفصل الأول فخصصناه لبحث الشروط الواجب توافرها لُعدّقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً وهذا الفصل قسمناه إلى ثلاثة مباحث الأول نتناول فيه صفة المجني عليه والثاني نخصصه لبحث عبارة (أثناء تأدية الواجب أو بسببه) والثالث نكرسه لتوافر علم الجاني بصفة المجنى عليه .

وفي الفصل الثاني نبحث في الطبيعة القانونية لقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ونتساءل في المبحث الأول عن طبيعة صفة الموظف أهي ركن أم ظرف لجريمة القتل .

أما في المبحث الثاني فنحاول معرفة ما إذا كانت جريمة القتل الواقعة على الموظف لها نموذج مستقل أم تابعة للنموذج الأصلي لجريمة القتل .

أما الفصل الثالث فسوف نبين فيه العقوبة المترتبة على قتل الموظف وعلة تشديدها وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين الأول نبحث فيه العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة والثاني نخصصه لتقدير تشديد عقوبة قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

ثم نختم الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والاقتراحات التي نود أن نتقدم بها إلى المشرع العراقي بشأن النصوص التي تناولت الموضوع .

المقدمة :

نبدا بحمد الله جلت قدرته . فبه تعالى اعتزازنا وعليه عز وجل اعتمادنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه المنتجبين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد ...

لعل اختيار موضوع الرسالة ليس بالأمر اليسير . فالباحث يجب أن يأتي بموضوع لم تقدم به اطروحة أو رسالة ولم يبحث بشكل مفصل لأن المصلحة العلمية تقتضي إن لا يتطرق الباحث لأحد الموضوعات المألوفة التي سبقت دراستها . وإنما يصب اهتمامه على الموضوعات الحديثة التي يمكن من خلالها الأجابة على بعض الأسئلة التي تعد محل خلاف أو تسد ثغرة في المكتبة القانونية . إن أختيارنا لموضوع ((قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الواجب أو بسببه)) موضوعاً لدراستنا يمكن أن نرده إلى أمرين :

أولا : أزدياد جرائم القتل الواقعة على الموظفين في العراق بعد وقوع بلدنا تحت هيمنة الاحتلال والفترة التي تلتها ومن جميع الفئات مثل القضاة والتدريسيين ومنتسبي الجيش والشرطة .

ثانيا : أن هذا الموضوع لم تقدم به دراسة أكاديمية على مستوى ماجستير أو دكتوراه في قطرنا كما أننا لم نجد بحثا مقارنا يتعرض لهذا الموضوع تعرضا متكاملا لذلك حاولنا من خلال هذه الرسالة الأجابة على بعض التساؤلات التي لا زالت محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي أو بين القوانين الوضعية أو تلك المسائل التي لا تزال احكام القضاء تتضارب بشأنها . ومن تلك المسائل أتعد جريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة جريمة خاصة أم هي ظرف مشدد لجريمة القتل العمد ؟

وما الذي يقصد بالموظف أو المكلف بخدمة عامة – بوصفه محل الحماية الجنائية – أيقصد به الموظف كما هو معروف في القانون الإداري أم ان للموظف مدلولاً خاصاً في إطار القانون الجنائي ؟

ثم لماذا شدد المشرع العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ؟ وهل هذا التشديد هو امتياز شخصي للموظف ؟ إذا كان الجواب بالإيجاب أفلا يخل هذا بمبدأ المساواة أمام القانون وإذا كان الجواب بالنفي فما هدف المشرع من وراء هذا التشديد ؟

تلك هي التساؤلات الرئيسة التي يثيرها موضوع دراستنا التي نأمل أن نتوصل من خلالها إلى ايجاد أجابة لها . وذلك من خلال دراسة تحليلية لما جاء في آراء الفقهاء وأحكام القضاء بهذا الشأن وكذلك نصوص التشريعات العراقية ذات العلاقة بهذا الموضوع ومقارنتها مع نظيراتها من التشريعات العربية وبعض التشريعات الأجنبية ومن أجل الأحاطة بصورة شاملة بموضوع قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء الواجب أو بسببه فسيتم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول يسبقها تمهيد وتعقبها خاتمة إذ نخصص التمهيد للتأصيل التأريخي للموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب الأول للقوانين القديمة والثاني للشريعة الإسلامية والثالث للقوانين الحديثة

أما الفصل الأول فخصصناه لبحث الشروط الواجب توافرها لُ عدّقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً وهذا الفصل قسمناه إلى ثلاثة مباحث الأول نتناول فيه صفة المجنى عليه والثاني نخصصه لبحث عبارة (أثناء تأدية الواجب أو بسببه) والثالث نكرسه لتوافر علم الجاني بصفة المجنى عليه .

وفي الفصل الثاني نبحث في الطبيعة القانونية لقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ونتساءل في المبحث الأول عن طبيعة صفة الموظف أهي ركن أم ظرف لجريمة القتل .

أما في المبحث الثاني فنحاول معرفة ما إذا كانت جريمة القتل الواقعة على الموظف لها نموذج مستقل أم تابعة للنموذج الأصلي لجريمة القتل .

أما الفصل الثالث فسوف نسلط الضوء فيه على العقوبة المترتبة على قتل الموظف وعلة تشديدها وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين الأول نبحث فيه العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة والثاني نخصصه لتقدير تشديد عقوبة قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

ثم نختم الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والاقتراحات التي نود أن نتقدم بها إلى المشرع العراقي بشأن النصوص التي تناولت الموضوع .

واخيرا اسأل الله أن يوفقنا في هذا البحث المتواضع بالانتفاع من اعمال السابقين ونقل هذا العمل للتابعين والله الموفق والحمد لله رب العالمين

الباحث

التمهيد :التأصيل التأريخي لجريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة :-

مما لا ريب فيه أن البحث العلمي , لا يمكن الاحاطة والألمام به ما لم يقم الباحث بالنظر إلى الجذور التاريخية لموضوع بحثه , ليدرك مدى التطور التاريخي لهذا الموضوع من جهة ؛ وما انتهى أليه البحث المقارن بشأنه من جهة اخرى .

فإدراك حاضر البحث وتصور مستقبله لا يتمان إلا بمعرفة الأصول التاريخية لموضوع البحث وهذه الحقيقة أوضحها الفيلسوف أوجست كون إذ قال (أن أي نظام لا يمكن فهمه إلا من خلال تاريخه) [١] .

فالتأصيل التاريخي أذن , أداة لفهم القواعد القانونية الحالية . فالقانون لم ينشا بصورة عفوية أو نزعة عرضية انتابت مشرع قواعده . وانما هو وليد ظروف التاريخ وثمرة تطور المجتمع نتيجة العوامل السياسية والاقتصادية والدينية والفكرية التي تعد حلقات متصلة ومتدرجة مع سنة التطور البشري [٢] .

ومن هنا يتبين لنا أهمية التأصيل التاريخي في فهم القواعد القانونية المعمول بها على وجهها الصحيح وما دام الأمر كذلك رأينا من الأفضل ان نمهد دراستنا بتمهيد نوضح فيه التأصيل التاريخي لجريمة القتل الواقعة على الموظفين [٣] وسنبحث هذا التأصيل في ثلاثة مطالب الأول نخصصه للقوانين القديمة والثاني للشريعة الإسلامية والثالث للقوانين الحديثة .

المطلب الاول : موقف القوانين القديمة :

إن من أبرز القوانين القديمة هي القانون العراقي القديم والقانون المصري القديم والقانون الروماني القديم وسوف نقوم في هذا المطلب ببيان موقف هذه القوانين من جريمة القتل الواقعة على الموظف وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : القانون العراقي القديم :

يذهب كثيرٌ من الباحثين في تاريخ القانون إلى أن بلاد وادي الرافدين تعد مهد أولى الحضارات . وأن المجتمعات التي توطنت فيها كان لها دور السبق في اللجوء إلى القانون بوصفه أداة لتنظيم علاقات أفرادها ولتوفير حمايتها [٤] .

---

(١) د. إلهام محمد حسن : الاجراءات الجنائية اليمني , ج١ ,ط١ , مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر , صنعاء , ١٩٩٩ ,ص٥ .

(٢) د.فاضل زيدان : سلطة القاضي في تقدير الأدلة , دراسة مقارنة , مطبعة الشرطة , بغداد , ١٩٩٩ , ص١٠ .

(٣) يلاحظ لاحقا أننا نستعمل لفظ (الموظف) فقط وفي أكثر الاحيان للاختصار ونعني به (الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الواجب أو بسبب ذلك) .

(٤) د. فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة , ط٣ , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ١٩٨٧ , ص١١

وقد عرف عن العراق القديم ثلاث مجموعات من القوانين القديمة وهي القوانين السومرية[١] والبابلية [٢] والأشورية [٣] . وجميع هذه القوانين لم نجد في موادها المكتشفة أي نص يعالج جريمة القتل التي تقع على الموظفين بشكل مستقل عن جريمة القتل العادي ولكن هذا لا يعني أن قتل الموظف لم يكن يحظى بأهمية بالغة في تلك القوانين . ودليلنا على ذلك اللوح الطيني الذي عثر عليه منقبو الأثار في مدينة نفر (قرب مدينة عفك حاليا) والذي يحتوي على اول سابقة قضائية في تاريخ البشر . وتتلخص وقائع القضية [٤] أن ثلاثة رجال وهم حلاق وبستاني وأخر لم تعرف مهنته اشتركوا في جريمة قتل أحد موظفي المعبد في سنة ١٨٥٠ ق.م وتشير الوثيقة المكتشفة إلى أن القتلة ولسبب غير معروف اخبروا زوجة القتيل بجريمتهم إلا أن تلك الزوجة بقيت صامته ولم تخبر السلطات بذلك ولكن السلطة المختصة في سومر استطاعت القبض على المجرمين ثم عرضت قضيتهم على الملك أورننوتا (ملك أيسن) الذي أحال القضية إلى مجمع المواطنين أوما يسمى (جمعية الشعب) الذي اصدر حكم الأعدام بحق القتلة في حين صدر حكم البراءة بحق الزوجة وعلى قدر تعلق الأمر بقتل الموظف يمكن ان نستخلص من هذه الوثيقة الأمور التالية [٥] :-

---

و د. عبد السلام الترمانيني : الوسيط في تاريخ القانون , ط٤ , مطبعة جامعة حلب , ١٩٩٠ ,ص١٩٧ .

(١) أن أهم القوانين السومرية قانون أورنمو الذي وضعه الملك أورنمو (٢٠١١ – ٢٠٠٣) ق.م وقانون لبت عشتار الذي اصدره خامس ملوك سلالة أيسن الذي حكم في المدة ما بين ١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م وقانون اشنونا الذي ينسب إلى الملك بلالاما أحد ملوك اشنونا وتاريخ هذا القانون غير معروف د. فوزي رشيد : مصدر سابق , ص ٢٥ – ١٠٤ .

(٢) أهم القوانين البابلية قانون حمورابي الذي اصدره الملك حمورابي اشهر ملوك بابل وتم اكتشافه في مدينة سومر عاصمة العلامين حيث حمله الملك العيلمي شتروك ناخوتي بوصفه غنيمة حرب بعد سيطرته على بابل عام ١١٧٠ ق.م ويضم القانون ٢٨٢ مادة مكتوب باللغة الاكدية . د. عباس العبودي : شريعة حمورابي , مطابع التعليم العالي , الموصل , ٢٠٠١ , ص١٤ –٢٠ .

(٣) كشفت القوانين الأشورية من قبل المنقبين الألمان أثناء حفرياتهم في مدينة أشور القديمة(قلعة الشرقاط حاليا) في المدة ما بين ١٩٠٣ – ١٩٠٤ وهي عبارة عن عدد من ألواح طينية تضم مجموعة من النصوص القانونية تشكل في مجموعها أهم وثيقة قانونية مكتشفة بعد قانون حمورابي . ينظر إلى مزيد من التفاصيل د. عامر سليمان : القانون في العراق القديم , ط٢ , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد ,١٩٨٧ , ص١٩٥ –١٦٠ .

(٤) لمزيد من التفاصيل على هذه القضية ينظر د. عباس العبودي : تاريخ القانون , مطبعة جامعة الموصل , ١٩٩٨ , ص١١٥-١١٦

(٥) هناك أمور أخرى يمكن ان نستنتجها من هذه الوثيقة ومن أهمها

١- أن بلاد وادي الرافدين عرفت نظام التقاضي .
٢- أن العراق القديم عرف في قوانينه مبدأ المساهمة الجنائية إذ عدّالزوجة غير شريكة في الجريمة لعدم توافر حالات المساهمة الجنائية .
٣- أن العراق القديم عرف نظام المحاماة إذ دافع عن الزوجة محاميان

١- أن بلاد وادي الرافدين كانت تعرف نظام الوظيفة العامة وكان هناك موظفون يقومون بتسيير أمور الدولة .
٢- أن جريمة القتل التي تقع على الموظفين تحظى بأهمية بالغة إذ كانت تعرض القضية المتعلقة بجريمة قتل الموظفين على الملك نفسه الذي يحيلها بدوره إلى ما يسمى بجمعية الشعب .
٣- أن عقوبة الأعدام هي الجزاء الذي يترتب على قتل الموظف .

الفرع الثاني : القانون المصري القديم :

لا تزال المعلومات المكتشفة عن النظام القانوني في مصر القديمة [١] تتسم بكثير من النقص والغموض . إذا ما قورنت بما تم اكتشافه من وثائق قانونية في بلاد وادي الرافدين . ومع ذلك يمكن التعرف على النظام القانوني في مصر القديمة من خلال بعض المصادر غير المباشرة التي اعتمد عليها الباحثون بهذا الشأن , ويمكن القول بأن ابرز تلك المصادر غير المباشرة تتمثل بأقوال المؤرخين أمثال (هيردوت) و (ديودور الصقلي) فضلا عن النقوش واوراق البردي التي يمكن من خلالها التعرف على النظم القانونية في مصر القديمة [٢].

وقد صدرت في مصر القديمة عدة قوانين لعل أبرزها قانون بوخوريوس الذي أصدره الملك بوخوريوس عام ٤٠ ق.م واستمر العمل بهذا القانون أكثر من قرنين بعد الميلاد .

وفي ظل قانون بوخوريوس كانت جريمة القتل التي تقع على الملك تعد من أكثر الجرائم خطورة وأشدها عقابا . إذ كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الموت أيا كان الوضع الاجتماعي للجاني [٣].

د. عباس محمد علي : محاضرات في تاريخ القانون , ألقاها على طلبة المرحلة الأولى في كلية القانون , جامعة بابل , ١٩٩٨ –١٩٩٩ , ص٦١ .

(١) جرى المؤرخون على تقسيم التاريخ السياسي لمصر القديم إلى ثلاثة عصور رئيسية هي :
١- عصر الدولة القديمة الذي يمتد بين (٣٢٠٠ – ٢٣٥٠) ق.م تقريباً .
٢- عصر الدولة الوسطى الذي يمتد بين (٢١٥٠ – ١٦٨٠) ق. م
٣- عصر الدولة الحديثة الممتد بين (١٥٨٠ – ١٠٩٠) ق.م تقريباً . أنظر – د. أدور غالي الذهبي : تأريخ النظم القانونية والاجتماعية , ط١ , دار غريب للطباعة , القاهرة , ١٩٧٦ ,ص١٣١-١٣٦ .

(٢) د. عبد الغني البسيوني , و د. عبد القادر القهوجي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية , الدار الجامعة للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٨٥ , ص١٣٥ .

(٣) د. محمود سلام الزناتي : موجز تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي , مطبعة جامعة أسيوط , ١٩٨٦ , ص١٨٦ , ٣١٤ .

وعلى الرغم من أن قانون بوخوريوس جرم بعض صور الأعتداء على الموظفين إلا أنه لم يعالج جريمة القتل التي تقع على الموظفين بصورة مستقلة عن جريمة القتل التي تقع على الأفراد العاديين بشكل عام بأستثناء جريمة القتل الواقعة على الملك كما أشرنا إلى ذلك .

وفي ضوء ما تقدم نجد أن القوانين المصرية القديمة لم تفرق بين جريمة القتل الواقعة على الموظفين وبين جريمة القتل الواقعة على المواطنين العاديين [١] , أما عن تقرير عقوبة الموت على من يرتكب جريمة قتل الملك فأن السبب يعود في ذلك إلى أن الملك كان ينظر أليه على أنه ذو طبيعة إلهية وليس بوصفه الموظف الأعلى في الدولة . ولذلك فأن مثل هذه الجريمة كان لها طابع ديني إذ كانت توصف بأنها كفر [٢] .

(١) عندما نقول أن القانون المصري القديم لم يعرف جريمة قتل الموظف بصورة مستقلة عن جريمة القتل العادية أنما نقصد بذلك الوثائق المكتشفة لحد الآن , وربما يتم الكشف في المستقبل عن وثائق تثبت عكس ذلك .

(٢) د. محمود سلام زناتي : مصدر سابق , ص١٨٦ .

الفرع الثالث : القانون الروماني :

يتفق مؤرخو التشريع على أن القانون الروماني هو أفضل ما أثمرته عقول الرومان وخير ما تخلف للعصور الحديثة من مدينتهم [١].

وقد دونت القاعدة القانونية الرومانية في مدونات عديدة أهمها قانون الألواح الأثنى عشر ومدونة جوستنيان [٢] .

وقد فرض قانون الألواح الإثنى عشر أشد العقوبات بحق من يرتكب أي جريمة بحق المسؤولين عن إدارة شؤون البلاد .

فقد فرض القانون المذكور على من يرتكب جريمة قتل الامبراطور عقوبة الحرمان من الماء وتعذيبه بالنار فضلا عن تعريضه للحيوانات المفترسة . وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقعت جريمة القتل على أحد ضباط الامبراطور . كما أقر قانون الألواح الاثنى عشر حماية واسعة لحاكمي العامة [٣]. إذ فرض عقوبة الأعدام على من يرتكب جريمة قتل أو أي اعتداء أخر عليهم .

كما اعترف قانون الالواح الاثنى عشر بحصانة للمحامين تمنع أي جريمة قتل أو تهديد يقع عليهم . فيعاقب كل من يقدم على ذلك بالموت من غير شفقة أو رحمة[٤] .

أما مدونة جوستيان فعلى الرغم من الحماية التي وفرتها لطبقة العاملين في الدولة إلا أنها لم تعالج جريمة القتل الواقعة على الموظف كجريمة مستقلة عن جريمة القتل العادي .

من كل ما تقدم نجد أن القانون الروماني قد شمل طبقة الموظفين بحماية واسعة لا تقل عن الحماية التي وفرتها القوانين الأخرى للموظفين .

وبعد أن انتهينا من بحث موقف القوانين القديمة من جريمة القتل الواقعة على الموظف يتضح لنا أن الحماية الجنائية الواسعة للموظف لم تكن وليدة العصر الحاضر وانما لها جذور تمتد إلى العصور القديمة .

---

(١) وهذه الحقيقة يؤكدها بعض العلماء . فالعالم الألماني هيرتك يقول (أن روما فتحت العالم ثلاث مرات الأولى بجيشها والثانية بدينها والثالثة بقانونها وكان الفتح الأخير أكثرها سلماً وابعدها مدى) أنظر , د. زهدي يكن : تاريخ القانون , ط٢ , دار النهضة العربية للطباعة , بيروت , ١٩٦٩ , ص٢٨٩ .

(٢) يختلف الفقهاء في تاريخ صدور قانون الألواح الاثنى عشر ومدونة جوستيان إلا أن القانون الأول صدر على الرأي الارجح في عام (٤٥٠ –٤٤٩) ق.م – أنظر – د. أحمد أبو الوفا : تاريخ النظم , الدار الجامعة للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٨٠ , ص٦٥ . أما بالنسبة لمدونة جوستيان فقد وضعت هذه المدونة من قبل الأمبراطور جوستيان وتمثل اربع مجاميع الأولى الدساتير الأمبراطورية والثانية مجموعة النظم والثالثة الموسوعة والرابعة الدساتير الجديدة . أنظر – د . عكاشة عبد العال : القانون الروماني , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٨٨ , ص١٠٢-١٠٥ .

(٣) وهما حاكمان كانا يتكفلان بحماية حقوق الطبقة العامة من تصرفات طبقة الاشراف . أنظر د. رضا فرج : تاريخ النظم القانونية من القانون الروماني حتى مجموعات نابليون , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ١٩٧٦ , ص٤٩-٥٠ .

(٤) د. محمد معروف الدواليبي : الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها , مكان الطبع بلا , ١٩٥٧ , ص١٥٧ .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل الواقعة على الموظف :

تعتبر الشريعة الإسلامية جريمة القتل من الكبائر . وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بتحريمها وتحديد عقوبتها . إذ قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا)) [١] .

أما عن السنة النبوية فقد روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال ((لا يحل قتل أمرى مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد أيمان , وزنا بعد أحصان , وقتل نفس بغير نفس)) [٢] .

وبعد هذه المقدمة يمكن التساؤل هل أن الشريعة الإسلامية شددت عقوبة جريمة القتل إذا كان المجنى عليه موظفا في الدولة ؟

في الحقيقة أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين قتل الموظف وغير الموظف . إذ لم ينص القرآن والسنة على هذه التفرقة . حتى كتب الفقه الإسلامي لم تشر إلى وجود مثل هذه التفرقة . باستثناء جريمة القتل الواقعة على إمام المسلمين فقد اختلف الفقهاء المسلمين بشأنها وانقسموا إلى اتجاهين :-

فيذهب الاتجاه الأول [٣] من الفقهاء المسلمين إلى أن جريمة القتل إذا وقعت على الإمام يجب أن يشدد العقاب لأن الإمام له صفتان الأولى شخصية بوصفه فردا من الأفراد في الدولة . والثانية صفة اجتماعية بوصفه إمام المسلمين , وبالتالي فأن قتله يعد فسادا فتطبق على القاتل عقوبة المحاربين [٤]

أما الاتجاه الثاني يذهب إلى عدم التمييز في العقاب فيما إذا كان المقتول فردا عاديا أو يشغل منصبا في الدولة وذلك لعدم وجود فرق بين النفس الإنسانية في ميزان القيمة [٥] , أو بعبارة

---

(١) سورة الأسراء (آية ٣٣) .

(٢) نقلا عن عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ج١ , القسم الخاص , ج١ , ط٤ , دار احياء التراث العربي , لبنان , ١٩٨٥ , ص١١ .

(٣) وهو رأي الأمام أحمد وبعض الفقهاء ويؤيده بعض الكتّاب المعاصرين . لمزيد من التفاصيل أنظر د. حسن علي الشاذلي : الجنايات في الفقه الاسلامي , دراسة مقارنة , الجزء الأول , الطبعة الثانية , مكان الطبع بلا , ١٩٥٨ , ص٣٢٦ .

(٤) قال تعالى ((أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فعلموا أن الله غفوراً رحيم)) سورة المائدة الآيتان رقم (٣٣ – ٣٤).

(٥) نظام الدين عبد الحميد : جناية القتل العمد , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد , ١٩٧٥ , ص٢٤٣ .

أخرى لا توجد في نظر الشريعة الإسلامية نفس شريف واخر وضيع أو نفس قوي وأخر ضعيف بل أن النفس البشرية واحدة ومتساوية في نظر الشريعة الإسلامية [١]

ويستند اصحاب هذا الاتجاه إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من آيات واحاديث تؤكد على المساواة بين المسلمين إذ قال تعالى في كتابه العزيز ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به الارحام أن الله كان عليكم رقيبا)) [٢] , وقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على سواهم))[٣] .

ومن الطبيعي أن المساواة في الأنفس تقود حتما إلى المساواة في العقاب وما دام الأمر كذلك فان من يقتل موظفاً يعاقب بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها من يقتل مواطناً عاديا والمتمثلة بتطبيق مبدأ القصاص[٤] .

نستنتج مما تقدم أن الاتجاه الثاني هو الراجح وذلك لأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم ينصا على تشديد العقاب عندما يكون الجاني موظفا [٥].

واخيرا نعتقد أن عدم تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف في الشريعة الإسلامية يرجع إلى سببين :-

١- أن القرآن الكريم والسنة النبوية جاءا بالأحكام العامة دون التفاصيل الجزئية ومن المعروف أن نظام الوظيفة في وقت نزول القرآن الكريم وصدور السنة عن النبي (ﷺ) لم يكن يحظى بتلك الأهمية البالغة .
٢- أن القاتل في الشريعة الإسلامية يطبق عليه مبدأ القصاص . وهذا المبدأ يؤدي إلى تطبيق عقوبة الموت بحق القاتل إذا لم يتنازل أهل المقتول . وما دام الامر كذلك فأن من الممكن

---

(١) د. محمد أبو حسان : احكام الجريمة العقوبة في الشريعة الإسلامية , ط٢ , مكتبة المنار , الزرقاء , الأردن , ١٩٨٧ , ص٤٧٥ .
(٢) سورة النساء (الآية ١) .
(٣) د. محمد أبو حسان : مصدر سابق , ص٤٧٥ .
(٤) القصاص لغة عبارة عن المساواة . أما شرعا فيقصد به معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها . أنظر في ذلك د. يوسف على محمود غيظان : عقوبة القتل في الشريعة الاسلامية , الطبعة الأولى , دار الفكر للنشر والتوزيع , الأردن , عمان , ١٩٩٥ , ص٩ .
(٥) كما أن التطبيق العملي أيد هذا الاتجاه . فعندما قتل الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) من قبل ابن ملجم طبق على القاتل مبدأ القصاص إذ أوصى الأمام علي أبنه الحسن عليهما السلام قائلا ((احسنوا أساره فأن عشت فأنا ولي دمي , وأن مت فضربة بضربه)) أنظر د. منير حميد البياتي : الدولة القانونية في النظام الاسلامي , الدار العربية للطباعة , بغداد , ١٩٧٦ , ص٢٥٥

أن ينال الجاني عقوبة الموت وفقا للمبدأ العام في الشريعة الإسلامية دون حاجة إلى تشديد خاص بالنسبة لجريمة القتل الواقعة على الموظفين .

المطلب الثالث : موقف القوانين الحديثة من جريمة القتل الواقعة على الموظف -:

يعد قانون العقوبات الفرنسي ومن ثم قانون الجزاء العثماني أهم مصدرين بعد الشريعة الإسلامية . استمدت منها غالبية التشريعات العربية احكامها في المسائل الجنائية , لذا ستنصب دراستنا في هذا المطلب على هذين القانونين فضلا عن قانون العقوبات البغدادي وذلك من خلال ثلاثة فروع نخصص الأول لقانون العقوبات الفرنسي والثاني لقانون الجزاء العثماني والثالث لقانون العقوبات البغدادي .

الفرع الأول : قانون العقوبات الفرنسي :-

كان المشرع الفرنسي قديماً يتبع مبادئ القانون الروماني في مجال تنظيمه ومعالجته لمسألة الحماية الجنائية للموظفين . وقد استمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر والتي اعقبها صدور العديد من القوانين العقابية كان أخرها قانون العقوبات الفرنسي ومنها قانون العقوبات الفرنسي الذي لا يزال نافذ على الرغم من التعديلات الكثيرة التي أجريت عليه [١] .

وقد عالج القانون الأخير جريمة القتل الواقعة على الموظفين في المادة (٢٣٣) منه إذ جاء فيها ((إذا ارتكب افعال الضرب أو الجرح بقصد احداث الموت ضد أحد الموظفين أو ضد أحد الأشخاص المذكورين في المادتين ٢٢٨ , ٢٣٠ أثناء تاديتهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستهم أياها يعاقب الفاعل بعقوبة الأعدام)) [٢]

يتضح من النص السابق أن المشرع الفرنسي يعد جريمة القتل الواقعة على الموظف جريمة خاصة تتحقق بصورة تامة بمجرد الاعتداء (الضرب أو الجرح) ولا يهم بعد ذلك سواء حصلت الوفاة أم لم تحصل طالما كان قصد الجاني من وراء الاعتداء ازهاق روح الموظف .

---

(١) أنظر د. سليم إبراهيم حربه : القتل العمد وأوصافه المختلفة , ط ,مطبعة بابل , بغداد , ١٩٨٨ , ص٢٣ .

(٢) المادة ٢٢٨ تتكلم عن الاعتداء الذي يقع على الحكام والمادة ٢٣٠ تتكلم عن الاعتداء الذي يقع على مامورى القضاء ومامورى السلطة العامة وكل مواطن مكلف من قبل وزارة بأداء خدمة عامة أنظر د. حميد السعدي : النظرية العامة لجريمة القتل , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٦٨ , ص٣٧٧ .

وبدون شك أن ذلك يعد توسيع للحماية الجنائية الممنوحة للموظف أو المكلف بخدمة عامة لأن المشرع الفرنسي فرض عقوبة الأعدام على من يقتل أو يشرع في قتل موظف أو مكلف بخدمة عامة .

الفرع الثاني : قانون الجزاء العثماني(١) :-

عندما احتل العثمانيون العراق عام ١٥٣٤ ميلادية كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في هذا البلد كما في بقية البلدان الإسلامية . وقد استمر الحال على ذلك إلى أن استعاضت الدولة العثمانية عنها بقوانين وضعية ومن هذه القوانين قانون الجزاء العثماني الصادر عام ١٨٥٨ .

وقد عالج هذا القانون جريمة القتل الواقعة على الموظف في المادة (١٧٤) منه والتي تنص على أن ((عقوبة القتل القصد عن غير تعمد هي الوضع في الكورك [٢] خمسة عشر سنة أما إذا وقعت على أحد أعضاء المجلس المحلي أو أحد مأموري الدولة في حالة أجراء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة فيوضع الفاعل في الكورك مؤبدا)) .

والنص المتقدم لا يخلو من العيوب ومن هذه العيوب :-

١- النص المتقدم يحتوي على عيب في الصياغة إذ وردت فيه عبارة (قصد عن غير تعمد) وفي حين يرى البعض [٣] أن الترجمة الصحيحة هي (قصد عن غير اهمال) . وهذا القول غير صحيح أيضا لأن الأهمال ليس المعاكس الوحيد للعمد . وانما المعاكس للعمد هو الخطأ والأهمال صورة من صور الخطأ وعليه فأننا نرى أن التسمية الصحيحة هي (قصد عن غير خطأ) .

٢- أن نص المادة (١٧٤) من قانون الجزاء العثماني يذكر بعض الفئات وهم أعضاء المجلس المحلي أو مأمور الدولة . وهذا الاتجاه معيب لأن طبقة الموظفين لا تقتصر على الفئات المذكورة لذلك فأن القانون الفرنسي كان أكثر دقة في هذا الجانب إذ استعمل مصطلح (الموظفين) على الرغم من أن هناك من يقول أن قانون الجزاء العثماني مقتبس من قانون العقوبات الفرنسي [٤] .

الفرع الثالث : قانون العقوبات البغدادي : -

---

(١) قانون الجزاء العثماني : ترجمة نقولا النقاش , المطبعة العالمية , بيروت , ١٩٢٧ .

(٢) يقصد بكلمة الكورك كلمة السجن باللغة العربية

(٣) حمدي صالح : الأعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد , ١٩٨٨ , ص١٥ . هامش رقم (٢) .

(٤) د. صبحي محمصاني : الأوضاع التشريعية في الدولة العربية ماضيها وحاضرها , ط٤ , دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٨١ , ص١٩٣-١٩٤ .

بعد احتلال العراق من قبل القوات البريطانية عام ١٩١٨ .ألغت القوات المحتلة القوانين العثمانية التي كانت مطبقة في العراق . ووضعت قوانين لتحل محلها . ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات البغدادي وقد وضع هذا القانون ونشر باللغة الإنكليزية ونشرت إلى جانبه ترجمة عربية ركيكة [١] وقد عالج القانون المذكور جريمة القتل الواقعة على الموظف في المادة (٢١٤)التي عاقبة بالاعدام إذا حصل القتل بأحدى الحالات المنصوص عليها في فقراتها ونصت الفقرة السادسة منها ((إذا وقع القتل على موظف أثناء تأديته واجبه أو بسبب ذلك))[٢] .

يتضح من النص المتقدم ما يأتي :-

١- أن قانون العقوبات البغدادي عدّجريمة القتل الواقعة على الموظف ظرفاً مشدداً لجريمة القتل العمد . إذ ذكرها ضمن الظروف المشددة لجريمة القتل . وبالتالي فأن قانون العقوبات البغدادي يختلف عن قانون العقوبات الفرنسي الذي عدّقتل الموظف جريمة خاصة .

٢- نصت المادة (٢١٤) في فقرتها السادسة على قتل الموظف ولم تذكر مصطلح المكلف بخدمة عامة . وهنا يختلف قانون العقوبات البغدادي عن قانون العقوبات الفرنسي الذي ينص على مصطلح الموظف أو المكلف بخدمة عامة . ولكن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) تلافى هذا النقص . فقد شمل الموظف والمكلف بخدمة عامة . وهذا القانون الأخير سوف يكون موضوع دراستنا مع أجراء مقارنة بينه وبين بعض التشريعات العربية والأجنبية .

---

(١) كامل السامرائي : قانون العقوبات البغدادي , مطبعة شفيق , بغداد , ١٩٦٤ , ص ٥٠٤ .

(٢) يرى البعض أن هذا النص تم اقتباسه من القانون الإنكليزي –د. جبرائيل البنا : قانون العقوبات , القسم الخاص , مطبعة الرشيد , بغداد , ١٩٤٨ –١٩٤٩ , ص١١٨ . في حين يرى البعض الأخر أن هذا النص تم اقتباسه من القانون الهندي – د. محمد نوري كاظم : قانون العقوبات , القسم الخاص , مطبعة بغداد , ١٩٧٧ , ص٩١ .

د-البحوث

١- د. أحمد عودة الغويري : سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الأردني , دراسة مقارنة , مجلة مؤتة للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة , الأردن , مؤتة , المجلد السابع , العدد الثاني , ١٩٩٢ .
٢- د. أمال عبد الرحيم عثمان : النموذج القانوني للجريمة , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , ع١ , ١٩٧٢ .
٣- د. سلطان الشاوي : الجرائم الماسة بسلامة الجسم , مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون , جامعة بغداد , م١٠,ع٢, ١٩٩٤ .
٤- د. شاب توما منصور : النظام القانوني لعمال الدولة في العراق , مجلة العلوم الإدارية تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية , ع٢, س١٢, ١٩٧٠.
٥- د. عبد الأحد جمال الدين : وحدة الجريمة وتعددها , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , ع١ , ١٩٧٥ .
٦- د. عبد الرحمن الجورائي : دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام , بحث منشور في مجلة العدالة يصدرها مركز البحوث القانونية بوزارة العدل , بغداد , ع٤ , س٥ , ١٩٧٩ .
٧- د. فوزية عبد الستار : خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي , مجلة القانون والاقتصاد , تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة , ع٣,٤ , س٤٢ , ١٩٧٢ .

هـ-الدوريات

٨- جريدة الوقائع العراقية , تصدرها وزارة العدل , ع ٣٩٧٨ في ٦/١٠/ ٢٠٠٣ .
٩- جريدة الوقائع العراقية , تصدرها وزارة العدل , ع ٣٩٧٨ في ٩/٨ ٢٠٠٤ .
١٠- مجلة ديوان التدوين القانوني يصدرها ديوان التدوين القانوني بوزارة العدل في جمهورية العراق , ع٣,س١, ١٩٦٢.
١١- مجلة نقابة المحامين , تصدرها نقابة المحامين في الأردن , ع ٦ , الأردن , عمان , ١٩٧٥ .
١٢- مجلة نقابة المحامين , تصدرها نقابة المحامين في الأردن , ع ٧ , الأردن , عمان , ١٩٧٧.
١٣- مجلة نقابة المحامين , تصدرها نقابة المحامين في الأردن , ع ٧-٨ , الأردن , عمان , ١٩٧٣ .
١٤- مجموعة أحكام النقض للدائرة الجزائية , يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية , ع ٣ , س٧ , ١٩٥٧ .

١٥- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري معلقا عليها في عشر سنوات أعدها سمير أبو شادي , ج١ , دار الفكر العربي , القاهرة٠
١٦- مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته , أعدها فؤاد زكي عبد الكريم , مطبعة أوفيست سرمد , بغداد , ١٩٨٢ .

الدساتير والقوانين والأنظمة :

١٧- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .
١٨- قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي ذي الرقم (١٤) للسنة ١٩٩١ .
١٩- قانون التبليغات القانونية للعسكريين العراقي ذي الرقم (١٠٦) للسنة ١٩٦٠ .
٢٠- قانون الجزاء العثماني للسنة ١٩٥٨ , ترجمة نقولا النقاش , الطبعة العالمية , بيروت , ١٩٢٧ .
٢١- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (١٠٣) للسنة ١٩٣١ الملغى .
٢٢- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٢٤) للسنة ١٩٦٠ .
٢٣- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٥٥) للسنة ١٩٥٦ الملغى .
٢٤- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٦٤) للسنة ١٩٣٩ .
٢٥- قانون العقوبات الأردني ذي الرقم (١٦) للسنة ١٩٦٠ .
٢٦- قانون العقوبات الأماراتي للسنة ١٩٧٠ .
٢٧- قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغى .
٢٨- قانون العقوبات التونسي للسنة ١٩٣١ .
٢٩- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني للسنة ١٩٧٩ .
٣٠- قانون العقوبات الجزائري للسنة ١٩٦٦ .
٣١- قانون العقوبات السوداني للسنة ١٩٧٤ .
٣٢- قانون العقوبات السوري ذي الرقم (١٤٨) للسنة ١٩٤٩ .
٣٣- قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) للسنة ١٩٦٩ .
٣٤- قانون العقوبات العسكري السوري ذي الرقم (٦١) للسنة ١٩٥٠ .
٣٥- قانون العقوبات القطري ذي الرقم (١٤) للسنة ١٩٧١ .
٣٦- قانون العقوبات اللبناني ذي الرقم (٣٤٠) للسنة ١٩٤٣ .
٣٧- قانون العقوبات المصري ذي الرقم (٥٨) للسنة ١٩٣٧ .
٣٨- قانون العقوبات المغربي للسنة ١٩٦٢ .
٣٩- قانون العقوبات اليمني ذي الرقم (١٢) للسنة ١٩٩٤ .
٤٠- قانون المحاماة العراقي ذي الرقم (١٧٣) للسنة ١٩٦٥ .
٤١- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي ذي الرقم (٦٩) للسنة ١٩٣٦ الملغى .
٤٢- قانون عقوبات سلطنة عمان للسنة ١٩٧٤ .
٤٣- قانون مجلس شورى الدولة العراقي ذي الرقم (٦٥) للسنة ١٩٧٩ .
٤٤- نظام الخدمة في مصلحة البريد والبرق والهاتف العراقي ذي الرقم (٣٣) للسنة ١٩٦٤ .

شكر وتقدير

بعد أن مّن الله علي في أتمام كتابة هذه الرسالة فأن واجب العرفان بالجميل يلزمني أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور حسن عودة زعال الذي أحاطني بالرعاية منذ اليوم الأول لقبوله الأشراف على رسالتي فله جزيل الشكر وجزاءه الله خير الجزاء .

وقلمي يعجز عن ترتيب عبارات الشكر والتقدير إلى الدكتور (محمد علي سالم) الذي قدم لي خدمات غير محدودة سواء ما يتعلق منها بتوفير مراجع الرسالة أو التوجيه المثمر خلال كتابتها .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في السنة التحضيرية الذين كان لهم الفضل الكبير في أعدادنا لمرحلة كتابة الرسالة وأذكر منهم الدكتور كاظم عبد الله ألشمري والدكتور محمد علي جواد والدكتور رافع شّبر والدكتور حكمت الدباغ .

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائي في الدراسات العليا في كلية القانون جامعة بابل الذين ساهموا في توفير بعض مراجع هذه الرسالة .

كما أشكر العاملين في مكتبة كلية القانون جامعة بابل وجامعة بغداد ومكتبة المعهد القضائي ومكتبة نقابة المحامين على تعاونهم معي في توفير مصادر الرسالة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مكتب المستقبل للطباعة وبأشراف الأخ حبيب شاكر جبر وذلك لتوليه طباعة هذه الرسالة فوفقه الله خير التوفيق على خلقه الكريم وسعة صدره .

ولساني يتلعثم عن تسطير عبارات الشكر والتقدير إلى والدي العزيز الذي قدم لي الدعم المادي والمعنوي اللامحدود خلال مسيرتي الدراسية .

وأتقدم بالشكر إلى والدتي الغالية التي كانت بمثابة الشمعة التي تحترق في سبيل إضاءة الطريق لي فجزاء الله والدي ووالدتي خير الجزاء .

وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي مساعدة ساهمت بشكل أو بأخر على أتمام كتابة هذه الرسالة والله الموفق .

الباحث

الفصل الأول : شروط الظرف المشدد الخاص بقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة :-

يشترط لتشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ثلاثة شروط أولها أن يكون المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وثانيها أن يقع القتل أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب هذه التأدية . وثالثها أن يعلم الجاني بكون المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة . وسوف نبحث هذه الشروط في ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : صفة المجنى عليه :-

أن تحديد المقصود بالموظف أو المكلف بخدمة عامة وفق تعريف شامل ليس بالأمر اليسير . ولعل الصعوبة تنبع من اختلاف الأنظمة السياسية والإدارية لدول العالم (١) . كما أن طبيعة القانون الإداري المتطورة نتيجة لتطور فلسفة الحكم والإدارة ساهمت إلى حد بعيد بوضع هذه الصعوبة . إذ أن وضع تعريف للموظف في صلب القانون قد لا يستجيب لتلك الطبيعة إذا لم يكن معيقا لها . وقد ترتب على ما تقدم عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للموظف العام لمدة طويلة في النظام القانوني للوظيفة العامة (٢).

ولكن الصعوبات المتقدمة لم تمنع الفقه والقضاء وحتى التشريع من محاولة وضع تعريفٍ للموظف العام والمكلف بخدمة عامة . ومن أجل الإحاطة بتعريف الموظف و المكلف بخدمة عامة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه لمدلول الموظف العام والثاني لمدلول المكلف بخدمة عامة .

المطلب الأول : مدلول الموظف العام :-

إذا كان تعريف الموظف من موضوعات القانون الإداري فأن هذا لا يمنع من أن يكون للموظف العام تعريفاً خاصاً في نطاق القانون الجنائي يختلف عن تعريف الموظف في نطاق القانون الإداري . ومن أجل الإحاطة بمدلول الموظف في كلا القانونين سوف نبحث ذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول : المدلول الإداري للموظف العام :-

---

(١) يختلف التعبير الذي يطلق على شاغل الوظيفة العامة من دولة إلى أخرى . ففي فرنسا وبلجيكا يطلق عليه (الموظف العام) . وفي إنكلترا يطلق عليه تعبير (خادم التاج) . وفي سويسرا يطلق عليه اسم (المستخدم الدائم) . وفي العراق يطلق عليه تعبير (الموظف) .
أنظر د. شاب توما منصور : القانون الإداري , الجزء الأول , دار الطبع والنشر الأهلية , بغداد , ١٩٧١ , ص٢٦٩ .

(٢) د. محمد حامد الجمل : الموظف العام فقها وقضاءا , ج١ , دار الفكر الحديث للطبع والنشر , القاهرة , ١٩٥٨ , ص١٧ .

أن الفكرة الإدارية للموظف العام تقوم على اعتبارات تتعلق بالصلة القانونية بين الموظف العام والدولة . فالعلاقة بين الطرفين هي علاقة تنظيمية تنظمها القوانين والأنظمة الخاصة بشؤون الوظيفة العامة [١].

وقد حاول الفقه والقضاء وحتى التشريع الإداري في العديد من الدول وضع تعريف للموظف العام . وسوف نبين موقف كل من الفقه والقضاء والتشريع الإداري وعلى النحو التالي :-

أولا : موقف الفقه الإداري :-

لقد حاول الفقه الإداري في عديد من الدول وضع تعريف للموظف العام .

ففي فرنسا عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الموظف العام بأنه ذلك الشخص الذي يسهم بصورة دائمة في تنفيذ نشاط مرفق عام إداري [٢]. وعرفه آخرون بأنه كل شخص يشغل وظيفة داخلة في الكوادر الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة أو الإدارات العامة . ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة [٣]. في حين عرفه جانب أخر من الفقه الفرنسي بأنه الشخص الذي يساهم في إدارة مرفق عام يدار بطريقة الاستغلال المباشر بموجب تعيين قانوني صادر من السلطة العامة في وظيفة دائمة ضمن كادر إداري منظم [٤].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن الفقه الفرنسي يشترط أربعة عناصر يجب توافرها فيمن يتمتع بصفة الموظف العام وهي كالآتي :-

١- شغل وظيفة دائمة .
٢- دخول الوظيفة في الكادر الإداري للمرفق العام .
٣- المساهمة في إدارة مرفق عام .
٤- صحة تعيين الموظف , بمعنى صدور قرار التعيين من جهة مختصة قانونا .

أما الفقه المصري فهو الأخر حاول وضع تعريف للموظف العام . فقد ذهب البعض إلى تعريف الموظف بأنه كل من يعمل في وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يديره شخص معنوي عام أي يدار بطريق مباشر [٥] .وذهب البعض الأخر إلى تعريف الموظف بأنه كل من يعمل في خدمة الدولة أو شخص من اشخاص القانون العام ويتقاضى مرتبه من ميزانية عامة سواء كانت ميزانية الدولة أو أية ميزانية عامة أخرى مستقلة أو ملحقة بميزانية الدولة [٦].

---

(١) أن الفقه الإداري لم يتفق على طبيعة علاقة الموظف بالدولة فقد كان الفقه يذهب إلى أن هذه العلاقة عقدية . ثم ذهب البعض إلى أنها تقوم على أساس عقد إداري . في حين ذهب البعض الى أنها عقد من عقود القانون العام . حديثا يذهب أغلبية الفقهاء إلى أنها علاقة تنظيمية . أنظر د. خالد خليل الطاهر : القانون الإداري , دراسة مقارنة , الكتاب الأول , ط١ , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة و الأردن , ١٩٩٨ , ص٢٠٠-٢٠١ .

(٢) هذا التعريف للفقيه الفرنسي (Aplantey) نقلا عن د. علي خطار الشنطاوي : مبادئ القانون الإداري الأردني , الوظيفة العامة , الكتاب الثالث , ١٩٩٦ , ص٢٨ .

(٣) Houriou maurice ; Precisde droit adminstrait ٢ eed , sirey , pairs , ١٩٣٣ , P:٧٢٩-٧٣٠ . waline mayrcel ; Droit adminstrail ٨ eed paris ١٩٥٩ , P: ٧٧٨-٧٨١ .

(٤) د. عبد الحميد كمال حشيش : دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي , مكتبة القاهرة الحديثة , دار الهنا للطباعة , القاهرة , ١٩٧٤ , ص١٦٩-١٧٠ .

(٥) د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري , المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٩٤ , ص٢٣١ .

(٦) د. محمد فؤاد مهنا : مبادئ واحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة , دراسة مقارنة , منشأة المعارف للطباعة بالاسكندرية , مصر , ١٩٧٥ , ص٥٦٧-٥٧٢ .

من خلال التعريفين السابقين يتضح أنّ الفقه المصري لم يتفق على العناصر الواجب توافرها فيمن يحمل صفة الموظف العام . فالتعريف الأول لا يشترط سوى توافر عنصرٍ واحدٍ وهو العمل في خدمة مرفق عام . في حين لا يكتفي التعريف الثاني بهذا العنصر وأنما يضيف اليه عنصراً اخر وهو تقاضي راتب من ميزانية الدولة .

وهناك اتجاه في الفقه المصري [١] لم يورد تعريفاً للموظف العام وإنما اكتفى بذكر عدد من العناصر الواجب توافرها فيمن يحمل صفة الموظف العام وهذه العناصر هي :-

١- المساهمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .
٢- صدور قرار تعيين الموظف من سلطة مختصة قانونا .
٣- أن يشغل الموظف وظيفة دائمة .

أما في الأردن فأن تعريف الموظف العام لمْ يحظَ بأهمية بالغة كتلك التي حَظِيَ بها في فرنسا ومصر . ولعل السبب في ذلك هو ندرة المؤلفات في موضوعات القانون الإداري [٢] .

ومع ذلك فقد عرف البعض [٣]. الموظف بأنه كل فرد يشغل وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر وقد عرف أحد الكتاب الأردنيين الموظف العام بأنه كل شخص يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويكون قد صدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة بذلك قانوناً [٤].

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن الكتاب الأردنيين لم يتفقوا على العناصر الواجب توفرها في الشخص لكي يعد موظفا . فبينما يتفق التعريفان السابقان على اشتراط كون الموظف مساهماً في أدارة مرفق عام . نجد أن التعريف الثاني يوسع من مدلول الموظف بحيث لا يتطلب عنصر دائمية الوظيفة . أي أن الشخص الذي يتقلد وظيفة مؤقتة يعتبر موظفا عاما .

ويكاد يتفق الفقه الإداري في بعض الدول العربية [٥] على العناصر الواجب توافرها فيمن يحمل صفة الموظف . وهذه العناصر عندهم هي :-

---

(١) د. طعيمة الجرف : القانون الإداري , الجزء الثاني , الطبعة الخامسة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٥ , ص٢٥٦ . وتجدر الأشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المصرين اشترطوا العناصر ذاتها فيمن يحمل صفة الموظف لكنهم اوردوها في شكل تعريف . أنظر . د. سليمان الطماوي : القضاء الإداري , ط٦ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ , ص٦٦٨-٦٧٥ . وكذلك د. أحمد حافظ نجم : القانون الإداري , ج٢ , ط١, دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨١ , ص١٢٣-١٢٤ .

(٢) وهذه الحقيقة أكدها بعض الكتاب الأردنيين أنظر . د. أحمد عودة الغويري : سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الأردني , دراسة مقارنة , مجلة مؤتة للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة , الأردن , مؤتة , المجلد السابع , العدد الثاني , ١٩٩٢ , ص٨٣ .

(٣) د. منصور إبراهيم العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , مطبعة الشرق , عمان , ١٩٨٤ , ص١٨ . وهذا التعريف منتقد لأنه يصرف مفهوم الدولة إلى السلطة المركزية ولا يشمل أشخاص القانون العام الأخرى كالأشخاص المرفقية والأشخاص الأقليمية وبالتالي يتحدد مفهوم الموظف – وفق هذا التعريف – في فئة الموظفين العاملين في السلطة المركزية دون موظفي أشخاص القانون العام الأخرى . أنظر د. أحمد عودة الغويري : مصدر سابق , ص٨٣ .

(٤) د. خالد الزغبي : القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية , ط٣ , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ١٩٩٨ , ص١٨٣ .

(٥) مثل سوريا وليبيا ففي الفقه السوري . أنظر د. منصور إبراهيم العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام , مصدر سابق , ص١٧-١٨ . وفي الفقه الليبي أنظر د.حسين حمودة المهداوي : شرح أحكام الوظيفة العامة , المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان , طرابلس , ليبيا , ١٩٧١ , ص١٦ .

١- المساهمة في خدمة مرفق عام .
٢- التعيين بقرار يصدر من السلطة المختصة قانونا .
٣- شغل وظيفة دائمة .

أما الفقه الإداري في العراق فقد عرف الموظف تعاريف متعددة . وهذه التعاريف تكاد تكون متقاربة من حيث العناصر الواجب توافرها فيمن يتمتع بصفة الموظف . فعرفه الدكتور شاب توما منصور الموظف العام بأنه شخص عهدت أليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام [١].

وعرفه البعض الأخر بأنه الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة أو القطاع الاشتراكي [٢]. وبالمعنى ذاته عرفه البعض بأنه كل من يعهد أليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة [٣].

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الفقه الإداري العراقي يشترط عناصر يجب توافرها في الشخص من أجل عدّه موظفا عاما وهذه الشروط هي :

١- شغل وظيفة دائمة .
٢- العمل في مرفق عام .
٣- دخول الوظيفة في كادر الدولة أو الهيئة .

ويذهب البعض [٤].إلى اشتراط توافر العناصر السابقة وأضاف أليها شرطا شكليا وهو التعيين أي يجب أن يكون تعيين الموظف قد تم وفق الشروط المحددة في القانون ومن قبل الجهة التي تملك حق التعيين .

وذهب البعض [٥].إلى توسيع مدلول الموظف العام . إذ عرفه بأنه الشخص الذي يتولى يتولى تقديم خدمة في منظمة عامة تديرها السلطة الإدارية أو المحلية أو المصلحية . أي سواء كانت المنظمة مركزية أم لا مركزية .

يتضح من التعريف السابق أن الشخص يمكن عدّه موظفاً حتى وأن لم يقم بخدمة دائمة بعبارة أخرى أن الخدمة المؤقتة كافية لِ عدّالشخص موظفا عاما .

وهذا التعريف تعرض للنقد من جانب بعض الفقه إذ ذهب إلى أنه إذا كان بالأمكان عدّه جميع الأشخاص الذين يؤدون خدمة عامة موظفين فهذا يعني أن جميع أفراد الشعب موظفين . إذ ليس هناك فرد لا يؤدي خدمة عامة للدولة [٦].

ثانيا : موقف القضاء الإداري :-

---

(١)شاب توما منصور : النظام القانوني لعمال الدولة في العراق , مجلة العلوم الإدارية تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية , ع٢,س١٢, ١٩٧٠, ص١٨١ .

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري : مبادئ القانون الإداري , ط٢, دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل , ١٩٩٦ , ص١٠٤ .

(٣) د. علي جمعة محارب : التاديب الإداري في الوظيفة العامة , رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة . ١٩٨٦ ,ص٨٣ .

(٤) د. منير الوتري : القانون الإداري , ط١, مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٦ , ص٥١ .

(٥) د. سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي , دراسة مقارنة , دار النهضة النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٨ , ص٢٢٨ .

(٦) د. حامد مصطفى : مبادئ القانون الإداري العراقي , شركة الطبع والنشر الأهلية , بغداد , ١٩٦٨ , ص١١٨ .

على غرار الفقه الإداري حاول القضاء الإداري وضع تعريف للموظف العام . ففي فرنسا ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الموظف العام هو كل شخص منوط به عمل دائم يندرج في نظام مصلحة عامة [١].وذهب المجلس في حكم أخر إلى أن الموظف العام هو كل شخص يعهد أليه بوظيفة دائمة داخلة في الكادر وتكون في خدمة مرفق عام [٢].

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح أن القضاء الإداري الفرنسي لا يختلف عما ذهب أليه الفقه الإداري الفرنسي بشأن تحديد العناصر اللازم توافرها فيمن يحمل صفة الموظف . إذْ يتطلب عنصرين هما :-

١- العمل في خدمة مرفق عام .
٢- أن يشغل وظيفة دائمة .

ومجلس الدولة الفرنسي قصر صفة الموظف على من يعمل في المرافق الإدارية , أما العاملون في المرافق الصناعية والتجارية فأنه يقيم نوعاً من التمييز بينهم . فيعد من يشغل أحدى وظائف الرئاسة أو التوجيه أو المحاسبة موظفا عاما . أما ما عداهم فقد عدهم أجراء يخضعون لاحكام القانون الخاص وتخضع منازعاتهم للقضاء المدني [٣].

وفي مصر عرفت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في فتواها الموظف العام بأنه (الشخص الذي يعهد أليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق [٤].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في عدد من أحكامها إلى تحديد مدلول الموظف العام بالقول (هو من يعهد أليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون بطريقة الاستغلال المباشر [٥].

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن القضاء الإداري المصري يركز على عنصرين عند أضفاء صفة الموظف العام على الشخص وهما :-

١- شغل وظيفة دائمة .
٢- المساهمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون بالطريق المباشر .

والقضاء الإداري المصري يخالف القضاء الإداري الفرنسي فيما يتعلق بالموظفين العاملين في المرافق الصناعية والتجارية فهو يعدهم جميعهم موظفين عامين دون أن يميز بين من يكون رئيسا وبين من يكون موظفا صغيرا . وهذا ما أيدته المحكمة الإدارية العليا إذ جاء في أحد أحكامها (وفي مصر يعتبرون – جميع عمال المرافق العامة سواء كانت إدارية أم

---

(١) أشار إلى هذا التعريف د. محمود نصر : الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , منشأة المعارف بالاسكندرية , مصر , ٢٠٠٤ , ص٢٨ .
(٢) أشار إلى هذا الحكم د. منصور إبراهيم العتوم : مصدر سابق , ص١٤ .
(٣) د. عبد الحميد كمال حشيش : مصدر سابق , ص١٧٨ .
(٤) مثال ذلك الفتوى رقم (١٩٠) في ١٩٦٤/٣/٥ . أنظر أحمد سمير أبو شادي : مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة معلقا عليها في عشر سنوات , الجزء الأول , دار الفكر العربي , القاهرة , ص٢٦ .
(٥) أشار إلى هذه الأحكام د. شاب توما منصور , القانون الإداري , الكتاب الثاني , مصدر سابق , ص٢٦٨ .

اقتصادية – موظفين عموميين ما دامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر) [١].

أما عن القضاء الإداري الأردني فأن موقفه من مدلول الموظف العام يتضح من خلال التعريف الذي وضعته المحكمة الإدارية العليا في الأردن . إذ جاء في احد أحكامها بأن (الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام)[٢] .

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم الاكتراث بالراتب بوصفه عنصراً لتوافر الصفة الوظيفية بعبارة أخرى يعد الشخص موظفا حتى لو لم يكن يقبض مرتباً من الدولة [٣] .

من خلال التعريف الذي اوردته المحكمة الإدارية العليا في الأردن نجد أن القضاء الإداري الأردني يركز على عنصرين يجب توافرهما فيمن يتمتع بالصفة الوظيفية وهما :-

١- القيام بعمل دائم .

٢- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .

وفي بعض الدول العربية الأخرى ذهب القضاء الإداري إلى اشتراط العناصر ذاتها التي اشترطها الفقه الإداري فيمن يتمتع بالصفة الوظيفية .

ففي سوريا ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن (الموظف العام هو الذي يعهد أليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا لا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق) [٤] .

وفي ليبيا ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى تعريف الموظف العام بأنه الشخص الذي يعهد أليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى [٥] .

وفي العراق فالقضاء الإداري يتمثل بديوان التدوين القانوني سابقا [٦] والذي وسع من مدلول الموظف إذْ جعل كلَّ من يعمل لدى الحكومة أو المصالح الملحقة بها دون التقييد بالتسمية أو الصفة يعّد موظفاً . وما تقدم يشمل كلمة الموظف أينما وردت في القوانين التي تعطي للموظف تعريفا خاصا لأغراض القانون الذي ورد به [٧] .

أما الآن فيمكن الإطلاع على بعض الاحكام التي اصدرها مجلس الانضباط العام . باعتباره جهة من جهات القضاء الإداري في العراق [٨] . لمعرفة مدلول الموظف العام . فقد

---

(١) أشار ،إلى هذا الحكم د. شاب توما منصور : القانون الإداري , الكتاب الثاني , مصدر سابق , ص٢٦٨ .

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٦٣ في عام ١٩٧٦ منشور في مجلة نقابة المحامين , ع٧,ج٨ الاردن , عمان , ١٩٧٧ , ص٩٥٠ .

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٥٥ في عام ١٩٧٦ منشور في مجلة نقابة المحامين , ع٦, ١٩٧٥ , ص٧٦٧ .

(٤) أشار إلى هذا الحكم د. منصور إبراهيم : مصدر سابق , ص١٥ .

(٥) اشار إلى هذا الحكم د. حسين حمودة المهدوي : مصدر سابق , ص١٦ .

(٦)الغي ديوان التدوين القانوني وحل محلة مجلس شورى الدولة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وعدل هذا الاخير بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ .

(٧) القرار ذو الرقم (٩٦) في ١٩٥٩/٥/٦ مجلة ديوان التدوين القانوني يصدرها ديوان التدوين القانوني بوزارة العدل في جمهورية العراق , ع٣,س١, ١٩٦٢, ص١٢٦-١٢٧ .

(٨)هناك جهة أخرى للقضاء الإداري في العراق أنشأت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وهي محكمة القضاء الإداري .

عرف مجلس الانضباط العام الموظف العام بأنه (كل من يعمل في دائرة أو مؤسسة تديرها الدولة وتكون أموالها من الأموال العامة) [١] .

ومما تقدم يظهر أن ديوان التدوين القانوني ومجلس الانضباط العام يوسعان من مدلول الموظف العام ليشمل التعريف كل من يقدم خدمة عامة .

ثالثا : موقف التشريع الإداري :-

لم يكن موقف التشريعات التي عالجت الوظيفة العامة أكثر ثباتا من الفقه والقضاء الإداريين في تحديد مدلول الموظف العام فجاءت بعض القوانين خالية من تعريف الموظف العام في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى وضع تعريف عام للموظف العام . كما حددت تشريعات أخرى معنى الموظف العام في مجال تطبيق احكامها فقط .

ففي فرنسا وعلى الرغم من كثرة التشريعات التي عالجت الوظيفة العامة إلا أن جميعها لم تضع تعريفاً شاملاً للموظف العام بل اكتفى اغلبها بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامها .

فقانون التوظف الفرنسي الصادر في عام ١٩٤٦ نص في المادة الأولى منه على أن (يسري هذا القانون على الأشخاص الذين يعتبرون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في أحدى الإدارات المركزية للدولة أو في أحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في أحدى المؤسسات العامة القومية التابعة للدولة) [٢] .

فهذه المادة لا تعطي تعريفاً شاملاً للموظف العام وإنما اكتفت بتحديد سريان القانون عن طريق تحديد العناصر اللازم توافرها فيمن يتمتع بصفة الموظف العام وهي عناصر لا تختلف عن تلك العناصر التي حددها الفقه والقضاء الإداري الفرنسي . الأمر الذي يدل على أن المشرع كان متأثرا بالفقه والقضاء الفرنسيين في هذا الشأن .

وفي عام ١٩٥٩ صدر قانون الموظفين الفرنسي بالأمر المرقم (٢٤٤) فقد تضمنت المادة الأولى منه النص السابق ذاته ولكن استثنى بعض الفئات من الخضوع إلى أحكامه . وهذه الفئات تتمثل بالقضاة في القضاء العادي ورجال الجيش والعاملين في الإدارات والمرافق والمؤسسات العامة للدولة ذات الطابع الصناعي أو التجاري [٣] .

أما في الوقت الحاضر فأن القانون النافذ هو القانون ذي الرقم (٦٣٤) والصادر بتاريخ (١٣) يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بحقوق الموظفين والتزاماتهم . وقد جاءت المادة الثانية منه مطابقة تماما للمادة الأولى من قانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر .

مما تقدم يتضح أن المشرع الفرنسي وفي جميع القوانين التي اصدرها لمعالجة الوظيفة العامة لم يخرج عن العناصر التي حددها الفقه والقضاء الإداريان في فرنسا فيمن يتمتع بصفة الوظيفية العامة .

أما المشرع المصري فأنه سار على المنوال ذاته الذي إتبعه المشرع الفرنسي إذ لم تتضمن القوانين المنظمة لشؤون الموظفين العامين تعريفاً شاملاً للموظف العام بل اقتصرت هذه القوانين على تحديد الاشخاص الذين تسري عليهم احكامها .

فنصت المادة الأولى من القانون ذي الرقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة المدنيين على أنه (تسري احكام هذا الباب على الموظفين الداخلين في الهيئة سواء كانوا

---

(١)أشار إلى هذا القرار د. سعد العلوش : مصدر سابق , ص٣٧١ .

(٢)أشار إلى هذا النص حمدي صالح : مصدر سابق , ص٧٤ .

(٣)د. علي جمعة محارب : مصدر سابق , ص٦٨ .

مثبتين أم غير مثبتين . ويعتبر موظفا في تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين في أحدى الوظائف الداخلة في الهيئة بمقتضى مرسوم أو أمر جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو من أي هيئة أخرى تملك سلطة التعيين قانونا)

وفي عام ١٩٦٤ صدر القانون رقم (٤٦) الذي إلغى القانون السابق . ونصت المادة (٢) من قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ على أنه (يعتبر عاملاً [١] . في تطبيق هذا القانون كل من يعين في أحد الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة) .

أما عن قانون العاملين المدنين بالدولة ذي الرقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ فقد نصت المادة الرابعة منه على أن (يعتبر عاملا في تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين في أحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ويكون التعيين في الوظائف المؤقتة بالنسبة للتعيين بالجنسية المصرية أو الاجانب وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الاحكام الخاصة بتوظيف الاجانب) .

وإلغي القانون السابق بقانون العاملين المدنيين المصري الحالي ذي الرقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى منه (يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في أحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها على أن الاشخاص الخاضعين لهذا القانون هم :

١- العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي .
٢- العاملون في الهيآت العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

أما المشرع الأردني فقد عرف الموظف العام في نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ فنصت المادة الأولى منه على أن (الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة للدولة أو موازنة أحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشروع أو الأمانات أو التأمين الصحي ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجرا يوميا) .

نستنتج من التعريف السابق أن المشرع الأردني اشترط الشروط التالية فيمن يعد موظفا :

١- أن يعين الشخص في عمل دائم ومستمر (نظامي أو تعاقدي) .
٢- أن يكون قد تم تعيينه في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحدى السلطات الحكومية عن طريق الإدارة المباشرة .
٣- أن يكون التعيين بالوظيفة بواسطة السلطة المختصة بالتعيين .

وذهب المشرع الليبي إلى ايراد تعريف للموظف العام في قانون الخدمة المدنية النافذ في المادة (٢) منه إذْ عرفت المادة المذكورة الموظف العام بأنه (كل من يشغل احدى الوظائف المشار أليها في الفقرة (ب) من هذه المادة) .

ونصت الفقرة (ب) على تعريف الوظيفة بأنها (مجموعة من الواجبات والمسؤوليات والاختصاصات تهدف إلى خدمة المواطن وتحقيق الصالح العام ولها درجة من الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون الخدمة)[٢] .

---

(١) في مصر يستعمل تعبير (عامل) أو (موظف) في معنى واحد . أنظر د. سليمان الطماوي : مصدر سابق , ص٦٦٧ .

(٢) نقلا عن د. حسين حمودة المهدوي : مصدر سابق , ص١٧ .

ويلاحظ على التعريف الذي جاء به المشرع الليبي أنه تعريف واسع للغاية إذْ عدّكل شخص يقدم خدمة للمواطنين موظفاً .

أما المشرع السوري فأنه لم يضعْ تعريفاً للموظف العام ولا تحديداً للأشخاص الذين يسري عليهم قانون الموظفين الأساسي رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٥ [١] .

أما في العراق فأن المشرع العراقي أورد تعاريف متعددة للموظف العام وذلك في القوانين المتعاقبة التي اصدرها في ميدان الوظيفة العامة .

فقد عرف قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ (الموظف بأنه كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة تابعة لإحكام قانون التقاعد) .

وهذا التعريف ذاته الذي أورده المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ .

ويؤخذ على التعريفين السابقين أنهما اشترطا الراتب بوصفه شرطاً لعد الشخص موظف وهذا امر منتقد لأن الراتب ليس عنصرا اساسيا من عناصر الوظيفة العامة .

فهناك وظائف لا يمنح شاغلوها مرتبات مثل العمد والمشايخ في مصر . كما أن هنالك أشخاص يتقاضون رواتب ومع ذلك لا يؤدون عملا في المرافق العامة مثل ورثة الموظف العام الذين تمنحهم الدولة وفقا لقوانين المعاشات معاشا وكذلك المنتفعين بقانون الضمان الاجتماعي [٢] .

أما قانون الخدمة المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٩ فقد عرف الموظف في المادة الثانية منه بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخل في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) .

وهذا التعريف ذاته الذي تبناه المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ . وفي الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ النافذ . وبالمعنى ذاته عرف قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن الموظف هو (كل شخص عهدت أليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) .

التعاريف السابقة تدل على أن المشرع العراقي اشترط شرطين فيمن يتمتع بصفة الموظف هما :

١- شغل وظيفة دائمة .
٢- دخول الوظيفة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين .

وفي عام ١٩٨٧ صدر قرار عن مجلس قيادة الثورة – المنحل – بموجبه تم عدْ جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي موظفين ويتساوون معهم في الحقوق والواجبات وبالتالي توسع مدلول الموظف العام في العراق بعد صدور هذا القرار [٣] .

الفرع الثاني :المدلول الجنائي للموظف العام :-

(١) أنظر د. منصور إبراهيم العتوم : مصدر سابق , ص١١ .
(٢) د. محمد حامد الجمل : مصدر سابق, ص٢٥ .
(٣) صدر هذا القرار عن مجلس قيادة الثورة – المنحل – في ١٩٨٧/٣/١٩ ويحمل الرقم (١٥٠) . لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار . أنظر د. علي بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي : مبادئ وإحكام القانون الإداري , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , ١٩٩٣ , ص٢٧٩-٢٨٢ .

يرى بعض فقهاء القانون الجنائي ان قانون العقوبات له وظيفة جزائية بحتة ودوره لا يعدو أن يكون دورا ثانويا لأنه لا يقرر حقوقا وإنما يحمي ما تقرره القوانين الأخرى من حقوق عن طريق فرض العقوبة على أنتهاكها والمساس بها . وبالتالي فأن القانون الجنائي – في نظرهم – ليس له استقلال او ذاتية خاصة به وإنما يتقيد بما يورده من احكام ومفاهيم بالحدود التي ترسمها له القوانين الأخرى . وبناءا على ما تقدم فأن تحديد مدلول الموظف العام يقتضي العودة إلى القانون الإداري [١].

وعلى عكس الاتجاه السابق يذهب أغلبية الفقهاء إلى أن للقانون الجنائي ذاتية مستقلة . فهو ليس تابعا للفروع القانونية الأخرى . وهذه الذاتية ما هي إلا نتاج لوظيفة القانون الجنائي في المجتمع . فالقانون الجنائي يتولى عبئ المحافظة على الكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة . وبالتالي فأن الوظيفة التي يقوم بها هذا القانون تتعدى ما هو مرسوم في القوانين الأخرى . وبناءا على ما تقدم فأن تحديد مدلول الموظف العام يكون وفقا للقانون الجنائي وليس نتاجا لما أنتهى أليه القانون الإداري لأن هذا الأخير يعطي للموظف العام مدلولا ضيقا لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي يبغي المشرع الجنائي حمايتها [٢].

ومن أجل الاحاطة بالمدلول الجنائي للموظف العام . سوف نقوم بتناول موقف الفقه والقضاء والتشريع الجنائي من تعريف الموظف العام وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول : موقف الفقه الجنائي :

إذا كان فقهاء القانون الإداري غير متفقين على تعريف الموظف العام . فأن فقهاء القانون الجنائي هم إيضا لم يتفقوا على تعريفه بل عرفوه تعاريف متعددة . فذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف الموظف العام بأنه (كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيسي وبيده نصيب من السلطة العامة) [٣].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشترط في الموظف العام أن يتقاضى اجرا أو أن يكون قرار تعيينه صحيحا وهذا ما يدل على أن الفقه الجنائي الفرنسي يوسع من المدلول الجنائي للموظف العام .

أما في مصر فقد عرف البعض الموظف العام بأنه (كل شخص احتاجت أليه الحكومة في أداء واجباتها العامة وتنفيذ أوامرها فخولته جزءا من سلطتها العامة) [٤] .

وعرف البعض الأخر الموظف بانه (كل شخص يعمل في مواجهة الافراد باسم الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد

---

(١) أنظر في هذا الاتجاه د. نائل عبد الرحمن صالح : الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال , ط١ , دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع , الأردن , عمان و ١٩٩٦ , ص١١٥ . وكذلك د. عبد المهيمن بكر سالم : قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , دار النهضة العربية , ١٩٧٠ , ص٣١٦ . ومن الشراح العراقيين الذين يتبعون التعريف الإداري للموظف العام الدكتورة واثبة داوود السعدي : قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الاشخاص والأموال , مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ١٩٨٨ , ص٨ .

(٢) أنظر د. عبد الرحمن الجوراني : دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام , بحث منشور في مجلة العدالة يصدرها مركز البحوث القانونية بوزارة العدل , بغداد , ع٤ , س٥ , ١٩٧٩ و ص٩٧٩ .

(٣) Garcon Emile : code penal Annotee Tomel . Librarie du Recuei sirey , Paris , ١٩٥٢ , p:٧٠٤ .

(٤) د. محمد حامد الجمل : مصدر سابق , ص٤٨ .

الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو شخص معنوي أدارة مباشرة)[١] .

والتعريفان السابقان يوسعان من المدلول الجنائي للموظف العام وذلك لأنهما يشملان جميع العاملين في دوائر الدولة ويشملان كذلك الموظف الفعلي [٢] . لأنهما لم يشترطا قرار بتعيين أو تكليف الشخص لكي يعد موظفا .

وفي العراق عرف البعض الموظف العام بأنه كل من كان على ملاك الموظفين أو ملاك العمال العاملين في الدولة أو المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفة دائمة أو مؤقتة [٣] .

وعرفه البعض الاخر بأنه كل شخص تستخدمه الدولة لأداء خدمة عامة بغض النظر عن درجته وملاكه ونوع الخدمة التي يؤديها فيدخل في مفهومه الموظف والمستخدم والشرطي والجندي [٤].

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن الفقه الجنائي العراقي قد وسع من مدلول الموظف العام إذ لم يقصره على المدلول الإداري وشمل التعريف الثاني حتى الجندي فعده موظفا على الرغم من أن خدمة الجندي إلزامية وليست اختيارية [٥] .

الفرع الثاني : موقف القضاء الجنائي :-

على غرار ما فعله الفقه الجنائي فقد ذهب القضاء الجنائي إلى توسيع مدلول الموظف العام ولم يجعله قاصرا على المعنى الوارد في المفهوم الإداري .

ففي فرنسا ذهب القضاء الجنائي الفرنسي منذ عام ١٨١٠ إلى عدّبعض الاشخاص في حكم الموظفين رغم أنهما لا يعتبرون كذلك وفقا للفقه والقضاء والتشريع الإداري .

وقد نصت محكمة النقض الفرنسية صراحة على توسيع مدلول الموظف العام . فقد جاء في أحد قراراتها (أن تعبير الموظف) المستعمل في القانون العقابي ذي الرقم (١١) لسنة ١٩٣٩ يجب أن يفهم على المعنى الأكثر اتساعا لذلك يكفي نتيجة لذلك أن تكون الوظائف المشار أليها قد مورست حقيقة بواسطة المتهم بناء على تفويض صحيح من السلطات العامة دون أن يكون هناك محل للأخذ في الاعتبار سواء بمدتها أو بطبيعتها الدائمة والمؤقتة [٦].

وفي مصر وسع القضاء الجنائي إيضا من المدلول الجنائي للموظف العام . فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها إلى تعريف الموظف العام بأنه (هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواءا كان

---

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ج١ , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٧٢ , ص٢٥ .

(٢) المقصود بالموظف الفعلي هو الموظف الذي لم يصدر قرار تعينه أو صدر هذا القرار باطلا أو انقطعت علاقته بالدولة مدة مؤقتة أو انقطعت بصوررة نهائية . أنظر . د. ثروت بدوي : مبادئ القانون الإداري , دار النهضة العربية , ط٥ , ١٩٩٠ , ص١٤١ .

(٣) د. علي حسين الخلف , د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , مديرية دار الكتب للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٩٦ ,ص٢٥٣ .

(٤) د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد , ج٣ , جرائم الاعتداء على الاشخاص , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٧ , ص١٩١ .

(٥) لم تعد الخدمة العسكرية إلزامية في العراق بعد وقوعه تحت سيطرة الاحتلال في ٢٠٠٣/٤/٩ .

(٦) اشار إلى هذا القرار د. كمال عبد الحميد حشيش : مصدر سابق , ص١٦٢ – ١٦٣ .

يتقاضى مرتبا من الخزينة العامة كالموظفين المستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أو بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية أو كان مكلفا بخدمة عامة دون أجور كالعمد والمشايخ ومن أليهم)[١] .

كما قضت محكمة جنايات الاسكندرية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦ بأن (الوظيفة العامة في حكم القانون الجنائي هي التي تخول صاحبها اشتراكا أيا كان في أداء السلطة العامة لأن غرض الشارع ضمان سير المصالح جميعا)[٢] .

وفي العراق فأن القضاء الجنائي لم يستقر على تعريف الموظف أو من يعد في حكم الموظف فذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى تعريف الموظف بأنه (كل من يتقاضى راتبه من الميزانية العامة والذي يكون تابعا لقانون التقاعد) [٣].

وذهبت في قرار لها أخر إلى أعتبار الطبيب بمثابة الموظف عند قيامه بواجبه في عيادته الطبية [٤]. وهذا الحكم يدل على أن القضاء العراقي قد توسع في المدلول الجنائي للموظف عما عما هو معروف في المفهوم الإداري .

الفرع الثالث : موقف التشريع الجنائي :-

من خلال الإطلاع على التشريعات الجنائية نجد أن هذه التشريعات أنقسمت إلى ثلاث فئات بشأن تحديد مدلول الموظف العام :-

الفئة الأولى ذهبت إلى وضع تعريف للموظف العام . وهذه الفئة انقسمت إلى قسمين . القسم الأول [٥] وضع تعريفا واسعا جدا للموظف العام إذْ تجاوز كثيرا حدود المدلول الإداري الإداري للموظف العام . ومن هذه التشريعات التشريع المغربي لسنة ١٩٦٢ النافذ حاليا إذْ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ منه على أنه (يعد موظفا عموميا في تطبيق احكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد أليه في حدود معينة مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة باجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيآت البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام) .

كما نصت المادة (١٦) الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ على أن (الموظف العمومي هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء أكان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه ويدخل في ذلك

---

(١) نقض مصري رقم (١٠٩٥ ٩ في ديسمبر ١٩٥٦ . مجموعة احكام النقض يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية , ع٣,س٧, ١٩٥٧, ص١٣٣٦ .

(٢) د. عبد الرحمن الجوراني : مصدر سابق , ص٩٥ .

(٣) وبناء على هذا التعريف اعتبرت محكمة التمييز سائق السيارة المستخدم موظفا لأنه يتقاضى راتبا . أنظر ذلك قرار محكمة التمييز ٦/جنايات /١٩٦٧ . أشار أليه د . عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٧٦ .

(٤) أنظر قرار محكمة التمييز رقم ١٤٣٥ / جنايات /١٩٧٣ الصادر في ١٩٧٣/٦/١٧ مجموعة المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته جمعها فؤاد زكي عبد الكريم , مطبعت أوفيست سرمد , بغداد , ١٩٨٢ , ص١١٤ .

(٥) بالإضافة إلى التشريع المغربي والليبي هناك تشريعات اوردت تعريفا للموظف لا يختلف كثيرا عن التعاريف التي اوردها التشريع المغربي والليبي ومن هذه التشريعات قانون العقوبات التونسي النافذ لسنة ١٩٣١ في المادة ٨٢ منه . وقانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ في المادة ١٤٩ منه . وقانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٧٠ النافذ في المادة الثانية فقرة (ب) منه وقانون عقوبات سلطنة عمان لسنة ١٩٧٤ النافذ في المادة (١٥٤) منه .

محرر العقود والإعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم) .

أما القسم الثاني من هذه التشريعات فنصت على تعريف الموظف العام ولكن ليست بالسعة التي جاءت بها التعاريف السابقة ومن هذه التشريعات التشريع السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ حيث نصت في المادة ٣٤٠ منه على أنه (يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظفٍ عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية والعسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في أدارة عامة) .

والتعريف الذي اورده القانون السوري نقل حرفياً من القانون اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة (١٩٤٣) في المادة ٣٥٠ منه . ونقل هذا التعريف أيضا إلى قانون العقوبات الأردني النافذ رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة (١٦٩) منه . وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة ١٩٧٩ في المادة (٢٣٧) منه .

أما الفئة الثانية من التشريعات الجنائية فأنها لم تضع تعريفا للموظف العام . وأنما قامت بتعداد الأشخاص الذين هم في حكم الموظفين العموميين . ومن قبيل هذه التشريعات قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤ الذي نص في المادة ١٤ منه . على أن عبارة موظف عمومي تعني أي شخص ينطبق عليه أحد الأوصاف التالية :-

أ-كل شخص تعينه الحكومة الإقليمية أو أي سلطة محلية للقيام بواجبات عامة – سواء كان التعيين بمقابل أو بدون مقابل – أو القيام بواجب عام معين وذلك في أثناء قيامه بأداء هذا الواجب .

ب-كل شخص لا ينطبق عليه الوصف المبين في الفقرة السابقة إلا أنه يعمل في خدمة الحكومة أو الحكومة الإقليمية أو سلطات المديرية أو أي سلطات أخرى بصفة قضائية أو شبه قضائية أو تنفيذية أو إدارية أو كتابية .

جـ-كل حامل براءة من ضباط القوات المسلحة .

د-كل معاون للقضاء أو أي شخص أخر يساعد المحكمة أو يساعد موظفا عاما يباشر وظيفة قضائية أو شبة قضائية أثناء قيامه بالعمل بهذه الصفة .

هـ-كل محكم أو شخص أخر احالت أليه المحكمة أو أية سلطة عامة أخرى مختصة مسألة أو موضوعاً للفصل فيه أو لتقديم تقرير عنه وذلك في أثناء قيامه بعمله بهذه الصفة .

و-كل شخص من غير إعضاء الهيئة التشريعية تعينه أو تكلفه الدولة أو أي من أجهزتها لأداء واجب يتعلق بالمهام الخاصة بها .

ز-كل شخص يعمل في مؤسسة من مؤسسات القطاع العام سواء كانت هذه المؤسسة أنُشئت بموجب قانون أو بقرار من رئيس الجمهورية .

كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ على تعداد من هم في حكم الموظفين . إذْ جاء فيها (يعد وفقا لأحكام هذا القانون موظفا عاما رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وإعضاء مجلس الوزراء وكل من يتولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل إعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعد لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها) .

أما الفئة الثالثة فأنها تمثلت بالتشريعات الجنائية التي جاءت خالية من تعريف الموظف العام ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي والتشريع العراقي .

ونرى أن الفئة الأولى من التشريعات هي الأكثر دقة وصواباً . إذْ أنها حسمت موضوع تحديد مدلول الموظف العام ولم تتركه للاجتهادات الفقهية كما أنها أفضل من التشريعات التي عددت من هم في حكم الموظفين لأن هذه الاخيرة بالغة في التعداد حتى وصلت إلى حد التكرار كما أن التعداد لا يمكن أن يحيط بكل أصناف الموظفين مهما كان دقيقا .

المطلب الثاني :-مدلول المكلف بخدمة عامة :-

على الرغم من سعة المدلول الجنائي للموظف العام . نلاحظ أن بعض القوانين العقابية [١] قد أخذت بمفهوم المكلف بخدمة عامة إلى جانب الموظف وذلك لكي تشمل الحماية أشخاصا قد لا تنطبق عليهم صفة الموظف حتى بالمعنى الواسع لهذا المصطلح . والفقه والقضاء والتشريع الجنائي عرفوا المكلف بخدمة عامة تعاريف تكاد تكون متقاربة . وسوف نبحث موقف الفقه والقضاء والتشريع الجنائي من تعريف المكلف بخدمة عامة وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول : موقف الفقه الجنائي :-

تعرض الفقه الجنائي إلى تعريف المكلف بخدمة عامة في معظم الدول التي استخدمت قوانينها الجنائية هذا المصطلح .

ففي فرنساعرف الفقه الفرنسي المكلف بخدمة عامة أنه الشخص الذي تكون بيده نصيب من السلطة أيا كان مقدارها . فهو يتميز عن غيره بما يباشره من سلطة وليس بما يقدمه من منفعة . فيشمل هذا التعريف الموظفين العموميين ومن يتلقى تفويضا مؤقتا بأداء وظيفة ما [٢] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غلّب السلطة التي يملكها المكلف على المنفعة التي يقدمها وهذا الأمر لا ينسجم مع تسمية المكلف بخدمة عامة . إذْ أن التسمية تشير إلى الخدمة التي يقدمها المكلف .

أما الفقه المصري فهو الأخر عرف المكلف بخدمة عامة تعاريف متعددة . فذهب البعض إلى تعريف المكلف بخدمة عامة بأنه كل من يلزمه القانون بالقيام بأحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه يشغل أو لا يشغل مركزاً وظيفياً [٣] .

وهذا التعريف يركز على التكليف من جهة ويشير إلى الخدمة المقدمة من جهة أخرى بخلاف الفقه الفرنسي .

وعرفه جانب أخر من الفقه المصري بأنه كل من يلزمه القانون بالقيام باحدى الخدمات العامة ولا تثبت له هذه الصفة إلا في حدود العمل المكلف به على أن يكون أمر التكليف صادراً من الجهة التي تملكه [٤] . بينما نجد البعض الأخر من الفقه المصري يورد تعريفاً مشابهاً

---

(١) من هذه القوانين قانون العقوبات الفرنسي المادة (٢٣٠) وقانون العقوبات العراقي المادة (٢/١٩) التي عرفت المكلف بخدمة عامة ومواد كثيرة في قانون العقوبات العراقي مثل نص المادة (٤٠٦) /أ/هـ و (٣١٥) والمادة (٤١٠) . وقانون العقوبات المصري (١١١)

(٢) د. صالح سيد منصور : جريمة القذف بحق ذوي الصفة العمومية , دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي , مطبعة عباس عبد الرحمن , القاهرة , ص١١٧ .

(٣) د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , ط٢ ,مكان الطبع بلا , ١٩٨٥ , القاهرة , ص٢٦١ .

(٤) مصطفى مجدي هرجه : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء , المجلد الأول , الكتاب الثاني ,دار الثقافة للطباعة والنشر , القاهرة , ١٩٨٨ , ص٣٧ .

للتعريفين السابقين ولكن لا يشترط صدور أمر التكليف من جهة مختصة وإنما يمكن أن يسعى الشخص للعمل بإرادته [١] .

أما الفقه الجنائي العراقي . فقد عرف البعض المكلف بخدمة عامة بأنه كل شخص أنيط به القيام بعمل ذي صفة عامة بصورة مؤقتة ولا يشترط أن تتوافر فيه صفة خاصة [٢] .

كما عرفه البعض الأخر بأنه كل من تناط به مهمة عامة في خدمة الدولة بأجر أو بدونه كالخبراء في المحاكم أو غيرها والاشخاص الذي يتطوعون لتعداد النفوس[٣] .

ويلاحظ أن التعريف الأول أبرز خاصية معينة للمكلف بخدمة عامة وهي أن عمله يكون مؤقتا . اما التعريف الثاني فأنه منتقد إذْ أنه ذكر بعض الأمثلة وهذا أمر غير محبذ في التعاريف

ويذهب أحد الباحثين إلى مناشدة المشرع العراقي بإلغاء مصطلح المكلف بخدمة عامة واحلال مصطلح الموظف بدلا عنه وذلك لأن مصطلح الموظف يعوض عن مصطلح المكلف بخدمة عامة وكذلك فيه مسايرة لبعض القوانين العربية [٤].

وباعتقادنا إن هذا الاتجاه غير سليم لأن الموظف هو وأحد من الفئات التي ذكرها المشرع في تعريف المكلف بخدمة عامة كما أن وضع تعريف للموظف العام ومهما كان واسعا قد لا يشمل بعض الأشخاص الذين يرغب المشرع في توفير الحماية لهم . وإذا كان هذا الاتجاه يرى اقتفاء نهج بعض التشريعات العربية التي لم تأخذ بمصطلح المكلف بخدمة عامة فيمكن القول أن هناك تشريعات لها ثقلها في الميدان القانوني استخدمت مصطلح المكلف بخدمة عامة مثل التشريع الفرنسي والتشريع المصري .

الفرع الثاني : موقف القضاء الجنائي :-

القضاء الجنائي هو الأخر عرف المكلف بخدمة عامة تعاريف متعددة . فذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار كل من يباشر نصيبا من السلطة العامة مكلفا بخدمة عامة وفي رأي أخر للقضاء الفرنسي لا يشترط في المكلف بخدمة عامة أن يمارس سلطة عمومية ويكفي ان يكون أمينا عليها . فلكي يوصف الشخص بأنه مكلف بخدمة عامة يجب أن يكون أمينا نوعا ما على السلطة العمومية وما يقع عليه يعد مساسا واخلالا بالنظام العام [٥].

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي ذكر شرط الأمانة الذي يجب توافره في الشخص لكي يكون مكلفا بخدمة عامة . وشرط الأمانة ليس بالمعيار المحدد . فمن يعتبر أمينا في نظر بعض الناس قد لا يعدّكذلك في نظر الأخرين .

أما القضاء الجنائي المصري فقد عرف المكلف بخدمة عامة بأنه كل من عهدت اليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوي عام [٦] . وعرفه

---

(١) د. مصطفى رضوان : جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاءاً , ط٢ , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٧٠, ص٣٧ .

(٢) علي السماك :الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , ج٤ , ط١, مطبعة الأرشاد , بغداد , ص٣٤٧ .

(٣) د. علي حسين الخلف , د.سلطان الشاوي : مصدر سابق , ص٤.

(٤) د. صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف , رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل , ٢٠٠١ , ص٤٩ .

(٥) د. صالح سيد منصور : مصدر سابق , ص١٢١ .

(٦) نقض مصري صادر في ١٩٦٠/٢/١٦ . أشار إلى هذا القرار خالد حسن ال جعفر : جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن , رسالة ما جستير مقدمة إلى جامعة بغداد ١٩٧٩ , ص١٩٠ .

في قرار أخر بأنه كل من يكلف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ممن يملك التكليف [١].

ويلاحظ أن التعريفين السابقين يركزان على عنصرين هما :-

١- التكليف بالعمل .

٢- وأن يكون العمل مؤقتا .

أما القضاء الجنائي العراقي فلم يورد تعريفا للمكلف بخدمة عامة [٢] . وإنما يبين رأيه في بعض القرارات فيمن يعدّمكلفا بخدمة عامة أو لا يعدّكذلك[٣] .

الفرع الثالث : موقف التشريع الجنائي :-

تحاشت معظم التشريعات الجنائية وضع تعريف للمكلف بخدمة عامة . وعلى الرغم من ذلك نجد أن قانون العقوبات العراقي أورد تعريفا للمكلف بخدمة عامة في الفقرة الثانية من المادة (١٩) بقوله المكلف بخدمة عامة (كل موظف أو عامل أو مستخدم أنيطت به مهمة خدمة الحكومة أو دوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه واعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل ذلك المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمصفين والحراس القضائين وإعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو أحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه) .

ولنا على النص المتقدم الملاحظات الآتية :-

١- أن المشرع العراقي عرف المكلف بخدمة عامة وادرج ضمن التعريف الموظف وبذلك عدّالموظف فئة من فئات المكلفين بخدمة عامة . وعليه فأن ذكر المكلف بخدمة عامة يغني عن ذكر الموظف فلا داعي لأيرادهما معا . وأن حصل ذلك فأنه يعد من قبيل التكرار الذي لا مسوّغَ له . ومن أبرز جوانب هذا التكرار في قانون العقوبات العراقي ما اوردته المادة (٣٢٨) من القانون المذكور التي تنص على أنه يعاقب بـ ... كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد أو البرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة) .

نلاحظ أن المشرع العراقي في هذا النص بالغ في التكرار إذْ ذكر مصطلح (المكلف بخدمة عامة , المستخدم , الموظف , وكان الأجدر به أن يستخدم مصطلح المكلف بخدمة عامة لأن هذا الأخير يستوعب مصطلح الموظف . عليه ندعو المشرع العراقي

---

(١) قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١/٨ أشار أليه د. محمود مصطفى : قانون العقوبات , القسم الخاص , ط٨ , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٤ , ص٢٢

(٢) لعل السبب الذي جعل القضاء العراقي لا يورد تعريفا للمكلف بخدمة عامة كما هو الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي والمصري راجع إلى وجود تعريف للمكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات العراقي .

(٣) فعلى سبيل المثال ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها إلى عدم عدّالممثل النقابي مكلفا بخدمة عامة فهي تقول ((الاعتداء على الممثل النقابي أثناء تأدية واجباته لا يخضع لنص المادة ٢٢٩ عقوبات لأنه ليس مكلفا بخدمة عامة حسب المفهوم الوارد في المادة ١٩ من القانون المذكور)) .

قرار محكمة التمييز رقم ٤٦٧ الصادر في ١٩٧٦/٤/٢٩ مجموعة الاحكام العدلية , العدد الثاني , ١٩٧٦ , ص٣٣٦ .

إلى أزالة هذا التكرار الذي لا مسوغَ له وذلك تجنبا للخلط في المصطلحات وتحقيقا للثبات القانوني .

٢- أن عبارة (الدوائر الرسمية وشبه الرسمية) لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر فقد استخدمت هذه العبارة بعد تشكيل الدولة العراقية وكانت تشير إلى عدد من الدوائر التي كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وكان هناك شرط بشأن هذه الدوائر وهي أن تفقد هذه الدوائر استقلالها بعد أن يصبح لها كيان مالي تضطلع به ويمكنها أن تعيد ما استلفته من الخزينة العامة . وكان موظفو هذه الدوائر (دوائر شبه رسمية) لا يتمتعون بالمركز نفسه الذي يتمتع به الموظفون العاملون في الدوائر الرسمية [١] . أما في الوقت الحاضر فأن الدوائر شبه الرسمية بدأت تتضاءل وحتى عبارة دوائر شبه الرسمية اصبحت غير مستخدمة في الوقت الحاضر وإنما تستخدم عبارة (دوائر الدولة والقطاع الأشتراكي والقطاع المختلط) .

٣- عرف المشرع العراقي المكلف بخدمة عامة بأنه (كّل موظف أو مستخدم أو عامل .....) وقد صدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩١١) في عام ١٩٨٧ ألغي بموجبه فئة المستخدمين وحولهم إلى موظفين . وكذلك الحال بالنسبة للعمال فقد تم تحويلهم إلى موظفين بموجب القرار المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل إيضا وعليه فأن الأجدر بالمشرع العراقي أن يساير هذا التعديل ويقوم بإلغاء مصطلحي المستخدم والعامل من قانون العقوبات لأنهما اصبحا لا مسوغَ لوجودهما وذلك لأن مصطلح المكلف بخدمة عامة يغني عنهما .

٤- لم يبين نص المادة (١٩) فقرة (٢) موقفه من الموظف الفعلي . وفيما إذا كان هذا الأخير خاضعا لأحكام قانون العقوبات أم لا . وعليه نرى من الأفضل أن يبين المشرع العراقي موقفه من هذه الحالة ونحبذ اخضاع الموظف الفعلي لأحكام قانون العقوبات حتى يتمتع بالحماية الجنائية ما دام الموظف الفعلي يقوم بخدمة عامة .

٥- من خلال نص المادة (١٩) فقرة (٢) نلاحظ أن المشرع العراقي قد اسهب في ذكر الأمثلة حول المكلف بخدمة عامة . وكان الأفضل تجنب ذكر الأمثلة .

وفي نهاية هذا المبحث ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بالرأي[٢] الذي يذهب إلى إلغاء مصطلح الموظف والابقاء على مصطلح المكلف بخدمة عامة باعتبار أن هذا المصطلح الأخير يغني عن مصطلح الموظف وهذا الأمر أقر به المشرع في المادة (١٩) فقرة (٢) إذ عرفت المكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف ....) وعليه فأن وجود مصطلح الموظف إلى جانب مصطلح المكلف بخدمة عامة يعد من قبيل الزيادة التي لا مسوغَ لها [٣]. ومن أجل تدارك الانتقادات الموجهة للصياغة الحالية لنص المادة (١٩) من الفقرة (٢) نقترح على المشرع العراقي تعريف المكلف بخدمة عامة على النحو الآتي :-

المكلف بخدمة عامة (كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو دوائرها والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها أو كل مؤسسة يكون للحكومة أو لدوائرها في مالها نصيب بأية صفة كانت . وسواء كان تقديم الخدمة بأجر أو بغير أجر . وبغض النظر عن صدور أو عدم صدور قرار بتكليفه للقيام بتلك الخدمة) .

---

(١) أنظرد.علي بدير ,د. عصام البرزنجي ,د. مهدي السلامي : مصدر سابق , ص٢٨٨,هامش رقم ١

(٢) د. عبد الرحمن الجوراني : مصدر سابق , ص٩٨٩ .

(٣) عندما نطالب بإلغاء مصطلح الموظف فأن هذا المقترح لا يقتصر على النص الخاص بقتل الموظف وإنما يشمل مصطلح الموظف إينما ورد مع مصطلح المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات العراقي .

المبحث الثاني :أن يقع القتل على الموظف أثناء تأدية الواجب أو بسببه :-

يشترط لتطبيق النص الخاص بقتل الموظف أن يتم هذا القتل أثناء تأدية الموظف لواجبه أو بسبب هذا الواجب . وفي حالة عدم تحقق احد هذين الشرطين يتخلف الظرف المشدد ولا يعدّ القتل مشددا وإنما يعدّقتلا عاديا . ونظرا لأهمية هذين الشرطين سوف نبحثهما في مطلبين الأول نخصصه لقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الواجب والمطلب الثاني نخصصه للقتل الواقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الواجب .

المطلب الأول :وقوع القتل على الموظف أثناء تأدية الواجب :-

يقصد بوقوع القتل على الموظف أثناء تأدية الواجب ان يتم القتل في الوقت الذي يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأداء واجباته الرسمية التي أملتها عليه وظيفته التي أناطتها به الدولة . ولا يشترط القيام الفعلي بالوظيفة وإنما كل ما يشترط هو أن يكون الموظف موجودا في المكان المعد لواجبه . والمقصود أذن خلال الوقت المخصص لتأدية الوظيفة ولا تشترط التأدية الفعلية لها [١] .

وفي حالة وقوع القتل على الموظف أثناء تأدية الوظيفة فأنه لا يخرج عن أمرين [٢] .

الأول أن يرجع القتل إلى أمور تتعلق بالعمل الوظيفي . كما لو تشاجر احد ركاب سيارة مصلحة نقل الركاب مع قاطع التذاكر وقتله . أو كما لو قتل الشاهد المحقق الذي يدون شهادته . أو كما لو قتل مراجع المستشفى الحكومي الطبيب أو الممرض لعدم توفير العناية له .

وهذا الشرط له تطبيقات كثيرة في قضاء محكمة التمييز . فذهبت المحكمة في احد قراراتها إلى نقض القرار الصادر من محكمة جنايات النجف المتضمن أدانة المتهمين (ت – ع – س و ط –م و ع – ح) وفق المادة ٤٤٢ / ٣ عقوبات وجاء في قرار محكمة التمييز (أن الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة تجعل وصفها القانوني وتكيفها الصحيح يتفق واحكام المادة ٤٠٦/أ-هـ عقوبات وبدلالة المادة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه فهذه الجريمة نتج عنها قتل المجنى عليه (ع – ل – م) مفوض الشرطة أثناء تأدية الوظيفة وبسببها)[٣] .

وفي قرار اخر صادقت محكمة التمييز على قرار محكمة جنايات البياع الخاص بادانة المتهم (م – ش) وفق المادة (٤٠٦)/ أ-هـ وجاء في قرارها (لدى التدقيق والمداولة تبين بأن المجنى عليه يعمل حارسا في مدرسة الفتاة العربية وقام بتسجيل شكوى على شخصين وهما شقيقا المتهم لأنهما قاما بسرقة المدرسة ولذلك فأن المتهم هدد الحارس ..... كما أن قرار الأعدام جاء متناسباً ومتوازناً مع ظروف الجريمة وخطورتها خاصة أن المجنى عليه كان يقوم بواجبه كحارس وقتل لحرصه وأمانته في أداء واجبه وبسببه) [٤].

---

(١) د . عبد الستار الجميلي : جرائم الدم , جريمة القتول العمدية , الجزء الأول , ط٢ , مطبعة دار السلام , بغداد , ١٩٧٢ , ص٢٢٨ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات , القسم الخاص , مطبعة الزمان , بغداد , ١٩٩٦ , ص١٥١-١٥٢ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦١/هيئة عامة /٨٩ في ١٩٩٠/٢/١٨ غير منشور .

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٨ / هيئة عامة /٩٤ في ١٩٩٦/٧/٢٤ غير منشور .

أما الأمر الثاني فهو أن يرجع القتل إلى أمور شخصية ولكن هذا القتل يتم أثناء قيام الموظف بتأدية واجبه الوظيفي كما لو كانت لموظف مع احد الناس مشكلة عاطفية أو اخلاقية أو سياسية فحضر خصم الموظف إلى الدائرة التي يعمل فيها الموظف وتشاجر معه أدى الأمر إلى قتل الموظف على يد خصمه . ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد . وهذا يعني أن الظرف المشدد يتحقق حتى لو حصل القتل لسبب خارج عن الوظيفة ما دام القتل الواقع على الموظف قد تم أثناء تأدية الوظيفة . وقد أكدت محكمة التمييز [١] . على هذا الأمر في كثير من قراراتها من ذلك قرارها بتصديق القرار الصادر من محكمة جنايات ذي قار المتضمن أدانة المتهم (ع – ع – ع) وفق المادة ٤٠٦/أ-هـ عقوبات لقتله المجنى عليه (ش – م – ت) أثناء تاديته لوظيفته .

وجاء في قرار محكمة التمييز (لما ورد باقوال الشهود وبالتقرير الطبي التشريحي لجثة المجنى عليه ومحضر الكشف على محل الحادث ودفتر المخالفات المرورية المبرز بالدعوى وجميعها أدلة كافية وقرآئن ثابتة ومقنعة بقيام المتهم بارتكاب جريمة قتل المجنى عليه بسبب عداء سابق حسبما تبين ذلك من واقع الحادث) [٢] .

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز صادقت على قرار محكمة جنايات البصرة المتضمن أدانة المتهم (م- ح- م) وفق المادة ١/٤٠٦/هـ عقوبات وجاء في قرار محكمة التمييز (وحيث أن قرار محكمة جنايات البصرة بأدانة المتهم (م- ح- م) لقتله المجنى عليه (أ – ح و و – خ) الموظفين المدنيين في محطة تصفية الماء بالرميلة باطلاق النار عليهما اثناء مشاجرة آنية حصلت بينهما أثناء قيامهما بواجبهما الوظيفي وكان يتمازح معهما وحصلت المشاجرة بسبب ذلك فأن المحكمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما) [٣] .

وعليه فأن المعيار هنا هو معيار زمني [٤] أي أن الموظف يقوم بتأدية عمله خلال وقت محدد وبانتهاء هذا الوقت المحدد للدوام الرسمي يعامل الموظف معاملة المواطن العادي لا تشدد العقوبة في حالة قتله . وأكدت محكمة التمييز هذا الأمر فر قرارها الصادر لنقض قرار محكمة جنايات ديالى المتضمن أدانة المتهم (أ- أ – ر) وفق المادة ٤٠٦ /أ / هـ عقوبات لقتله المجنى عليه (ع – ح – م) أثناء تأدية الواجب الرسمي وجاء في قرار المحكمة (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز فقد وجدت من أوراق الدعوى وقائع الحادثة أن المجنى عليه قتل أثناء فراغه من الوظيفة وعندما كان نائما في فراشه فتكون المادة المنطبقة على جريمة المتهم هي المادة (٤٠٥) عقوبات ولا علاقة لصفة المجنى عليه بالحادثة)[٥] .

وأثناء تأدية الوظيفة لا يعني اشتراط التواجد في الدائرة الحكومية . إذ قد يوجد الموظف في الدائرة . وقد يتطلب واجبه تواجده في مكان أخر غير الدائرة . كما لو انتقل مأمور التنفيذ أو

---

(١) يشير أحد الكتاّب إلى أن محكمة التمييز لا تطبق الظرف المشدد إلا إذا كان القتل بسبب العمل الوظيفي وبدون ذلك لا تطبق الظرف المشدد حتى لو قتل الموظف أثناء تأدية واجبه . وهذا الرأي منتقد لأنه يخالف صراحة نص القانون كما أن الكاتب لم يذكر قراراً لمحكمة التمييز يؤيد رأيه . الرأي المتقدم للدكتور صباح عريس : الظروف المشددة في العقوبة , منشورات المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٢ , ص٧١ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١/هيئة عامة /٩٦ في ١٩٩٦/٣/٣٠ غير منشور .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨/هيئة عامة /٩٧ في ١٩٩٧/٩/٢٧ غير منشور .

(٤) د. سلطان الشاوي : الجرائم الماسة بسلامة الجسم , مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون , جامعة بغداد , م١٠,ع٢, ١٩٩٤ , ص٧٢ .

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٠/هيئة عامة /٩٧ في ١٩٩٧/٣/١٥ غير منشور .

قاضي التحقيق لأجراء الكشف على مسرح الجريمة أو القاضي الشرعي الذي يذهب إلى أحد المنازل للقيام بعقد قران وتسجيله هناك [١].

وقد تشترط بعض القوانيين [٢] أن يقوم الموظف بارتداء زي معين أو حمل إشارة معينة . فإذا امتنع الموظف عن ارتداء هذا الزي أو حمل الأشارة المطلوب منه وحصل قتله فهل يعدّ القتل ظرفاً مشدداً ؟

انقسم الفقه في الأجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين :-

الأول : يرى عدم الاعتدادبالزي الذي يرتديه الموظف وبالتالي فأن الجاني يسأل عن قتل الموظف سواء كان مرتديا للزي المطلوب أم لا [٣].

أما الاتجاه الثاني : فيذهب إلى ضرورة ارتداء الموظف للزي المطلوب أو حمل الأشارة المطلوبة منه حملها وبعكس ذلك لا يتمتع بالحماية الجنائية [٤].

ونرى أن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب فالشخص الذي يقوم بقتل موظف أو مكلف بخدمة عامة وهو عالم بصفته يجب أن يسأل عن قتل مشدد دون الأكتراث بالزي الذي يرتديه الموظف أو الأشارة التي يحملها والتي قد يكون عدم حملها راجع لأهمال الموظف . فهذا الأهمال يجب أن لا يحرم الموظف من الحماية التي يوفرها له المشرع إلا أن هذا لا يمنع عن وضع عقوبة على من يمتنع عن الإلتزام بالزي المطلوب .

(وأثناء تأدية الواجب) تعني خلال الوقت المحدد للدوام . وبناء عليه لا يعدّالموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأديته الواجب في حالة قتله وهو في طريقه إلى الدائرة أو في حالة أخذه للملفات الخاصة بعمله إلى البيت لاتمام عمله المتراكم وقتل في بيته أثناء العمل في تلك الملفات فهنا لا يسأل الجاني عن قتل مشدد إلا إذا كان قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة راجع لأسباب تتعلق بالعمل الوظيفي[٥] .

ومن أجل معرفة كون الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقوم بواجبات وظيفية يجب الرجوع إلى القوانين والأنظمة الإدارية التي تحدد واجبات الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة والتي يجب استيفاؤها بغية أن يكون العمل شرعيا .

وبهذا قضت محكمة التمييز عند نقضها لقرار محكمة جنايات نينوى المتضمن أدانة المتهمين (ع – س) و (ع – س- ط) وفق المادة (٤٠٦ /١/هـ)عقوبات بدلالة المواد (٤٧) و (٤٨) منه . وجاء في قرارها (بعد التدقيق والمداولة قرر نقض القرارات الصادرة بحق المتهم (ع – س) وإعادة الأوراق إلى محكمتهما لمحاكمتها مجددا مع التحقيق عما إذا كان المجنى عليهما أثناء الواجب مكلفون بمراقبة أعمال التهريب في المنطقة) [٦].

وفي أطار البحث في شرط (أثناء أداء الواجب) يطرح أحد الكتاب [٧] سؤالاً مفاده ما الحكم لو قام احد الموظفين باستفزاز احد المواطنين وقام هذا الأخير بقتل الموظف أثناء تأديته

---

(١) د. كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الأردني , الجرائم الواقعة على الإنسان , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , عمان , ١٩٩١ , ص٨٥ .

(٢) مثال على ذلك المادة (١٢٥) من قانون العقوبات العسكري السوري ذي الرقم (٦١) لسنة ١٩٥٠ الذي يلزم كل عسكري بارتداء لباسه الرسمي وبخلافه لا يعّد قائما بالوظيفة وتذهب عنه الصفة العمومية .

(٣) د. صباح مصباح : مصدر سابق , ص١٠٣ .

(٤) حمدي صالح : مصدر سابق , ص٩٧ .

(٥) د. كامل السعيد : مصدر سابق , ص٨٥ .

(٦) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٨/هيئة جزاء اولى /٨٤ في ١٩٨٥/٢/١٩ غير منشور .

(٧) د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٧٣-٢٧٤ .

للواجب ؟ فعلى سبيل المثال لو قام احد الموظفين (شرطي) بالاعتداء على زوجة أحد المواطنين أثناء سيرهما في الشارع الذي كان للشرطي واجباً فيه وتحت تأثير هذا الاستفزاز يقوم المواطن بقتل الشرطي مع افتراض علم المواطن بصفة المقتول . فهل يسأل القاتل هنا عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد ؟

يذهب الدكتور عبد الستار الجميلي وهو الذي أثار السؤال المتقدم إلى ضرورة معالجة هذه المسألة وذلك عن طريق عدم تشديد العقوبة من أجل تحقيق العدالة والأبتعاد عن التطبيق الجامد للنص ومع احترامنا الشديد للرأي المتقدم إلا أننا لانسايره وذلك لأن مسألة الاستفزاز هي مسألة عالجها المشرع العراقي في الأحكام العامة وتحديدا في نص المادة ١/١٢٨ من قانون العقوبات . فإذا كان هناك نص يعالج عذر الاستفزاز فلا داعي باعتقادنا لوجود نص جديد يعالج عذر الاستفزاز في جريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما دامت هذه الجريمة الأخيرة لا تختلف عن جريمة القتل العادية إلا من حيث صفة المجنى عليه . كما أن القضاء الجنائي في العراق لا يغفل عذر الاستفزاز في جريمة القتل الواقعة على الموظف متى ما كان هذا الاستفزاز خطير وبغير وجه حق [١].

(١) أنظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٠/هيئة عامة /٨٧ والصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٤٥ غير منشور .أشار أليه د. سليم إبراهيم حربة , مصدر سابق , ١٢٥ .

المطلب الثاني : وقوع القتل على الموظف بسبب أداء الواجب :-

تختلف التشريعات الجنائية في ذكر هذا الشرط . فالبعض استعملت عبارة (في معرض ممارسته لها) [١] في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى ذكر عبارة (بسبب تأديته لها) [٢]. وفضلت تشريعات أخرى استخدام عبارة (بسبب ما اجراه بحكم وظيفته)[٣] .

قد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود فارق بين التشريعات المتقدمة من حيث ذكرها لهذا الشرط . لكن المسألة ليست بهذه الصورة . وإنما يوجد فارق بين العبارات المتقدمة الذكر . فعبارة (بسبب تأديته لها) أوسع من عبارة (بسبب ما اجراه بحكم وظيفته) . لأن العبارة الأولى تشير إلى الوظيفة ذاتها . بينما تشير العبارة الثانية إلى العمل الوظيفي . فعلى سبيل المثال لو طلب أحد الأشخاص من موظفي أحد الدوائر عدم الدوام في دائرتهم وبخلاف ذلك سوف يقوم بقتلهم . ولم يُبالِ الموظفون بالتهديد فقام ذلك الشخص بقتل عدد منهم فهل يعدّهذا القتل مقترن بظرف مشدد ؟

إذا أخذنا بالعبارة الأولى (بسبب تأديته لها)فيعدّالقتل مشدداً . أما إذا أخذنا بالعبارة الثانية (بسبب ما أجراه بحكم وظيفته) فالقتل لا يعدّمشدداً في هذه الحالة .

وعلى الرغم من رغبتنا الشديدة في توسيع نطاق الحماية الجنائية للوظيفة العامة . إلا أننا نفضل استخدام عبارة (بسبب ما أجراه بحكم وظيفته) على عبارة (بسبب تأديته لها) حتى يكون النص موفراً الحماية الجنائية للموظف عندما يقوم بعمله الوظيفي وحتى لا تدخل تصفية الحسابات السياسية [٤] والشخصية [٥] في إطار الحماية الممنوحة للموظف التي ما منحها المشرع إلا من أجل ضمان سير العمل الوظيفي على أتم وجه .

وبما أن المشرع العراقي استخدم عبارة (بسبب تأديته لها) لذلك نطالبه باستبدال هذه العبارة بعبارة (بسبب ما اجراه بحكم وظيفته) .

وفي إطار هذا الشرط يثار تساؤل مفاده ما الحكم لو قتل الموظف بعد أنتهاء خدمته واحالته على التقاعد لأ سباب راجعه إلى عمله الوظيفي ؟

يذهب البعض [٦] إلى تحقيق الظرف المشدد حتى لو لم يكن الموظف متمتعاً بالصفة الوظيفية وقت القتل بسبب احالته على التقاعد أو استقالته أو حتى فصله من الوظيفة ويسوغ رأيه بأن القتل تنعكس أثاره بحكم الضرورة على حرمة الوظيفة التي كان يؤديها .

---

(١) أنظر مادة (٥٣٤) فقرة (٤) من قانون العقوبات السوري والمادة (٥٤٨) فقرة (٣) من قانون العقوبات اللبناني .

(٢) أنظر المادة (٤٠٦) الفقرة (١) (هـ) .

(٣) أنظر المادة (٣٢٧) فقرة (٢) من قانون العقوبات الأردني .

(٤) عندما نقول حسابات سياسية نفترض في المثال الذي ذكرناه هو قيام احد الأشخاص بتهديد الموظفين إذا استمروا في تأدية الوظيفة لوجود باعث سياسي كأن يكون معارضاً لحكومة الدولة مثلا .

(٥) عندما نقول حسابات شخصية فأن قولنا ينطبق على الزوج الذي يمنع زوجته مثلا من تادية الوظيفة وبخلاف ذلك سوف يقوم بقتلها.وتمتنع عن ذلك فيقوم بقتلها . فالخلاف هنا بين أشخاص أو بعبارة أقرب= =خلاف عائلي لا يمت للعمل الوظيفي بصلة . أما إذا كان الزوج قد طلب من الزوجة أن تقوم بتسهيل معاملة معينة تدخل في اختصاصها فرفضت ذلك فقام بقتلها فعندئذ يطبق عليه النص الخاص بجريمة قتل الموظف .

(٦) د. محمد الفاضل : قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الأشخاص , مطبعة جامعة دمشق , ١٩٥٩ , ص٣١٢ . و د. محمد صبحي نجم : الجرائم الواقعة على الاشخاص , ط٢ , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٩ , ص٦٠ .

بينما يذهب البعض الأخر [١] إلى خلاف الرأي السابق متذرعا بأن المشرع يشترط صراحة لقيام جريمة القتل المقترنة بظرف مشدد أن يكون المجنى عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة . وعليه فأن انتفاء الصفة الوظيفية يؤدي إلى عدم قيام جريمة القتل المقترنة بظرف مشدد لأنتفاء أحد أركان الجريمة .

ونرى أن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب لأنه يوفر الحماية اللازمة للموظف بعد أنتهاء وظيفته فليس من المعقول أن يقوم المشرع بتوفير الحماية للموظف في الوظيفة ثم يقوم بسحب الحماية عنه إذا ما استقال أو أحيل إلى التقاعد . كما أن الرأي الثاني فيه مخالفة صريحة لنص المادة (١٩) فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه (لا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة أنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه) .

وثم تساؤل أخر مفاده ما الحكم لو قام أحد الأشخاص بقتل الموظف قبل أن يتولى وظيفته كا لو قام أحد الخصوم بقتل المحقق القضائي الذي عينته الجهة المختصة للتحقيق في قضية قبل البدء باعماله لأنه يخشى عدالته ونزاهته فهل يعدّالقتل في هذه الحالة مشدداً ؟

يذهب احد الباحثين [٢] إلى أن القتل هنا يعدّقتلاً واقعاً على موظف في حين يذهب باحث أخر [٣] إلى أن القتل يتطلب مسبقا قيام الموظف بمباشرة عمل من أعماله الوظيفية على نحو لا يرضي الجاني الأمر الذي يدفعه إلى قتل الموظف بغية الانتقام منه .

ونرى أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب لأن القتل هنا لم يقع بسبب تادية الوظيفة لأن الموظف لم يقم بالواجب الوظيفي بعد .

وثمة تساؤل في هذا الصدد هو ما الحكم لو قام الموظف بأعمال غير مشروعة أو اعمال لا تدخل في اختصاصه . فهل أن قتله أثناء قيامه بمثل هذه الأعمال يعدّقتلاً مقترناً بظرف مشدد ؟

تضاربت الأراء واختلفت الحلول التي وضعها الفقهاء وهم بصدد معالجة هذه المسألة كما تباين بشأنها موقف التشريعات الجنائية .

ومن أجل تسليط الضوء على كل ذلك . سوف نبحث موقف الفقه الجنائي والتشريع الجنائي من حق المواطن في مقاومة الأعمال غير المشروعة التي تصدر من الموظف أو تلك الأعمال الخارجة عن اختصاص الموظف . وعلى النحو الآتي :-

أولا : موقف الفقه الجنائي :-

من خلال الإطلاع على أراء الفقهاء في هذه المسألة يمكن القول أن الفقهاء منقسمون إلى اتجاهات الأول اتجاه معارض والثاني اتجاه مؤيد أما الاتجاه الثالث فيمكن تسميته بالاتجاه الوسط . وسوف نبحث هذه الاتجاهات على النحو التالي :-

١-الاتجاه الفقهي المعارض :-

يفضل أنصار هذا الاتجاه الأمن والنظام على العدالة والمصالح الفردية . إذ يعطون الأولوية لاستقرار النظام العام وهذا يكون عن طريق الطاعة التامة لموظفي السلطة العامة

---

(١) د. صباح مصباح : مصدر سابق , ص١٠٦ .
(٢) حمدي صالح : مصدر سابق , ص١٠٠ .
(٣) د. صباح مصباح : مصدر سابق , ص١٠٦ .

وعدم مقاومتهم حتى لو خرجت أفعالهم عن دائرة المشروعية [١].وبناء عليه فأن قتل الموظف إذا ما تجاوز هذا الأخير حدود سلطاته يعدّقتلاً مشدداً كقتل أي موظف اخر وعدم مشروعية التصرف هنا لا تسقط عن الموظف صفته الوظيفية . ويسوغ بعض أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول لا يجوز للفرد مقاومة الموظف تحت ستار حق الدفاع الشرعي لأن له أن يلجأ إلى طرق الطعن القانونية أن كان يشك في مشروعيتها . فأن اختار طرق المقاومة ولم يسلك تلك الطرق عدّعاصيا ومتمردا [٢]. ويعاب على هذا الاتجاه أنه يجعل تقدير المشروعية من عدمها متروك لممثل السلطة العامة مما يؤدي إلى انعدام العدالة وقهر الحقوق الفردية .

٢-الاتجاه الفقهي المؤيد :-

على نقيض الاتجاه السابق يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أعطاء الفرد حق مقاومة الموظف متى تجاوز هذا الأخير حدود سلطاته أو قام بأعمال غير مشروعة [٣] وفي هذا الصدد يذهب الفقيه بنتوفسكي السوفيتي – وهو احد المدافعين عن هذا الاتجاه – إلى أن الأشخاص المسؤولين يتعين عليهم بصفة خاصة مراعاة الشرعية الاشتراكية وبالتالي فأن المواطن لا يفقد حقه في الدفاع في حالة ما إذا تبين أن المعتدي هو أحد أفراد السلطة العامة [٤].

وقد سوغ البعض [٥] هذا الاتجاه بأن الفعل غير المشروع المرتكب من قبل الموظف العام يعد جريمة في حد ذاته مما يستوجب رفع الحماية الجنائية المقررة للوظيفة العامة عن الموظف ويعد ما صدر منه صادرا من فرد عادي . وبالتالي فأن قتله في هذه الحالة يعدّقتلاً عادياً غير مقرون بظرف مشدد .

ونرى أن الأخذ بهذا الاتجاه على أطلاقه منتقدا . فلا يمكن السماح للفرد بقتل الموظف أو حتى مقاومته بابسط الطرق إذا كانت الأعمال غير المشروعة التي قام بها الموظف قليلة الأهمية . بمعنى أخر يكون من غير الصالح السماح للفرد بمقاومة الموظف إذا كان سبب عدم مشروعية فعله تافها .

٣-الاتجاه الفقهي الوسط :-

---

(١) Georges vidal ; Cours Droit criminelegeme edition , pairs , ١٩٤٧ , P:٣٦٥

(٢) د. فوزية عبد الستار : خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي , مجلة القانون والاقتصاد , تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة , ع٣,٤ , س٤٢ , ١٩٧٢ , ص١٩٣ .

(٣) ولم يكن هذا الاتجاه مقصوراً على فقهاء القانون الجنائي بل حاول كثير من الفلاسفة الدفاع عن حق المقاومة والدعوة إلى النص عليه في صلب الدستور . أنظر د. محمد كامل ليلة : القانون الدستوري , دار الفكر العربي , مطبعة النهضة الجديدة , القاهرة , ١٩٦٧ , ص٩٦ .

(٤) أ-بنتوفسكي : دراسة في قانون العقوبات السوفيتي , ج٢ , ب-م , ١٩٧٠ , ص٢٥٧ .

(٥) أنظر : Anderaes , the Geheral part of the criminal law of Norway , london ١٩٦٥ . P:١٦٢ نقلا عن د. احمد فتحي سرور : قانون العقوبات , القسم الخاص , ط٢ , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , ١٩٨٥ , ص٣٤٤ .

هذا الاتجاه يقف وسطا بين الاتجاهين السابقين فهو يفضل النظام العام على العدالة والمصالح الفردية التي يحميها قانون العقوبات لكنه يقيد هذا التفضيل بقيود أختلف أنصاره حولها .

فيذهب جانب من الفقه الفرنسي [١] إلى أن الظرف المشدد الناشئ عن قتل الموظف لا يتخلف إلا إذا كان العمل الذي يقوم به الموظف ظاهر العيوب الشرعية وأنه يصعب في كل الاحوال نسبته بصورة شرعية إلى أعماله .

ويذهب جانب أخر من الفقه [٢] إلى عدم الاكتفاء بعدم مشروعية العمل المرتكب من قبل الموظف بل يضيف شرطاً أخرَ وهو جسامة أثار عدم المشروعية .

ويذهب جانب أخر [٣] من أنصار هذا الاتجاه إلى التمييز بين نوعين من الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكب من قبل الموظف . النوع الأول تتمثل بتلك الأفعال غير المشروعة والمشكوك في مشروعيتها . كحالة القاضي الذي يصدر أمر ألقاء القبض على كل من يشتبه به أو يشك في أمره في ارتكاب جريمة معينة ووضعهم رهن التحقيق . فتنفيذ أمر ألقاء القبض في مثل هذه الحالة يقع على عدد من المتهمين من بينهم أبرياء . فإلقاء القبض على الشخص البريء أمر غير مشروع ولكن يشك في مشروعيته .

أما النوع الثاني فيتمثل بتلك الأفعال غير المشروعة والمؤكد عدم مشروعيتها . كحالة المحقق الذي يحاول انتزاع الأعتراف من متهم عن طريق تعذيبه .

فالنوع الثاني من الأفعال دون الأول – حسب هذا الرأي – يجوز للفرد مقاومتها بما له من حق الدفاع الشرعي لأن عدم مشروعيتها مبني على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الشك . وبدورنا نرجح الرأي الأخير لكونه الأقرب إلى التوفيق بين النظام العام وبين المصالح الفردية التي يحميها قانون العقوبات .

ثانيا : موقف التشريع الجنائي :-

مثلما تباين موقف الفقهاء من مسألة حق الفرد في الرد على الأعمال غير المشروعة للموظف العام . تباين إيضا موقف التشريعات الجنائية منها .

فنصت بعض التشريعات صراحة على منع الفرد من مقاومة الموظف فيما لو تجاوز حدود واجباته الوظيفية . إلا انها قيدت هذا الحظر بشروط معينة . ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري . إذ تنص المادة (٢٤٨) منه على أنه (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفية مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول) وهذا ما ورد إيضا في نص المادة (٥٨) من قانون العقوبات الأماراتي والمادة (٧٠) من قانون العقوبات الليبي .

أما بالنسبة للبعض الأخر من التشريعات فأنها لا تنص صراحة على حق الفرد في مقاومة الأعمال غير المشروعة للموظف العام . إلا أنه يمكن أن نستنتج من مفهوم مخالفة عدد من نصوصها أنها تبيح للفرد ذلك بشكل مطلق . ومن قبيل هذه التشريعات قانون العقوبات

---

(١) أنظر : . Garcon ; t . l , Art : ٢٢٢ ; Vouin , P:٢٠٠ نقلا عن د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٣٠ .

(٢) أنظر : . Jaqnes verhagen , P:٥٤ نقلا عن د. احمد فتحي سرور : مصدر سابق , ص٣٤٦ .

(٣) د. فوزية عبد الستار : مصدر سابق , ص١٩٤ .

الفرنسي الذي نص في المادة (٢٠٩) على أنه (لا عقوبة على التمرد والعصيان إلا إذا كان موجهاً ضد ممثل السلطة الذي يقوم بواجبه بموجب القانون أو ينفذ أوامر صادرة له أو ينفذ أيقافاً أو حكماً صادرا من المحكمة)

كما تنص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات السوري بفرض العقوبة على (كل مقاومة فعلية كانت ام سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة ...) والأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة هم فريق من الموظفين العمومين . فهذه النصوص كما نلاحظ تشترط لحظر مقاومة الموظف العام أن يكون الفعل الصادر منه مشروعاً . مما يعني أن العمل إذا كان غير مشروع جاز للفرد مقاومته .

أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي , فيتضح موقفه من خلال نص المادة (٤٦) التي نصت (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفية ولو تخطى حدود وظيفته أن كان حسن النية إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت او جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول .)

إذا تمعنا في النص المتقدم . نجد أن موقف المشرع العراقي يشوبه الغموض في ناحيتين الأولى هي أن المشرع يذكر عبارة (إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله .....) فالمشرع هنا لم يبين لنا من هو الذي يخاف من شدة الأعتداء هل هو الفرد المعتدي عليه أم جميع الأفراد الذين حضروا مسرح الحدث .

أما الناحية الثانية فهي عبارة (جراح بألغة) التي استعملها المشرع العراقي فهي عبارة غير محددة . فما يعّدجرح بالغ لدى البعض قد لا يعّدكذلك لدى البعض الأخر .

وبناء على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٦) من قانون العقوبات على النحو التالي :-

((لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بفعل تنفيذاً لواجبات وظيفية ولو تخطى حدود وظيفته أن كان حسن النية إلا إذا خيف المعتدى عليه أن يلحق به الفعل موتا وكان لهذا التخوف سبب معقول .)) .

المبحث الثالث : علم الجاني بصفة المجنى عليه :-

أن وقوع القتل على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الواجب أو بسببه لا يكفي لتشديد العقوبة على الجاني وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون الجاني عالما بصفة المجنى عليه . وأن هذا الأخير يقوم بواجباته الوظيفية أو أن القتل كان بسبب عمله الوظيفي . أذن فالعلم بصفة المجنى عليه من قبل الجاني هو شرط لمسألة الجاني عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد . وهذا العلم من قبل الجاني يطلق عليه الفقهاء تسمية القصد الخاص . ومن أجل الإحاطة بهذا الشرط سوف نقوم بدراسته في مطلبين الأول نخصصه لموقفِ الفقه والقضاء والتشريع من علم الجاني بصفة المجنى عليه وأما المطلب الثاني فنخصصه لحالات انتفاء القصد الخاص .

المطلب الأول :موقف الفقه والقضاء والتشريع من القصد الخاص :-

نبحث في هذا المطلب موقف الفقه والقضاء والتشريع من علم الجاني بصفة المجنى عليه (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو التالي :-

الفرع الأول : موقف الفقه الجنائي :-

لم يوحد الفقه الجنائي الكلمة بشأن وجوب توافر علم الجاني بصفة المجنى عليه وإنما أنقسم إلى اتجاهين :-

الاتجاه الاول وهم غالبية الفقهاء [١] يذهبون إلى اشتراط توافر علم الجاني بصفة المجنى عليه . وإذا تخلف هذا العلم فأن الجاني لا يسأل إلا عن جريمة قتل عادية .

أما الاتجاه الثاني فيمثل برأي أحد الكتاب [٢] الذي يذهب إلى عدم اشتراط توافر علم الجاني بصفة المجنى عليه . ويتذرع هذا الاتجاه بأن قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ظرفا مشددا وليس جريمة مستقلة . وما دام الأمر كذلك فأن الجاني يسأل عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد بتوافر القصد العام فقط زائدا العلم بصفة المجنى عليه .

ونرى أن الخلاف بين الاتجاهين هو خلاف شكلي يتعلق بالتسمية ليس إلا فكلاهما يشترطان علم الجاني بصفة المجنى عليه ولكن الاتجاه الاول يطلق على هذا العلم تسمية القصد الخاص . بينما يرفض الاتجاه الثاني هذه التسمية .

الفرع الثاني : موقف القضاء الجنائي :-

---

(١) ومنهم د. حميد السعدي : النظرية العامة لجريمة القتل , مصدر سابق , ص٣٨٧ . و د. محمد نوري : مصدر سابق , ص٧٤ . و . د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٨٤ . و د. كامل السعيد : مصدر سابق , ص٨٧ .

(٢) أياد العزاوي : قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة , مطبعة عصام , بغداد , ١٩٨٨ , ص٤٥ . ونرى أن هذا الرأي بعيد عن الصواب . فهو يتطلب العلم بصفة المجنى عليه ولكن يرفض تسمية هذا العلم بالقصد الخاص . وحتى الحجة التي استند أليها وهي كون قتل الموظف ظرفاً مشدداً ومن ثم لا يمكن عدّعلم الجاني ركناً في جريمة مستقلة . فهي حجة واهية . فالذين يشترطون توافر القصد الخاص لا يجعلونه ركناً مستقلاً وإنما يعدونه شرطاً داخلاً في تكوين القصد الجنائي لجريمة القتل . أنظر د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٨٤ .

اختلف القضاء الجنائي بشأن اشتراط توافر أو عدم توافر علم الجاني بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أجل مسألته عن جريمة قتل مشدد .

فالقضاء الفرنسي يذهب إلى عدم اشتراط علم الجاني بصفة المجنى فقد اصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً جاء فيه (أن تشديد عقوبة الشريك لا يشترط فيه علمه بالظرف المشدد .....) [١] .

وفي الحقيقة أن موقف القضاء الفرنسي المتقدم هو معيب لأنه يخالف القاعدة المستقرة عليه في القانون الجنائي وهي أن (الفاعل يعاقب بحسب قصده) أو (بقدر ما أراد) . كما فيه نوع من الظلم لأنه يؤدي إلى مسألة الشريك عن ظرف مشدد لم يكن له علمٌ به . وربما لو عرف الشريك بهذا الظرف لما أقدم على الاشتراك في الجريمة .

في حين يذهب القضاء في معظم الدول التي تأخذ قوانينها العقابية بتشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف إلى ضرورة العلم بصفة المجنى عليه شرط لمسألة الفاعل أو الشريك عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد .

فقد ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى التأكيد على هذا الشرط في عدد من قراراتها ومن هذه القرارات قرارها الصادر بتصديق قرار محكمة جنايات البصرة المتضمن أدانة المتهمين (ص – ع) و (ك – ج) وفق المادة (٤٠٦)/١/ هـ وجاء في قرار محكمة التمييز (وحيث أن ترصد المتهمين للمجنى عليه وسعيهما إلى محل الحادث وحملهما السلاح ومن ثم أطلاق النار عليه بلا استفزاز أو نزاع آني أنما يدل على أن المتهمين يعلمان بصفة المجنى عليه عند ارتكابهما الجريمة) [٢] .

وفي قرار أخر لمحكمة التمييز عند تصديقها لقرار محكمة جنايات الكرخ المتضمن أدانة المتهمين (ن – ع) و (ق – ع) وفق المادة (٤٠٦)/١/هـ عقوبات وجاء في قرار التصديق (وقد تحققت المحكمة بالقدر الكافي وأن المتهمين يعلمان أن المجنى عليه موظف نظرا لرابطة المصاهرة السابقة التي تربطه معهما ويعلمان كذلك أنه كان أثناء الحادث يقوم بوظيفته) [٣] .

يتضح من القرارين السابقين أن القضاء الجنائي العراقي يشترط علم الجاني بصفة المجنى عليه حتى يمكن مساءلته عن جريمة قتل واقعة على موظف وهذا الاتجاه هو خلاف الاتجاه المستقر عليه في القضاء الفرنسي كما لاحظنا ذلك . والقضاء العراقي يشترط العلم ولم يحدد وسيلة معينة لتحققه فيمكن أن يتحقق عن طريق المعرفة السابقة ويمكن أن يتحقق عن طريق وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بين الجاني والمجنى عليه . المهم تحقق العلم بصفة المجنى عليه . وبانتفاء هذا العلم لا يسأل إلا عن جريمة قتل عادي .

الفرع الثالث : موقف التشريع الجنائي :-

لم تنص جميع التشريعات الجنائية التي عالجت قتل الموظف على هذا الشرط في النص الخاص بقتل الموظف وإنما يمكن أن نستنتج هذا الشرط من نصوص اخرى في تلك القوانين.

---

(١) أنظر في ذلك القرار د. محمد هشام أبو الفتوح : النظرية العامة للظروف المشددة , مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب , ١٩٨٢ , ص٣٨١ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٧ / هيئة عامة /٩٨ في ١٩٩٩/٣/١ غير منشور .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٦ / جنايات أولى /٨٦ في ١٩٨٦/١٠/٢٧ غير منشور .

فقد نصت معظم التشريعات الجنائية [١] على أن الجهل بالظرف المشدد يؤدي إلى عدم تطبيق النص الخاص بذلك الظرف . وما دام قتل الموظف ظرفاً مشدداً فأن الجهل به يؤدي إلى عدم تطبيق النص الخاص بقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة [٢].

المطلب الثاني : حالات انتفاء القصد الخاص :-

من المعروف أن قتل الموظف ظرف مشدد لا يمكن أن يثار إلا عند توافر العلم لدى الجاني بصفة المجنى عليه . وهذا العلم يطلق عليه الفقهاء تسمية القصد الخاص .

وهناك حالات ينتفى فيها القصد الخاص . وهذه الحالات هي الجهل بصفة المجنى عليه والخطأ في التصويب والخطأ في الشخصية . وسوف نبحث هذه الحالات في فرعين الأول نخصصه لحالة الجهل بصفة المجنى عليه أما الفرع الثاني فنخصصه لحالتي الخطأ في التصويب والخطأ في الشخصية .

الفرع الأول : الجهل بصفة المجنى عليه :-

يذهب أغلب الفقهاء [٣] إلى أن جهل الجاني بكون المجنى عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة يؤدي إلى عدم مساءلته عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم الجاني أن القتل يتم بسبب العمل الوظيفي للمجنى عليه أو أن هذا الاخير كان أثناء تأدية واجبه عند وقوع القتل عليه .

القضاء الجنائي من جانبه أكد على الجهل بصفة المجنى عليه يؤدي إلى عدم مساءلة الجاني إلا عن قتل عادي [٤].

أما بالنسبة للتشريعات العقابية فأنها أكدت إيضا على أن الجهل بصفة المجنى عليه يؤدي إلى عدم تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف . فقد نصت المادة (٢٢٣) فقرة (٢) من قانون العقوبات السوري على أنه ((إذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي يجهل وجوده)) [٥] .

ونصت المادة (٨٦) فقرة (٢) من قانون العقوبات الأردني ((إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذه الظروف)) .

---

(١) يستثنى من ذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي نصت المادة ٥٩ منه على تطبيق عقوبة واحدة بحق الفاعل والشريك دون أعطاء أهمية للعلم بصفة المجنى عليه . ولعل هذا الموقف من قبل المشرع الفرنسي هو السبب وراء القرارات الصادرة من محكمة النقض الفرنسية التي ذهبت فيها إلى عدم اشتراط العلم =لمسألة الشخص عن الظرف المشدد . كما ذكرنا ذلك في موقف القضاء . لمزيد من التفاصيل أنظر د.محمد هشام أبو الفتوح : مصدر سابق , ص٣٨١ .

(٢) سوف نبحث الجهل بصفة المجنى عليه في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي و د. محمد زكي أبو عامر : القانون الجنائي , القسم الخاص , مطبعة الدار الجامعية , ١٩٨٥ , بيروت , ص١٦٤ . و د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٨٤ . و د . كامل السعيد : مصدر سابق , ص٨٧ .

(٤) فعلى سبيل المثال ذهبت محكمة التمييز في العراق في احد قراراتها إلى تصديق قرار محكمة الأنبار المتضمن عدم تطبيق نص المادة٤٠٦ /١/هـ الخاص بقتل الموظف وجاء في قرارها ((لذلك فأن المحكمة طبقت القانون تطبيقا صحيحا لأن القتل كان بقصد السرقة وليس القصد قتل موظف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها)) . قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٦ / هيئة عامة /٩٣ في ١٩٩٣/١١/٢٢ غير منشور .

(٥) تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات اللبناني مماثل في الصيغة والمضمون نص المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات السوري .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عالج حالة الجهل بالظرف المشدد في نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات التي نصت على أنه ((إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسْأل عنه ولكن يستفيد من العذر ولو كان يجهله)) .

يتضح من النص المتقدم أن المشرع العراقي لم يخرج عن الإطار العام للتشريعات الجنائية من حيث عدّالجهل بالظرف المشدد مانعا من مسألة الجاني عن ذلك الظرف . ولكن المشرع العراقي يختلف عن التشريعات السابق ذكرها وذلك لأنه استعمل في المادة (٣٦) عبارة (ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة ...)

فلو تساءلنا ما معنى عبارة وصف الجريمة ؟ . لوجدنا أن هذه العبارة غير متفق عليها [١] .لذلك نطالب المشرع العراقي بإزالة عبارة وصف الجريمة والاكتفاء بعبارة (ظرف مشدد) فقط وذلك منعاً للاجتهاد والاختلاف في تطبيق النص .

---

(١) فيذهب بعض الفقهاء إلى ان وصف الجريمة يعني نوعها أي (جناية أو جنحة أو مخالفة) في حين يذهب جانب أخر منه إلى أن وصف الجريمة يعني النص الذي تخضع له الجريمة فكلما تغير النص تغير الوصف . لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع . أنظر د. صباح عريس : مصدر سابق , ص٢٨٤-٢٨٥ .

الفرع الثاني : الخطأ في التصويب والخطأ في الشخصية (١):-

من حالات انتفاء القصد الخاص في جريمة القتل الواقعة على الموظف هي حالة الخطأ في التصويب والخطأ في الشخصية .

ويقصد بالخطأ في التصويب أرتكاب الجاني نوعاً من أنواع عدم الدراية والاعتناء . كما لو أراد الطالب قتل زميله الطالب الأخر وإذا به يصوب اتجاهه فيصيب الأستاذ الواقف بجنب الطالب ويرديه قتيلاً . فالطالب لم يكن لديه نية قتل الاستاذ . وعليه فأنه لا يسأل عن قتل مقترن بظرف مشدد أما الخطأ في الشخصية فيقصد به أن يخطأ الجاني بشخصية المجني عليه .

كمن يريد قتل زيدٍفيقتل أخاه عمراً الذي يشبهه وإذا بالمقتول موظفاً يقوم بواجبات وظيفية . فالجاني في هذه الحالة كأن يريد قتل شخص ليس موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وإذا به يقتل موظفا نتيجة للخطأ الذي وقع فيه فلا يسأل هنا عن قتل مقترن بظرف مشدد .

وقد يجتمع الخطأ في التصويب والخطأ في الشخصية في قضية واحدة . مثال ذلك الحادث الشهير الذي يذكره الشراح الفرنسيون . وهو قضية الطالبة (Vera celo) التي أطلقت النار على الاستاذ Emile معتقدة أنها تطلق النار على غريمها التي أرادت الثأر منه . إلا أن النار أصابت زملية الاستاذ Emile التي كانت ترافقه واردتها قتيلة [٢].

والخطأ في التصويب والخطأ في الشخصية يختلفان عن الجهل بصفة المجنى عليه . فعلى سبيل المثال الشخص الذي يخطأ في التصويب فيقتل موظفا فهنا المسألة تختلف عن الجهل بصفة المجنى عليه . فالشخص الذي يخطأ في التصويب قد يكون غير جاهل بصفة المجنى عليه ولكنه يصيبه نتيجة الخطأ في التصويب أو الخطأ في الشخصية . فالجهل يسبق حادث بينما الخطأ يقع عند وقوع الحادث .

إلا أن الخطأ في التصويب والخطأ في الشخصية لا يختلفان عن الجهل بصفة المجنى عليه من حيث أثرهما على ظرف تشديد . فتوافر كلٍ منهما يؤدي إلى انتفاء القصد الخاص في جريمة القتل الواقعة على الموظف وهذا يؤدي بدوره إلى عدم تطبيق العقوبة المشددة الخاصة بقتل الموظف .

وإذا كان المشرع العراقي قد عالج الجهل بالظرف المشدد في نص المادة (٣٦) إلا أنه لم يعالج أثر الخطأ في الشخصية والخطأ في التصويب على الظرف المشدد .

عليه نطالب المشرع العراقي بمعالجة هذا الموضوع في قانون العقوبات ونفضل اتباع الأسلوب الذي اتبعته بعض التشريعات التي نصت على ما يأتي ((من تصرف تحت تأثير خاطئ للأمور يحاكم وفقا لهذا التقدير إذا كان ذلك من صالحه)) .

---

(١) نقوم بدراسة الخطأ في الشخصية والخطأ في التصويب في فرع واحد لأن معظم الفقهاء يقومون بدراستها معا . كما أن القضاء العراقي يرى أن لا فرق بين الأثنين من حيث الحلول . أنظر قرار محكمة التمييز رقم ١٣١٩ / جنايات / الصادر في عام ١٩٥٣ وقرار رقم ٦٧٣ / جنايات الصادر في عام ١٩٥١ . أشار أليهما د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص١٧٣ .

(٢) لمزيد من تفاصيل هذه القضية أنظر د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص١٦٥ .

.الفصل الثا لث : عقوبة جريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة وتقديرها :-

إذا توافرت الشروط اللازمة لتطبيق النص الخاص بقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة تفرض على الجاني العقوبة التي يحددها القانون [١].وسنبحث في هذا الفصل العقوبة التي تقررها التشريعات العقابية لجريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة . ثم نبحث تقدير تشديد هذه العقوبة . وسيكون ذلك في مبحثين وعلى النحو التالي :-

المبحث الأول : عقوبة جريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة :-

من المعروف أن جريمة القتل قد تقف عند حدّالشروع أي لا تتحقق النتيجة الأجرامية (الوفاة) وقد تكون جريمة القتل تامة . ففي إطار جريمة القتل الواقعة على الموظف فأن الجاني قد ينوي ويصمم على قتل الموظف لكن لا تتحقق ما اراده لأسباب خارجة عن أرادته . فعندئذ نكون أمام شروع في قتل وقد يتمكن الجاني من تحقيق ما صمم عليه ويقتل الموظف فهنا نكون أمام جريمة قتل تامة . وقتل الموظف بوصفه ظرفا مشددا لجريمة القتل قد يقترن بظروف مشددة أخرى لجريمة القتل ذاتها . فما هي العقوبة التي تطبقها المحكمة في مثل هذه الحالة ؟ ومن أجل الإحاطة بالموضوعات المتقدمة سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب . الأول نخصصه لعقوبة الشروع في قتل الموظف والثاني نخصصه لعقوبة جريمة القتل التامة التي تقع على الموظف . والثالث نبين فيه حالة اقتران قتل الموظف مع غيره من الظروف المشددة الأخرى لجريمة القتل .

المطلب الأول : عقوبة الشروع في قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة :-

---

(١) أن العقوبة المحددة في قانون العقوبات ليست وحدها تفرض في الغالب . وإنما يفرض إلى جانبها التعويض لذوي المجنى عليه متى ما طالبو به وتوافرت أركان المسؤولية المدنية (الخطأ – الضرر –– العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) وهذا الأمر أكدته كثيرٌ من القرارات الصادرة من المحاكم الجنائية في العراق .

ففي قرار لمحكمة جنايات الرصافة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ وبالإضبارة المرقمة ٥٤٧/جنايات/١٩٨٧ أدانت المحكمة المتهم (م.م.ح) وفق المادة (٤٠٦/أ/هـ) لقتله المجنى عليه (م –م – م) بإطلاقه الرصاص عليه أثناء تأديته واجبه الرسمي . إذ أنه ضابط في مكافحة الأجرام كان يحقق في قضايا سرقة السيارات وحكمت عليه بالأعدام – أي على الجاني – شنقا حتى الموت والزامه بدفع تعويض مقداره (١٠) ألاف دينار يوزع بالتساوي على زوجة المجنى عليه (ز . ع . ك)وأولاده القاصرين =

=وقد صادقت محكمة التمييز على هذا القرار بالأكثرية بقرارها المرقم ١٧/هيئة عامة /١٩٨٧ والصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٤ . أشار إلى هذا القرار د. سليم إبراهيم حربة : مصدر سابق , ص١٢٥- ١٢٦ .

يعرف الشروع بأنه ((البدء بتنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادة الجاني فيها))[١] .

وعليه فأن الجاني في الشروع يعقد العزم على ارتكاب الجريمة . ويبدأ بالتنفيذ إلا أن النتيجة الأجرامية لا تتحقق لأسباب خارجة عن ارادته .

وما دمنا بصدد جريمة القتل الواقعة على الموظف فأن الجاني قد يفكر بقتل الموظف ويعقد النية على تنفيذ القتل وينفذ ما صمم عليه ولكن الوفاة لا تحصل لأسباب خارجة عن أرادته . فهل يسأل الجاني عن عقوبة شروع في قتل عادي أم أن عقوبة الشروع في هذه الحالة تشدد أسوة بعقوبة جريمة القتل التامة التي تقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ؟
انقسمت التشريعات العقابية في معالجة العقاب على الشروع في جريمة القتل الواقعة على الموظف إلى اتجاهين :-

الأول : [٢] ساوى بين عقوبة القتل الذي يقع على موظف وبين عقوبة الشروع في قتل الموظف . وهذا الاتجاه يمثله قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة (٢٣٣) منه ينص على أنه ((إذا إرتكبت أفعال الضرب والجرح بقصد احداث الموت ضد أحد الموظفين أو ضد أحد الاشخاص المذكورين في المادتين ٢٢٨ , ٢٣٠ أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستهم أياها يعاقب الفاعل بعقوبة الأعدام)) .

فهذه الحماية بلا شك واسعة جدا قد لا تتوافر للموظف في أغلبية دول العالم . ونرى أن المشرع الفرنسي كان على صواب في هذه الحالة . فهو لم يجعل العقوبة مرتبطة بالنتيجة وإنما جعلها مرتبطة بالقصد متى افصح الجاني عن قصده بأعمال خارجية .

---

(١) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . وأنظر في هذا الصدد المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٥) من قانون الجزاء الكويتي . والمادة (٥٩) من قانون العقوبات الليبي . والمادة (١٩٩ , ٢٠٠) من قانون العقوبات السوري . والمادة (٢٠٠ , ٢٠١) من قانون العقوبات اللبناني .
(٢) هناك من التشريعات من جعل عقوبة الشروع متساوية مع عقوبة جريمة القتل في جميع الاحوال أي لم تقصر ذلك على جريمة القتل الواقعة على موظف مثال ذلك قانون العقوبات السوري في المادة (١٩٩) وقانون العقوبات اللبناني المادة (٢٠٠) .

أما الاتجاه الثاني من التشريعات [١] فأنه لم يساو بين عقوبة الشروع في قتل الموظف وبين عقوبة القتل التامة التي تقع على الموظف وإنما جعلت عقوبة الشروع أخف من عقوبة جريمة القتل التامة .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه سلك الاتجاه الثاني ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن :(يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص على خلاف ذلك :-

١- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الأعدام ....)

وبما أن العقوبة المقررة لجريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة هي الأعدام بموجب المادة (٤٠٦/أ/هـ) فأن عقوبة الشروع بقتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة تكون السجن المؤبد [٢].

ويلاحظ أن محكمة التمييز في العراق تقوم بتطبيق نص المادة (٤٠٦/أ/هـ) تطبيقا غير صحيح في بعض قراراتها . فقد ذهبت في أحد قراراتها إلى أدانة المتهم (ث) بموجب المادة (٤٠٦/أ/هـ) من قانون العقوبات – وبدلالة المادة (٣١) منه لشروعه بقتل المشتكي (ي) والذي كان مكلفا بواجب رسمي في استعلامات مستشفى الحكمة في نينوى وذلك بإطلاقه النار من مسدسه نحوه ولعدة اطلاقات مما أصابته بطلق ناري أورث كسرامفتتاً لعظم الشضية في منطقة الساعد الأيمن وحكمت على الجاني بالسجن لمدة خمس سنوات [٣].

فمحكمة التمييز تشير ألى أنها طبقت المادة (١/٤٠٦/هـ) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة ٣١ من القانون ذاته . والعقوبة وفق المادة المذكورة هي السجن المؤبد فكيف تقوم محكمة التمييز باسناد القرار إلى المادة المتقدمة ثم تذكر عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات .

---

(١) من هذه التشريعات قانون العقوبات السويسري في المادة (٥٦) منه وقانون العقوبات الإيطالي في المادة (٢٥٢) وكذلك التشريع السويدي والروماني نقلا عن د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي : مصدر سابق, ص١٧٣ .

(٢) يذهب أحد الكتاّب إلى إمكانية تطبيق المادة (٤٠٦ /أ/هـ في حالة الشروع في قتل الموظف ما دام نية الجاني متجها نحو احداث الوفاة . يلاحظ د. علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , الجزء الثالث , الطبعة الأولى , بغداد , مطبعة الأرشاد , ١٩٦٨ , ص٣٠٤ .

وفي اعتقادنا أن هذا الرأي بعيد عن الصواب . فالمادة ٤٠٦ /أ/هـ عدّت قتل الموظف ظرفا مشددا لجريمة القتل . وبالتالي فلا يمكن الحديث عن تطبيق نص المادة (٤٠٦/أ/هـ بدون وقوع جريمة القتل . فكيف يمكن القول بتطبيق نص المادة المذكورة والوفاة لم تحصل . فإذا لم تحصل الوفاة فمعنى ذلك تخلف الركن المادي لجريمة القتل لأن الوفاة هي أحد عناصر الركن المادي وإذا تخلف هذا الأخير فلا يمكن القول بوقوع جريمة قتل ومادامت جريمة القتل لم تقع فلا يمكن الحديث عن تطبيق نص المادة (٤٠٦/أ/هـ .

(٣) تجدر الإشارة إلى ان محكمة التمييز أصدرت هذا القرا ر بعد أن نقضت قرار محكمة جنايات نينوى المرقم ٥٩٠ / جنايات /٨٥ والذي أدانة به المتهم وفق المادة ٢/٤١٢ عقوبات ولكن محكمة جنايات = = نينوى اصرت على قرارها على الرغم من النقض الصادر من محكمة التمييز مما دفع محكمة التمييز إلى إصدار قرارها المذكور .

قرار محكمة التمييز رقم ١٢٥ / جنايات ٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/٥ . أشار إلى هذا القرار حمدي صالح : مصدر سابق ,ص ١٦١ , هامش رقم (١)

ونؤيد الرأي [١] الذي يدعو المشرع العراقي إلى توسيع الحماية الجنائية للموظف أو المكلف بخدمة عامة عن طريق جعل قتل الموظف جريمة خاصة تتساوى فيها عقوبة الشروع مع عقوبة جريمة القتل التامة أي عليه أن يقتدي بالمشرع الفرنسي في هذا الصدد الذي يساوي بين عقوبة الشروع والقتل التام عند وقوعهما على موظف أو مكلف بخدمة عامة [٢]. ونضيف إلى ذلك إلى المشرع العراقي من الافضل أن يعالج قتل الموظف في الباب الثالث وتحديد في الفصل الثاني منه أي ضمن الفصل الخاص بالاعتداء على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة وذلك انسجاما مع المواد الموجودة في هذا الفصل والتي تعالج جرائم الاعتداء على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة القتل التامة التي تقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة :-

أن جريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد ترتكب من قبل شخص واحد وقد ترتكب من عدة اشخاص . (قد يكون احد هؤلاء الاشخاص فاعلا اصليا في جريمة القتل وقد يكون شريكا فيها [٣]. وسنحاول في هذا المطلب بيان عقوبة الفاعل في جريمة القتل الواقعة على الموظف ثم نبين عقوبة الشريك فيها وسوف يكون ذلك في فرعين وعلى النحو التالي :-

الفرع الأول : عقوبة الفاعل الأصلي :-

---

(١) أياد حسين العزاوي : مصدر سابق , ص٥٥ .

(٢) قد يتبادر إلى الذهن أن في مساواة عقوبة الشروع وعقوبة القتل التامة عند وقوعهما على الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيها مخالفة للاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي . ولكن الأمر ليس كذلك فالاحكام العامة الخاصة بالشروع والواردة في نص المادة (٣٠, ٣١) من قانون العقوبات تجيز أن ينص القانون على عقوبة مخالفة لعقوبة الشروع الواردة في (٣١) إذ نصت هذه المادة الأخيرة على (أن يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح العقوبات التالية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ....) فالمادة السابقة تنص على جواز احتواء القانون على عقوبة مخالفة لما ورد فيها . ونظرا لخطورة جريمة القتل الواقعة على الموظف وتعلقها بالوظيفة العامة التي تشكل أهمية فائقة في كيان الدولة أيدنا الاتجاه الذي يذهب إلى المساواة بين عقوبة الشروع في القتل وعقوبة جريمة القتل التامة عند وقوعهما على الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

(٣) من اجل معرفة الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة لاحظ المادتين (٤٧ , ٤٨) من قانون العقوبات العراقي . إذ نصت المادة (٤٧) (يعد فاعلا للجريمة : ١- من إرتكبها وحده أو مع غيره . ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعلا فقام عمدا أثناء إرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها . ٣- من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب . ٤- كل شريك حاضر مسرح الجريمة .)

أما المادة (٤٨) فتنص على أنه (يعد شريكا في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءاً على هذا التحريض . ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءاً على هذا الاتفاق . ٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو الآلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها)) .

اختلفت التشريعات العقابية التي شددت عقوبة جريمة القتل العمد عند وقوعها على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه من ناحية مقدار التشديد إذ اكتفى بعضها بتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة جريمة القتل في صورتها العادية عند اقترانها بالظرف المذكور فقانون عقوبات سلطنة عمان رفع عقوبة جريمة القتل من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد إذا كان المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة . وكذلك الحال بالنسبة لقوانين العقوبات في سوريا والأردن وفلسطين حيث شددت العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة [١].

أما بعض التشريعات العقابية فقد استبدلت عقوبة جريمة القتل العمد العادي بنوع أخر أشد منها في حالة وقوعها على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه . فقانون عقوبات مملكة البحرين استبدل عقوبة الحبس مدى الحياة أو الغرامة بعقوبة الأعدام إذا وقعت جريمة القتل على موظف عمومي [٢] وكذلك الحالة بالنسبة للمشرع القطري الذي استبدل عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بعقوبة الأعدام إذا وقعت جريمة القتل على موظف عام [٣].كما استبدل المشرع المغربي عقوبة السجن المؤبد بالأعدام إذا وقعت على موظف عمومي[٤] .

أما قانون العقوبات العراقي فأنه يذهب إلى أن جريمة القتل العمد إذا وقعت على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه فأن عقوبة الأعدام هي التي تكون مقررة في هذه الحالة وفقا لنص المادة ١/٤٠٦هـ من قانون العقوبات العراقي النافذ بدلا من عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت المقررة لجريمة القتل العمد العادي بموجب نص المادة ٤٠٥ من القانون ذاته .

وقد تم توقيف العمل بعقوبة الأعدام بعد وقوع العراق تحت سيطرة الاحتلال في ٢٠٠٣/٤/٩ وذلك وفقا لأمر سلطة الاحتلال رقم (٧) في القسم الثالث إذ جاء في البند الأول من القسم المذكور [٥] ((تعلق عقوبة الأعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الأعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ويجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة

---

(١) أنظر المادتين (٥٣٣) و(٥٣٤ / فقرة ٤) من قانون العقوبات السوري . والمادتين (٥٤٧) و (٥٤٨ / فقرة ٣) من قانون العقوبات اللبناني . والمادتين (٣٢٦) و (٣٢٧ /فقرة ٢) من قانون العقوبات الأردني . والمادتين (٣٧٦) و (٣٧٧ / فقرة د) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني .

(٢) أنظر المادة (١٧٩) من قانون العقوبات البحريني .

(٣) أنظر المادة (١٥٠/د) والمادة (١٥١) والمادة (١٥٢) من قانون العقوبات القطري .

(٤) أنظر : الفقرة (٥) من المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المغربي لسنة ١٩٦٢ .

(٥) أنظر جريدة الوقائع العراقية , تصدرها وزارة العدل , ع ٣٩٧٨ في حزيران ٢٠٠٣ .

وفي الحقيقة أن هذا التعليق كان لا يتفق مع الوضع في ذلك الوقت فعلى قدر تعلق الأمر بقتل الموظف فقد تم قتل كثيرٍ من الموظفين في الدولة وعلى مختلف المستويات فكان من المفروض تشديد العقوبة بسبب سوء الوضع الأمني . فيمكن القول أن تعليق عقوبة الإعدام كان فيه تشجيع للجريمة .

المتهم بالحبس مدى الحياة أو بفرض عقوبة اخرى أقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات)) .

وبناءا على ما تقدم ذهبت بعض المحاكم العراقية إلى تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة على من يقتل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة . فقد ذهبت محكمة جنايات القادسية إلى أدانة المتهم (ع – هـ) وفق المادة ٤٠٦ /١ / هـ عقوبات لقتله الشرطي (ر – ج) أحد أفراد المفرزة وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة [١].

وقد بقي الأمر على هذا الحال إلى أن تم أعادة العمل بعقوبة الأعدام بعد تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة وذلك بالأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من رئيس الوزراء حيث جاء فيه :

أولا : استثناءا من احكام الفقرة (١) من القسم (٣) من الأمر رقم (٧) في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ الصادر من سلطة الأئتلاف المؤقتة يعاد العمل بعقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على مرتكب أحدى الجرائم الآتية :

١- .....
٢- .....
٣- .....
٤- جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٤٠٦) [٢]

(١) وقد صدقت محكمة التمييز على هذا القرار . قرار محكمة التمييز رقم ١٦١٤ /الهيئة الجزائية /في ٢٠٠٤/٨/٣ غير منشور .

(٢) أنظر جريدة الوقائع العراقية , تصدرها وزارة العدل , ع ٣٩٨٧ , في أيلول ٢٠٠٤ .

الفرع الثاني :عقوبة الشريك في جريمة القتل الواقعة على الموظف أ المكلف بخدمة عامة :-

قد ترتكب جريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة من قبل شخص واحد أو من عدة أشخاص وقد يكون بعض هولاء الأشخاص فاعلاً أصلياً في الجريمة وقد يكون بعضهم شريكاً فيها . والتساؤل هنا هل يعاقب الشريك عن جريمة قتل مقترنٍ بظرف مشدد أم انه يعاقب بعقوبة أخرى تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلي [١]؟

لا توجد مشكلة إذا كان الشريك يعلم بصفة المجنى عليه (موظف أو المكلف بخدمة عامة) إذ يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي ولكن في بعض الاحيان قد لا يعلم الشريك بصفة المجنى عليه . فهنا حصل اختلاف بين الفقهاء في العقوبة المقررة للشريك ومنشأ اختلافهم هو عدم اتفاقهم على كون قتل الموظف ظرفا ماديا أو شخصيا . وفيما يلي نبين كلا الاتجاهين :-

الاتجاه الاول : قتل الموظف ظرف مادي (٢):-

يذهب أنصار هذا الاتجاه [٣] إلى عدّقتل الموظف ظرفاً مادياً . لأنه يتعلق بالجريمة ذاتها ولاصق بذات الفعل . وأن هذا الظرف لا يمكن عدّه ظرفا شخصيا متصلا بشخص الفاعل لآن علة التشديد في العقوبة هنا لا ترجع إلى صفة خاصة بالفاعل أو شريكه بل إلى صفة خاصة بالمجنى عليه فصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة – حسب هذا الرأي – كظرف التسور والكسر والمنزل المسكون في جريمة السرقة . وعليه إذا اشترك فاعل أصلي مع شريك في جريمة القتل الواقعة على الموظف وكانا لا يعلمان بصفة المجنى عليه . فأن الظرف المشدد يسري عليهما . ويعزي أحد أصحاب [٤] هذا الاتجاه سريان الظرف المشدد في هذه الحالة على الرغم من عدم توافر علم الجاني بصفة المجنى عليه إلى أن علم الجاني يجب أن يحصل لأنه

---

(١) اختلفت التشريعات في تحديد عقوبة الشريك في الجريمة العادية فمنها من جعل عقوبة الشريك متساوية مع عقوبة الفاعل الأصلي مثل قانون العقوبات الفرنسي والإنكليزي والمصري والليبي والسوداني . وهناك من جعل عقوبة الشريك أخف من عقوبة الفاعل الأصلي مثل قانون العقوبات البلجيكي والإلماني والدنماركي والهولندي والإيطالي والسويدي والسوري والأردني . لمزيد من التفاصيل أنظر د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي : مصدر سابق , ص٢٢٧ , هامش ١ . وبالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد أخذ بالاتجاه الأول من حيث المبدأ إذ نصت المادة (٥٠) منه على انه ((كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) .

(٢) يعرف الظرف المادي بأنه الظرف الذي يتعلق بالركن المادي للجريمة ويؤدي إلى التأثير على جسامة الجريمة والعقوبة د. صباح عريس :, مصدر سابق , ص٥١ .

(٣) من أنصار هذا الاتجاه د. أكرم نشأت : الحدود القانونية السلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة , دراسة مقارنة , مكتبة دار الثقافة للنشر , عمان , ١٩٩٨ , ص١٨٧ . وعلي السماك :, مصدر سابق , ص٣٠٦ .

(٤) علي السماك : المصدر نفسه , ص٣٠٦ .

كان من الواجب عليه – أي الجاني – أن يتوقع صفة المجنى عليه لأن أقدامه على مثل هذا الفعل يعد من قبيل المخاطرة المحتملة لذلك يجب الإخذ بالقصد الاحتمالي للجاني .

ونرى هذا الاتجاه بعيداً عن الصواب وذلك للاسباب الآتية :-

١- أن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي إلى مخالفة القاعدة المستقرة في الفقه الجنائي وهي أن الشخص يعاقب بحسب قصده (أو بقدر ما اراد) . فإذا كان أحد المساهمين في الجريمة لا يعرف كون الجاني عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة فلا يمكن مسألته عن ظرف مشدد لأنتفاء القصد الخاص ويسأل المساهم الذي لا يعرف صفة المجنى عليه في هذه الحالة عن جريمة قتل عادي غير مقترنة بظرف مشدد .

٢- صحيح أن الأخذ بهذا الاتجاه يوسع الحماية الجنائية للموظف أو المكلف بخدمة عامة لكنه يؤدي في الوقت نفسه إلى نوع من الظلم للجاني لأنه سوف يسأل عن ظرف مشدد لم يكن عالما به . وقد يكون علمه بصفة المجنى عليه يؤدي إلى أمتناعه عن الأقدام على ارتكاب الجريمة .

الاتجاه الثاني : قتل الموظف ظرف شخصي(١) :-

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه [٢] إلى أن قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الواجب أو بسببه ظرف شخصي . وما دام الأمر كذلك فأن هذا الظرف لا يسري إلا على من كان عالما بصفة المجنى عليه . فإذا كان الشريك لا يعلم بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة . فأنه لا يسأل إلا عن جريمة قتل عادي . وعلى العكس من ذلك يسأل الشريك عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد إذا كان عالما بصفة المجنى عليه حتى لو كان الفاعل الأصلي غير مسؤول عن هذا الظرف لعدم توافر العلم بصفة المجنى عليه ونؤيد هذا الاتجاه لكونه هو الاقرب إلى تحقيق العدالة . وإذا كنا قد سلمنا بأن قتل الموظف ظرف شخصي . فان هناك خلاف قد حصل حول مدى سريان الظرف المشدد الشخصي على المساهمين في الجريمة .

فيذهب جانب من الفقه الفرنسي [٣] إلى أن الظرف الشخصي يماثل الظرف العيني من حيث أنه يؤثر في عقوبة كل من الفاعل والشريك ويستدل في تعزيز رأيه إلى بعض القرارات الصادرة من محكمة النقض الفرنسية ومنها القرار الذي اصدرته المحكمة والذي حكمت فيه على إمرة اشتركت في جريمة قتل الأصول . فقررت المحكمة مساءلة المرأة عن هذه الجريمة

---

(١) يعرف الظرف الشخصي بأنه الوصف أو الشرط الذي يتوافر في شخص الجاني أو يتعلق به ويعتد به القانون . أنظر د. صباح عريس : مصدر سابق , ص٥١ .

(٢) د. حميد السعدي : النظرية العامة للقتل : مصدر سابق , ص٣٨٨ , و د. سليم إبراهيم حربة :, مصدر سابق , ص١٢٣ . و .د . جبرائيل البنا , مصدر سابق , ص١٢٠ .

(٣) Blanche . Anlione , op , city : no ; pairs ١٦ .

نقلا عن د. محمد هشام أبو الفتوح : النظرية العامة للظروف المشددة , مصدر سابق , ص٣٨١ .

المشددة على الرغم من عدم توافر علمها بصفة الأصل . ونرى أن هذا الاتجاه بعيد عن الصواب لأنه ينكر التفرقة بين الظرف المادي والشخصي .

في حين يذهب جانب أخر من الفقه الفرنسي [١] إلى خلاف ذلك . فيرى وجوب علم الجاني بالظرف المشدد الشخصي لكي يسري عليه وذلك لأن القصد الجنائي ركنٌ في الاشتراك في الجرائم العمدية ومن المعروف أن العلم بدوره عنصر من عناصر القصد الجنائي فيجب أن يكون متجها إلى كافة العناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة بما في ذلك الظرف . وعليه يجب أن يعلم الشريك بالظرف الشخصي المشدد حتى يسري عليه .

أما بالنسبة للتشريعات العقابية فأن أغلبها أشارت إلى قاعدة مفادها سريان الظرف الشخصي على من كان عالما به . ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي إذّ نص في المادة (٥١) على أنه ((إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أم شريكا علم بها أو لم يعلم . أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها)) .

ونلاحظ في النص المتقدم أن المشرع العراقي ذكر قاعدة عامة تبين سريان الظرف المشدد الشخصي والمادي دون أن تبين ما هو المقصود بالظرف الشخصي والمادي . وهذا الموقف قد يؤدي إلى بعض الصعوبات في التطبيق فيما يتعلق بقتل الموظف لأن هذه الجريمة الأخيرة تعدّمحل خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بتكييف صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

فمن يذهب إلى عدّهذه الصفة ظرفا ماديا ينتهي إلى تطبيق الظرف المشدد على الجاني أو الشريك حتى ولو كان لا يعلم بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة . أما من يذهب إلى عدّ قتل الموظف ظرفاً شخصيا فأنه ينتهي إلى عدم سريان الظرف المشدد على الجاني أو الشريك مالم يكن عالماً بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

ومن أجل تفادي ما تقدم ونظرا لأهمية جريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة نقترح على المشرع أن ينص في المادة ١/٤٠٦ /هـ على أن قتل الموظف يعدّ ظرفا شخصيا وذلك حتى يتمكن القضاء من اللجوء إلى هذا النص دون أن يبقى معتمدا على الاجتهادات الفقهية .

---

(١) Garraud R.T٣ , op , cit , No ١٩٧٥ .P١٧٤ .
نقلا عن د. هشام أبو الفتوح : النظرية العامة للظروف المشددة , المصدر نفسه , ص٣٨١ .

المطلب الثالث :- اقتران قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بظروف مشددة أخرى :-

قد يقترن بجريمة القتل العمد أكثر من ظرف مشدد كأن ترتكب جريمة القتل على الموظف ويتوافر لدى الجاني سبق الأصرار . ففي هذه الحالة هل يتم الأخذ بكل الظروف أم يتم الأشارة إلى أحدها ويهمل البقية ؟

قد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود فائدة من بحث الموضوع لأن الجاني سيعاقب بعقوبة الاعدام [١] سواء ذكر هذا الظرف أو غيره من الظروف المشددة التي تقترن بجريمة القتل لكن الأمر ليس كذلك وإنما توجد أهمية لدراسة موضوع اقتران الظرف المتعلق بقتل الموظف مع غيره من الظروف المشددة لجريمة القتل العمد . ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نخصصه لأهمية دراسة هذا الموضوع . والثاني نبحث فيه موقف الفقه والقضاء والتشريع الجنائي من اقتران قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة مع غيره من الظروف المشددة .

(١) نفترض أن عقوبة الأعدام هي العقوبة المقررة لجريمة القتل المقترن بظرف مشدد .

الفرع الأول : أهمية دراسة اقتران قتل الموظف مع غيره من الظروف المشددة :-

أن هذه الأهمية يمكن اجمالها بالنقاط الآتية :-

١- تظهر أهمية هذا الموضوع وذلك بالتحقيق من مدى مطابقة القرار الصادر في القضية التي يجتمع فيها ظرفان أو أكثر مع الواقعة . فإذا ما لحق بجريمة القتل ظرفان مشددان أو اكثر وقامت المحكمة بذكر أحد هذه الظروف وأهمال الأخر تكون قد أغفلت تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً .

٢- أن البحث في هذا الموضوع يفيد في تبيان المحكمة ذات الاختصاص في حالة وجود محاكم خاصة تنظر في الدعاوى المتعلقة بجرائم الاعتداء على الموظفين . فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤) من قانون محكمة الجنايات الكبرى في الأردن على أن هذه المحكمة تختص بالنظر في جميع جرائم القتل إلا إذا كان المجنى عليه موظفا وقد وقع عليه القتل أثناء الوظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها . ففي الحالة الأخيرة يكون الاختصاص للمحكمة العرفية العسكرية بموجب تعليمات الإدارة العرفية [١] . فإذا افترضنا أن جريمة القتل الواقعة على الموظف ارتكبت مع سبق الأصرار . فإذا اشارت المحكمة إلى ظرف سبق الأصرار وأهملت الظرف الخاص بقتل الموظف فأن القضية تدخل في اختصاص محكمة الجنايات أما لو حصل العكس وذكرت المحكمة الظرف الخاص بقتل الموظف فأن المحكمة العرفية ستكون هي صاحبة الاختصاص في هذه الحالة [٢].

٣- تظهر اهمية هذا الموضوع بصورة واضحة عند الطعن بالحكم الصادر من محكمة الجنايات . فلو افترضنا أن المحكمة أشارت في حُكمها إلى أن القتل وقع على موظف أثناء تأدية الواجب ولم تشر إلى توافر سبق الإصرار لدى الجاني على الرغم من أن الجاني ارتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار .

ففي هذه الحالة لو طعن الجاني بالحكم الصادر من محكمة الجنايات ونجح في طعنه (أي نقض الحكم) فأن الجاني سوف يسأل عن سبق الإصرار على الرغم من أنه متوافر لديه وقت ارتكاب جريمة القتل لذلك فأنه يجب على المحكمة أن تذكر جميع الظروف المشددة

---

(١) نقلا عن د. كامل السعيد : مصدر سابق , ص٨٨ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن اقتران قتل الموظف مع ظرف سبق الإصرار كانت تثار في القضاء العراقي عندما كان هناك قضاء استثنائي (محاكم أمن الدولة) في العراق . إذ كانت محكمة التمييز تشير إلى سبق الإصرار وتهمل قتل الموظف – كما سنرى ذلك – وكان هذا الوضع يؤدي إلى نتيجة غير منطقية إذ يحاكم الجاني الذي يقتل موظفا مع سبق الإصرار أمام المحاكم العادية . أما الجاني الذي يقتل موظفا بدون سبق الإصرار فأنه يحاكم أمام محاكم أمن الدولة . هذا يعني أن الجاني الذي يقتل موظفا مع سبق= الإصرار يكون في مركز افضل من الجاني الذي يقتل موظفا فقط . لمزيد من التفاصيل أنظر قرار محكمة التمييز رقم ٣/جنايات /٦٨ الصادر في ١٩٦٨/٩/٢٩ . أشار أليه د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٣٦ .

لجريمة القتل حتى إذا استطاع الجاني التخلص من أحدها عن طريق الطعن فأن الظرف أو الظروف الأخرى تبقى موجودة وبالتالي ينال الجاني العقوبة المقررة لجريمة القتل المقترنة بظرف مشدد .

الفرع الثاني : موقف الفقه والقضاء والتشريع الجنائي من اقتران ظرف قتل الموظف مع غيره من الظروف المشددة :-

لم يتفق الفقه والقضاء على معالجة موحدة لهذا الموضوع . بينما اغفلت معظم التشريعات الجنائية معالجة هذا الموضوع أيضا .

فعلى صعيد الفقه الجنائي . نجد أن البعض يذهب إلى أن اقتران قتل الموظف مع سبق الإصرار يوجب الإشارة إلى سبق الإصرار وأهمال الظرف الخاص بقتل الموظف لأن نص المادة ١/٤٠٦هـ الخاص بقتل الموظف يشترط القتل عمدا بدون سبق الإصرار [١] .

وهذا الرأي من السهولة الرد عليه . فإذا كان نص المادة ٤٠٦ /أ/هـ لا تشترط سبق الإصرار . فأن نص الفقرة ١/أ من المادة ذاتها الخاصة بسبق الإصرار لا تشترط أن يكون المجنى عليه موظفا . فلماذا يتم هذا الترجيح لنص الفقرة ١/أ الخاصة بسبق الإصرار على نص الفقرة أ/هـ الخاصة بقتل الموظف . فهذا ترجيح بدون مرجح !.

ويرى البعض الأخر [٢] أن اقتران قتل الموظف مع سبق الاصرار يوجب ترجيح الظرف الخاص بقتل الموظف على الظرف الخاص بسبق الاصرار وذلك لأن قتل الموظف ظرف خاص وسبق الإصرار ظرف عام وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بتغليب القوانين الخاصة على القوانين العامة . فهو تشبيه جوازي .

فإذا أخذنا بالقاعدة المذكورة سوف يؤدي الأمر إلى ترجيح قتل الموظف لأنه ظرف خاص . أما سبق الإصرار فأنه ظرف عام إذ شدد المشرع عقاب القتل المقترن به دون النظر إلى أي وصفٍأخر مثل شخصية المجنى عليه أو الوسيلة التي استعملها الجاني . أما بالنسبة لشخصية المجنى عليه وضرورة اخذها بنظر الاعتبار في ارتكاب الجريمة فما هي إلا ظرف مشدد خاص إذ لا نجد هذه الصفة إلا في اشخاص عرفهم القانون فهو أذن ظرف خاص وجب أن تكون له الأولوية والتغليب في التطبيق دون النظر إلى الظروف الأخرى .

ونرى أن هذا الرأي غير دقيق فهو كالرأي السابق يرجح بدون مرجح وإذا كانت القاعدة التي استند عليها (تغليب القوانين الخاصة على القوانين العامة) أمر جائز في القوانين فهي لا

---

(١) د. صباح عريس : مصدر سابق , ص٧١ .
(٢) د. عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٨٩ – ٢٩٠ .

يمكن تطبيقها بالنسبة للظروف لعدم وجود سند قانوني يؤكد ذلك أي عدم وجود مادة قانونية تشير إلى تغليب الظرف الخاص على الظرف العام .

ويذهب رأي ثالث [١] إلى وجوب الأشارة إلى جميع الظروف المشددة التي تلحق بجريمة القتل العمد حتى يكون الوصف القانوني للواقعة مطابقا لحقيقة الواقع وإذا لم يقم القاضي بذلك يكون مجزءا لحقيقة الوصف في القانون .
ومن جانبنا نرجح الرأي الثالث لكونه هو الأقرب إلى الصواب . وذلك لأن القاضي وهو ينظر إلى الواقعة يجب أن يتقيد باحكام القانون وما دام القانون لم يرجح ظرفا على اخر فأنه يستوجب على القاضي أن يذكر هذه الظروف جميعا .

أما على صعيد القضاء الجنائي . فنجد أن القضاء الجنائي المصري يذهب إلى ذكر جميع الظروف المشددة في جريمة القتل العمد عند اجتماع اكثر من ظرف . إذ ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إلى أنه (ليس في القانون ما ينفي أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة . فلا مانع من عدّالمتهم شريكا مع مجهول في ارتكاب جريمة القتل المقترنة بسبق الإصرار . وتطبق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه . في الوقت ذاته على اساس أنه وباقي من أدانتهم المحكمة قد قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة) [٢] .

أما بالنسبة للقضاء الجنائي العراقي . فيمكن القول بأن القرارات الصادرة من محكمة التمييز بهذا الخصوص تميز بين حالتين :

الأولى : هي اقتران قتل الموظف مع غيره من الظروف المشددة عدا سبق الإصرار . فهنا تتجه محكمة التمييز إلى ذكر جميع هذه الظروف المشددة إذا اجتمعت في جريمة القتل . مثال على ذلك قرار محكمة التمييز الذي صدقت بموجبه على القرار الصادر من محكمة جنايات صلاح الدين المتضمن (تجريم المتهمة ص.م. س وفق المادة ١/٤٠٦/هـ -ح بدلالة المواد (٤٧ , ٤٨) عقوبات وحكمت عليها بالأعدام شنقا حتى الموت وذلك لاشتراكها مع المتهمين المفرقة قضيتهم كل من (ق – ك) و (س – ش) بسرقة مذخر الأدوية في مستشفى بيجي العام وقتل حارس المذخر المجنى عليه قيس محمد وقد اعترفت المتهمة المذكورة بجريمتها ....) [٣] .

---

(١) جلال ثروت : نظم القسم الخاص , مصدر سابق , ص٢٢٨ . وكذلك د. حميد السعدي : مصدر سابق , ص٣٩٦ .
(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٧١ والصادر في ٢٤/ابريل /١٩٥٠ . أشار اليه جلال ثروت : نظم القسم الخاص , مصدر سابق , ص٢٤٨ , الهامش رقم (٣) .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠/ هيئة عامة /١٩٩٩ صادر في ١٩٩٩/١١/٢٩ غير منشور .

وفي قرار أخر ذهبت محكمة التمييز إلى تصديق القرار الصادر من محكمة جنايات بابل بأدانة المتهم (س. ك. د) وفق المادة ٤٠٦/أ/هـ -جـ - ز وبدلالة المواد (٤٧ , ٤٨ , ٤٩) عقوبات لاشتراكه مع متهمين اخرين بقتل المجنى عليهم كل من (إ. س. و ح. ك. و ن. ك.) أثناء قيامهم بواجبهم الرسمي بحراسة المعسكر وسرقة بنادقهم وحكمت عليهم بالأعدام شنقا حتى الموت . وجاء في القرار (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن محكمة جنايات بابل كانت قد اصدرت قرارها المؤرخ في ١٩٩٥/١٠/٤ في الدعوى المرقمة ١٨٨ /ج/ ١٩٩٥ أدانت بموجبه سامي كون دويهي وفق أحكام المادة ٤٠٦/أ/هـ -جـ-ز) [١] .

نستخلص من القرارين السابقين أن محكمة التمييز تشير إلى الظروف المشددة لجريمة القتل دون تغليب أحدهما على الأخر .

أما الحالة الثانية : فهي اقتران قتل الموظف مع سبق الإصرار . ففي هذه الحالة ذهبت محكمة التمييز إلى تغليب سبق الإصرار على قتل الموظف وذلك عن طريق ذكر سبق الإصرار دون أن تشير إلى الظرف الخاص بقتل الموظف إذا حصل اجتماع للظرفين في جريمة واحدة . مثال ذلك قرار محكمة التمييز الصادر في ١٩٦٨/٩/٢٩ والقاضي بتصديق القرار الصادر من محكمة جنايات الديوانية إذ جاء في قرارها (تنطبق احكام المادة (٢١٣) لا الفقرة (٦) من المادة ٢١٤ ق – ع ب في حالة ثبوت جريمة القتل مع سبق الإصرار . وأن كانت واقعة على موظف عمومي) [٢] .

أن السبب الذي دفع محكمة التمييز إلى ترجيح سبق الإصرار على قتل الموظف هو أن محكمة التمييز تعدّسبق الإصرار ركنا في الجريمة وليس ظرفاً مشدداً . وذلك يبدو واضحا من خلال قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه (إذا قتل المتهم وألدته مع سبق الإصرار عوقب عن جريمة القتل مع سبق الإصرار لأن القرابة صفة في الشخص وسبق الإصرار ركن من أركان الجريمة ...) [٣] .

وفي الحقيقة أن محكمة التمييز تقوم بترجيح سبق الإصرار دون أن تستند إلى نص في القانون لذلك فأن هذا الاتجاه معيب .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٠/ هيئة عامة /١٩٩٩ صادر في ١٩٩٩/٨/١٠ غير منشور .
(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٣/ جنايات /١٩٦٨ الصادر في ١٩٦٨/١١/٢٩ أنظر د. عباس الحسني : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز , مصدر سابق , ص١٠٤ .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٣٣/ جنايات /١٩٧٤ الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ النشرة القضائية ع٢ , س٥ و ١٩٧٤ , ص٣٥٢ .

وبالنسبة للتشريع الجنائي فقد اغفلت معظم التشريعات الجنائية معالجة هذه المسألة ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي . وبما أن القضاء الجنائي العراقي يقوم بترجيح سبق الإصرار على غيره من الظروف .

فأننا ندعو المشر ع العراقي للتدخل في معالجة هذه المسألة عن طريق النص على وجوب الإشارة إلى جميع الظروف التي تقترن بجريمة القتل العمد .

المبحث الثاني : تقدير العقوبة المشددة لجريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة :-

لا شك في أن توفير الحماية الجنائية الإضافية [١] للموظف لها مردود إيجابي على المجتمع . ومن صور هذه الحماية تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسببه .

ولكن هذا لا يعني تشديد العقوبة في حالة قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أمر متفق عليه بين الفقهاء [٢]. وإنما الأمر على خلاف ذلك فهناك من يرى – وهم اغلبية الفقهاء – ضرورة تشديد العقوبة المقررة لقتل الموظف . وساق مجموعة من الحجج لدعم رأيه . بينما يذهب البعض الأخر إلى عدم وجود ضرورة لتشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف واستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج إيضا . وسوف نبحث كلا الاتجاهين وذلك في مطلبين وعلى النحو التالي :

المطلب الأول :الاتجاه المؤيد لتشديد العقوبة :-

يذهب أنصار هذا الاتجاه – وهو الراجح فقهاً – إلى ضرورة تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وذلك بالاستناد إلى الحجج التالية :-

أولا : يجب احترام الموظف بوصفه ممثل السلطة العامة . فهو رمزها والقائم بتنفيذ أعمالها وتثبيت كيانها وتطبيق احكامها . فبواسطته يجري تصريف أمور الدولة وتيسير نظامها . فتشديد العقوبة هنا للصفة الوظيفية التي يحملها الموظف لا لمصلحته الشخصية فهو بدون هذه الصفة مجرد من أي حصانة تحيط به . وهذا ما أكده المشرعون في النصوص الخاصة بقتل الموظف . فالقصد من تشديد العقوبة – حسب هذا الرأي – ما هو إلا أظفاء الاحترامِ للوظيفة العامة المتجسدة في شخص الموظف العام وتعزيزا لهيبة الدولة[٣] .

---

(١) عندما نقول حماية جنائية إضافية نقصد بها الحالات التي يشدد فيها المشرع العقوبة في الجرائم الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة . فعلى سبيل المثال في التشريع العراقي نجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات يشدد العقوبة بالنسبة للجرائم الواقعة على الموظفين مثل أهانة الموظف المادة (٢٢٩) . وكذلك الاعتداء أو مقاومة الموظف المادة (٢٣٠) . وكذلك اكراه الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته المادة (٢٣١) . وكذلك تشديد العقوبة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت في المادة (٤١٠) . وكذلك تشديد العقوبة في حالة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية عند وقوع هذه الأفعال على الموظف أو المكلف بخدمة عامة المادة (٤٢١) من ق – ع – ق .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف لم يقتصر على الفقه وإنما امتد إلى المشرعين إيضا . فبينما نجد أغلبية التشريعات تشدد العقاب على قتل الموظف . نجد أن البعض الأخر يعدّقتل الموظف قتلا عاديا مثال ذلك التشريع المصري والتشريع الكويتي .

(٣) د. صالح سيد منصور , مصدر سابق , ص٥-٦ .

ثانيا : من المعلوم أن المشرع يقوم بتشديد العقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة . ومقابل هذا التشديد المفروض على الموظف عن ارتكابه للجرائم المتعلقة بالوظيفة منحه المشرع بعض الامتيازات ومن هذه الامتيازات تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة . فهذا التشديد هو مقابل الالتزامات المفروضة عليه [١] .

ثالثا : أن طبيعة أعمال الموظفين أثناء تأديتهم لوظائفهم تكون في أغلب الاحيان ذات مساس بمصالح الأفراد . فقد تكون مثيرة للشعور بالغضب . كحالة القيام بالتحري أو التفتيش أو تنفيذ أمر القبض أو الحجز أو بيع الأموال المحجوزة . فيتوقع المشرع أن مثل هذه الأفعال التي يقوم بها ممثل السلطة تولد ردود فعل ممن تقع عليه . لذا يتطلب تأمين رصيد أعلى من الحماية لمن يقوم بمثل هذه الواجبات كي ينفذوا واجباتهم بحرية تامة .

رابعا : أن أغلب التشريعات السابقة والحالية تفرد بعض موادها لحماية ممثلي الدولة . فتفرض العقوبات المشددة بحق من يرتكب جريمة قتل ضد الموظف أو المكلف بخدمة عامة [٢].وعليه فأن تشديد العقوبة ليس بالأمر الجديد في القوانين الحديثة وخاصة بعد أن تطور نظام الوظيفة العامة وكثرت تشعباتها .
خامسا : أن علم الجاني بكون المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة . وعلمه كذلك بأن الدولة توفر للموظفين والمكلفين بخدمة عامة حصانة واسعة . وعلى الرغم من كل ذلك يقوم بحمل معوله لهدم هذه الحصانة عن طريق قتل الموظف فأن فعله هذا يدل على مدى خطورة الأمر الذي يقتضي معاملته معاملة أكثر شدة من ذلك الشخص الذي يقدم على قتل الموظف دون العلم بصفته لأن سياسة الحفاظ على النظام تقتضي لزوم أنزال العقاب الشديد ببعض الأفراد دون بعضهم الآخر لشدة خطورتهم الأجرامية . بالتأكيد يكون للدولة الحق في أن تحمي موظفها من شر هولاء الجناة عن طريق احاطتهم بسياج أشد متانة من غيرهم لأنهم اكثر استهدافاً [٣].

سادسا : أن تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف له مردود ايجابي على أفراد المجتمع . فمتى شعر الموظف أو المكلف بخدمة عامة بوجود حماية له سوف يؤدي ذلك إلى قيامه بتقديم أفضل الخدمات إلى الموظفين وذلك يكون له أنعكاس أيجابي على المصلحة العامة . أما إذا لم تتوافر الحماية الكافية للموظف فان ذلك يؤدي إلى وقوعه تحت تأثير الخوف والتردد في اداء واجبه [٤].

---

(١) حمدي صالح , مصدر سابق , ص٢٧ .
(٢) أنظر في ذلك المبحث التمهيدي من هذه الرسالة .
(٣) د. حميد السعدي : مصدر سابق , ص٢٢١ .
(٤) د. محمد أحمد المشهداني : شرح قانون العقوبات , القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية , ط١ , الأردن , عمان , ٢٠٠١ , ص٢٦ .

سابعا : أن تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف قد يتم اللجوء أليه من أجل الحفاظ على الأمن الداخلي . فقد قامت بعض الدول بتشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند حصول زعزعة في أمنها الداخلي [١].

وتشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة لم تحظ بتأييد الفقه الجنائي فحسب . وإنما حظيت بتأييد القضاء إيضا . ففي القضاء العراقي اصدرت محكمة التمييز كثيراً من القرارات التي أيدت فيها تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف وذكرت في بعض الأحكام تعليلا لهذا التشديد .

فقد جاء في احد قراراتها التي صادقت فيه على قرار محكمة جنايات ديالى بأدانة المتهمين (ن – ع –ع) و (ط – ع –ع) وفق المادة (٤٠٦ / أ/ هـ) عقوبات (إذْ أن المحكمة أدانت المتهمين بموجب المادة المذكورة فقد راعت تطبيق القانون تطبيقا سليما . كما جاءت عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت المقضي بها على المدان (ن – ع – ع) عن جريمته الأولى متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروفها التي تدل على شراسة في طبائع المدان واستهتاره بالأرواح البشرية وتأصيل الرغبة في القتل وسفك الدماء) [٢] .

وفي قرار أخر لمحكمة التمييز صدقت به قرار محكمة جنايات بابل بأدانة المتهم (ق – ج – ع) وفق المادة (٤٠٦ / أ/ هـ) عقوبات جاء فيه (أما عن عقوبة الأعدام شنقا حتى الموت بها فهي منسجمة ومناسبة للجريمة وظروف ارتكابها .

إذ أن المتهم إضافة إلى كونه هاربا من الخدمة العسكرية فأنه مستهين (بأرواح الأشخاص الذين يؤدون واجباً مقدسا)[٣] .

وفي قرار أخر لمحكمة التمييز صدّقت به قرار محكمة جنايات ذي قار بأدانة المتهم (ع – ك – ع) وفق المادة (٤٠٦ / أ/ هـ) عقوبات لقتله المجنى عليه الشرطي (ي – خ) أثناء الواجب المكلف به (أن فرضها عقوبة الأعدام أوالسجن المؤبد على المدان جاءتا متناسبين مع الجريمتين اللتين ارتكبهما . وأن دل ذلك على شيء إنما يدل على استهتاره بالنظام وإطاعة القانون وحرمة القائمين بتنفيذ أحكامه) [٤].

---

(١) ومن الأمثلة على هذه الدول هي لبنان إذ شددت العقوبة المترتبة على قتل الموظف وذلك بسبب الحرب الأهلية التي مرت بها .

أنظر د. علي محمد جعفر : قانون العقوبات الخاص , جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والأموال , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان , بيروت , ١٩٨٧ , ص١٠١ , هامش رقم (٤٠) .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٥/ هيئة عامة /١٩٩٣ صادر في ١٩٩٣/٦/١٠ غير منشور .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٠/ هيئة عامة /١٩٩٨ صادر في ١٩٩٩/٤/١٥ غير منشور .

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٨٣/ هيئة عامة /١٩٩٧ صادر في ١٩٩٧/١/١٨ غير منشور .

وفي قرار أخر ذهبت محكمة التمييز عند تصديقها لقرار محكمة جنايات الكرخ بأدانت المتهم (م – ع – ع) وفق المادة (٤٠٦ /أ/هـ) عقوبات قالت فيه (إذ أن عقوبة الأعدام بحق المدان قد جاءت مناسبة بحقه لخطورة الجرائم التي ارتكبها وتعددها واستهتاره بحياة المواطنين وموظفي الأمن الداخلي وأن مثل هذا الشخص لا مكان له في الحياة حيث أنه لا يستحق الحياة) [١].

ومن خلال القرارات المذكورة يتضح لنا أن محكمة التمييز في العراق تؤيد تشديد العقوبة إذ ذكر في القرارات السابقة بأن العقوبة كانت (مناسبة ....) وهذا يدل على تأيدها لتشديد العقوبة , أما عن تعليلها لهذا التشديد فنجدها غير ثابتة على تعليل واحد . فبينما تعزو التشديد في احد قراراتها إلى شراسة الجاني ورغبته في القتل وسفك الدماء . نجدها في قرار أخر تذهب إلى أن التشديد راجع إلى استهانة الجاني بارواح الموظفين الذين يؤدون واجبا مقدسا . فيما تذهب في قرار أخر إلى ان تشديد العقوبة على الجاني في جريمة القتل الواقعة على الموظف راجع إلى عدم احترامه النظام الذي يضع حرمة خاصة للموظفين .

يتضح مما تقدم أن محكمة التمييز ذكرت أسباباً متعددةً وضعتها لتعليل تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهذه الاسباب جميعها تعد وجيهة ومنطقية لتشديد العقوبة [٢].

المطلب الثاني : الاتجاه الرافض لتشديد العقوبة :-

يذهب أنصاره إلى عدم تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة . وذلك بالاستناد إلى بعض الحجج التي ساقوها لتدعيم رأيهم وندرج هذه الحجج فيما يلي :-

أولا : أن تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة يؤدي إلى تولد نوع من التمايز والتفرقة في المعاملة بين افراد المجتمع الذي يفترض فيه المساواة أمام القانون . كما أكدت على ذلك الدساتير العالمية . وفي سياق هذه الحجة يذهب البعض إلى أن الموظف العام أو المواطن العادي متساويان في ميزان القيمة . بل قد تكون نفس من لم يتولى الوظيفة أصفى معدنا وأطهر جوهرا من نفس من تولى الوظيفة .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٨/ هيئة عامة /١٩٨٩ صادر في ١٩٩٠/٥/١٦ غير منشور .

(٢) يستثنى من ذلك التعليل الذي ذهبت أليه محكمة التمييز والذي اعتبرت فيه شراسة الجاني ورغبته في القتل وسفك الدماء سببا لتشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف لأن شراسة الجاني لا تنطوي تحت نص الفقرة الخاصة بقتل الموظف وإنما قد تنطوي تحت نص الفقرة الخاصة باستعمال طرق وحشية في القتل .

وإذا كان الأمر يتعلق بتقديم الخدمة العامة . فليس هناك شخص يخلو من أداء واجب متصل بخدمة عامة . فالعامل في عمله يقوم بخدمة عامة فهو يفيد ويستفيد واصحاب الصنائع يقومون بخدمة عامة فيفيدون ويستفيدون .

وهكذا الحال بالنسبة للتجار والزراع وغيرهم من أرباب الأعمال . كما أن الخلاف بين الاشخاص هو خلاف لفظي فقد اصطلح تسمية أجير الدولة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة مع أن كل ذي عمل وصنعه في المجتمع مكلف بخدمة عامة لأنه أجير المجتمع الذي لم تقم الدولة إلا لرعاية مصالحه وتنظيم شؤونه .

فما الداعي في أن يكون لدم أجير الدولة ما ليس لدم أجير المجتمع وقد لا يجنى المجتمع من أجير الدولة إلا الشر والفساد . فما دامت النفوس سواء فلا داعي للمفاضلة بينها في الاحترام والمناصرة [١] .

وهذا الرأي بعيدٌعن الصواب . فتشديد عقوبة جريمة القتل الواقعة على موظف لا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون . فالتشديد هنا ليس امتياز شخصي لطبقة الموظفين العاملين وإنما من أجل توفير اكبر قدر ممكن من الاحترام للوظيفة العامة للحيلولة دون عرقلة سيرها الطبيعي من قبل الأفراد العاديين . والدليل على ذلك هو ان جميع التشريعات الجنائية التي نصت على تشديد عقوبة جريمة القتل الواقعة على الموظف ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي الذي اشترط لكي يصار إلى تشديد العقوبة وجود علاقة زمنية أو سببية بين القتل وبين أداء الوظيفة العامة .

ثانيا : يذهب احد الشراح[٢] إلى أن قتل الموظف يعدّمن القتول الفردية التي لا تمثل نوعاً من انواع الصراع بين الأفراد والسلطة العامة[٣]. وبناءا على ذلك يجب عدم تشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف لأن سياسة الردع الجنائية لم تكن يوماً من الايام سلاحاً فعالًا ضد ظاهرة الأجرام . وإذا ما اقدمت السلطة العامة على تشديد العقوبة فأن ذلك ينم عن شعور السلطة العامة بعدم احترام بعض الأفراد لهيبتها .

(١) نظام الدين عبد الحميد , مصدر سابق , ص٥٣ .
(٢) عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٧٢ .
(٣) وتجدر الإشارة إلى أن صاحب هذا الرأي يذهب إلى وجوب البحث عن سبب وجيه لتشديد العقوبة المترتبة على قتل الموظف ويذكر في هذا السياق استهتار الجاني وعدم مبالاته بحياة الآخرين ويجعل منها سبب للتشديد . أنظر عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٧٢ .

وهذه الحجة هي الأخرى منتقدة وذلك لأن قتل الموظف يمثل اعتداء على السلطة العامة بصورة واضحة . فالموظف هو ممثل السلطة العامة ويعمل باسمها ولحسابها . فالاعتداء عليه يمس هيبة السلطة العامة [١].

أما عن القول بأن تشديد العقوبة من قبل السلطة العامة عند وقوع جريمة القتل على الموظف راجع إلى شعور هذه السلطة بعدم احترام الأفراد لها . فهذا – باعتقادنا – قول مردود فالأفراد في سلوكهم ليسوا سواء . فإذا كان من الأفراد من يحترم النظام ويحبذ سيادة القانون .فأن هناك من يرغب في الفوضى . وعليه فان تشديد العقوبة في جريمة القتل الواقعة على الموظف هو من اجل الوقوف بوجه من يرغب في الفوضى . ثم أن ليس جميع الأفراد يحترمون النظام بدافع الأدراك لأهميته في المجتمع وإنما هناك من الناس من يحترم النظام تحت تأثير الخوف من العقاب . وما دام الأمر كذلك فلماذا لا نشدد العقوبة عند وقوع القتل على الموظف لعل هذا التشديد يمنع الجاني من ارتكاب جريمته .

ثالثا : يذهب أحد الشراح[٢] إلى أن وجود الموظف العام في المحل العام (مكان أداء الوظيفة)لا يعطيه تميزاً خاصاً عن بقية الافراد . وربما يقوم الموظف بأثارة حفيظة الآخرين فيقومون بقتله . ويذكر مثال على ذلك لشرطي يعتدي بالكلام على احدى النساء ويعلم زوج تلك المرأة المعتدى عليها وتحت تأثير الغضب ينتقم لشرفه من هذا المعتدي (الشرطي) أثناء تواجد هذا الأخير في دائرته الرسمية واثناء تأديته لواجبه – فهنا يرى صاحب هذا الرأي – عدم تشديد العقوبة على القاتل .

وهذه الحجة لا تستند إلى سند . فتشديد العقوبة عند قتل الموظف ليس امتياز للموظف لكونه موجوداً في المكان العمومي . فالمكان العمومي لا يمنح الموظف امتيازا على بقية الأفراد . وإنما تشديد العقوبة هو احترام لذلك المكان العام وليس امتيازا للموظف . هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن الموظف قد يكون في مكان ليس عاماً وقت تعرضه لجريمة القتل ومع ذلك يسأل الجاني عن جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد ما دام القتل راجعاً لأسباب تتعلق بالعمل الوظيفي . هذا الأمر يدل على أن تشديد العقوبة ليس امتيازا ممنوحا للموظف بسبب وجوده في المكان العام . أما بالنسبة للمثال الذي يذكره – صاحب هذا الرأي – فهو من قبيل القتل الذي يحصل تحت تأثير الاستفزاز .

رابعا : أن تخصيص قانون العقوبات لنص من نصوصه لجريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء ممارسته واجبه أو بسببه تتطلب من القائمين بأمر تطبيق القانون

---

(١) د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ط٢ , دار الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٧ , ص١٦٣ .

(٢) عبد الستار الجميلي : مصدر سابق , ص٢٢٣ .

اثبات بعض المسائل من أجل تطبيق النص الخاص بقتل الموظف . فيجب اثبات كون المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وذلك بالرجوع إلى قوانين الخدمة أو أمر التكليف .

كما يجب اثبات كون القتل وقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء الواجب أو بسببه . وفي بعض الأحيان تنص بعض القوانين الخاصة على معاملة بعض الأشخاص معاملة الموظف عند وقوع الأعتداء عليه مثل الطبيب [١] والمحامي [٢] وهذا الأمر يؤدي إلى ارباك القضاء لأنه يتطلب الرجوع لتلك القوانين الخاصة لمعرفة نصوصها [٣] .

وهذه الحجة بعيدة كل البعد عن الصواب . فليس هناك صعوبة بالغة في اثبات كون الشخص موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ويكون ذلك عن طريق الرجوع إلى قوانين الخدمة أو أوامر التكليف . وكذلك الحال بالنسبة لأثبات كون الموظف أثناء تأدية الواجب أو أن القتل حصل بسبب الواجب . وحتى لو افترضنا وجود مثل هذه الصعوبات فأنها لا تمثل شيئاً قياسا بالحماية الجنائية التي تتوفر للوظيفة العامة . وبالتالي تنعكس بصورة أيجابية على المصلحة العامة .

ثم نتسأأل ما هي مهمة القاضي الجنائي ؟ بلا شك أن مهمة القاضي هي الوصول إلى التطبيق السليم للقوانين ويكون ذلك عن طريق ملاحظة جميع القوانين واثبات جملة من المسائل . وما دام الأمر كذلك فلماذا نعدّأثبات الشروط الخاصة بجريمة القتل الواقعة على الموظف بأنها مسألة صعبة ؟

خامسا : أن القوانين وخاصة قانون العقوبات وضُع في الأصل لحماية جميع أفراد المجتمع على السواء . فأن النصوص التي تعاقب على القتل بصورة عامة فيها من الضمان الكافي لردع المعتدي [٤].

يمكن الرد على هذه الحجة بالقول صحيحٌ أن جميع هذه القوانين العقابية وضعت عقوبات قاسية لجريمة القتل العمد . ولكن جميع هذه القوانين لم تنكر الأخذ بجملة من الظروف المشددة مثل سبق الأصرار وقتل الأصول . والعقوبة المقررة عند توافر هذه الظروف تكون أقسى من العقوبة المترتبة عل جريمة القتل الخالية من الظروف المشددة . وما دام الأمر كذلك فلماذا لا نعدّقتل الموظف ظرفاً مشدداً إذا علمنا أنه لا يقل أهمية عن بقية الحا لات التي درجت القوانين على اعتبارها ظروفاً مشددة .

---

(١) أنظر المادة (٥٨) فقرة (١) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٦ .
(٢) أنظر المادة (٢٩) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥
(٣) حمدي صالح , مصدر سابق , ص٢٩ .
(٤) حمدي صالح : المصدر نفسه , ص١٨ .

وبعد هذا الاستعراض لحجج المؤيدين والمعارضين لتشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل الواقعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة . نرى أن الاتجاه القائل بتشديد العقوبة هو الأقرب إلى الصواب وذلك لأن هذا التشديد يعدّ صورة من صور الحماية الجنائية للوظيفة العامة التي اصبحت وسيلة مهمة لتسيير الحياة الحديثة . كما أن الحجج التي ذكرها الاتجاه المعارض لتشديد العقوبة كانت عرضة للنقد – على وفق ما اسلفناه .

المصادر

أولا : باللغة العربية

أ- كتب الشريعة الاسلامية .

١- د. حسن علي الشاذلي : الجنايات في الفقه الاسلامي , دراسة مقارنة , الجزء الأول , الطبعة الثانية , مكان الطبع بلا , ١٩٥٨ .
٢- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ج١ , القسم الخاص , ج١ , ط٤ , دار احياء التراث العربي , لبنان , ١٩٨٥.
٣- د. محمد أبو حسان : احكام الجريمة العقوبة في الشريعة الإسلامية , ط٢ , مكتبة المنار , الزرقاء , الأردن , ١٩٨٧ .
٤- د. منير حميد البياتي : الدولة القانونية في النظام الاسلامي , الدار العربية للطباعة , بغداد , ١٩٧٦ .
٥- نظام الدين عبد الحميد : جناية القتل العمد , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد , ١٩٧٥ .
٦- د. يوسف على محمود غيظان : عقوبة القتل في الشريعة الاسلامية , الطبعة الأولى , دار الفكر للنشر والتوزيع , الأردن , عمان , ١٩٩٥ .

ب- الكتب القانونية .

٧- د.أحمد أبو ألوفا : تاريخ النظم , الدار الجامعة للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٨٠ .
٨- د.أحمد حافظ نجم : القانون الإداري , ج٢ , ط١, دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨١ .
٩- د.أدور غالي الذهبي : تأريخ النظم القانونية والاجتماعية , ط١ , دار غريب للطباعة , القاهرة , ١٩٧٦ .
١٠- د.أكرم نشأت : الحدود القانونية السلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة , دراسة مقارنة , مكتبة دار الثقافة للنشر , عمان , ١٩٩٨ .
١١- د.ألهام محمد حسن : الاجراءات الجنائية اليمني , ج١ ,ط١ , مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر , صنعاء , ١٩٩٩ .
١٢- أياد العزاوي : قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة , مطبعة عصام , بغداد , ١٩٨٨ .
١٣- د.احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , ط٢ ,مكان الطبع بلا, القاهرة , ١٩٨٥.
١٤- د. احمد فتحي سرور : قانون العقوبات , القسم الخاص , ط٢ , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , ١٩٨٥ .
١٥- د. ثروت بدوي : مبادئ القانون الإداري , دار النهضة العربية , ط٥ , ١٩٩٠ .
١٦- د. جبرائيل البنا : قانون العقوبات , القسم الخاص , مطبعة الرشيد , بغداد , ١٩٤٨ – ١٩٤٩ .

١٧- د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن , مطبعة محمد دون بوسكو , الأسكندرية , ١٩٦٤ .
١٨- د. حامد مصطفى : مبادئ القانون الإداري العراقي , شركة الطبع والنشر الأهلية , بغداد , ١٩٦٨ .
١٩- د. حسنين إبراهيم : النظرية العامة للظروف المخففة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٠ .
٢٠- د. حسين حمودة المهدوي : شرح أحكام الوظيفة العامة , المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان , طرابلس , ليبيا , ١٩٧١ .
٢١- د. حميد السعدي : النظرية العامة لجريمة القتل , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٦٨ .
٢٢- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد , ج٣ , جرائم الاعتداء على الاشخاص , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٧ .
٢٣- د. خالد الزعبي : القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية , ط٣ , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ١٩٩٨ .
٢٤- د. خالد خليل الطاهر : القانون الإداري , دراسة مقارنة , الكتاب الأول , ط١ , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , الأردن , ١٩٩٨ .
٢٥- د. رضا فرج : تاريخ النظم القانونية من القانون الروماني حتى مجموعات نابليون , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ١٩٧٦ .
٢٦- د. زهدي يكن : تاريخ القانون , ط٢ , دار النهضة العربية للطباعة , بيروت , ١٩٦٩ .
٢٧- د. سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٨ .
٢٨- د. سليم إبراهيم حربة : القتل العمد وأوصافه المختلفة , ط١ , مطبعة بابل , بغداد , ١٩٨٨ .
٢٩- د. سليمان الطماوي : القضاء الإداري , ط٦ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ .
٣٠- د. شاب توما منصور : القانون الإداري , الجزء الأول , دار الطبع والنشر الأهلية , بغداد , ١٩٧١ .
٣١- د. صالح سيد منصور : جريمة القذف بحق ذوي الصفة العامة , دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي , مطبعة عباس عبد الرحمن , القاهرة .
٣٢- د. صباح عريس : الظروف المشددة في العقوبة , منشورات المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٢ .
٣٣- د. صبحي محمصاني : الأوضاع التشريعية في الدولة العربية ماضيها وحاضرها , ط٤ , دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٨١ .
٣٤- د. طعيمة الجرف : القانون الإداري , الجزء الثاني , الطبعة الخامسة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٥ .
٣٥- د. عادل عازر :النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية , القاهرة ,١٩٦٧ .

٣٦- د. عامر سليمان : القانون في العراق القديم , ط٢ , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد ,١٩٨٧
٣٧- د. عباس العبودي : تاريخ القانون , مطبعة جامعة الموصل , ١٩٩٨ .
٣٨- د. عباس العبودي : شريعة حمورابي , مطابع التعليم العالي , الموصل , ٢٠٠١ .
٣٩- د. عباس محمد علي : محاضرات في تاريخ القانون , ألقاها على طلبة المرحلة الأولى في كلية القانون , جامعة بابل , ١٩٩٨ –١٩٩٩ .
٤٠- د. عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المخففة والمشددة للعقاب , دار المطبوعات الجامعية , ١٩٨٥ .
٤١- د. عبد الحميد كمال حشيش : دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي , مكتبة القاهرة الحديثة , دار الهنا للطباعة , القاهرة , ١٩٧٤ .
٤٢- د. عبد الستار الجميلي : جرائم الدم , جريمة القتول العمدية , الجزء الأول , ط٢ , مطبعة دار السلام , بغداد , ١٩٧٢ .
٤٣- د. عبد الستار الجميلي : جرائم الدم , جريمة القتول العمدية , ج١ , ط٢ , مطبعة دار السلام , بغداد , ١٩٧٢ .
٤٤- د. عبد السلام الترمانيني : الوسيط في تاريخ القانون , ط٤ , مطبعة جامعة حلب , ١٩٩٠ .
٤٥- د. عبد الغني البسيوني , و د. عبد القادر القهوجي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية , الدار الجامعة للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٨٥ .
٤٦- د. عصام احمد غريب : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية , دراسة مقارنة , ط٢ , منشأة المعارف بالاسكندرية للطباعة والنشر والتوزيع , ٢٠٠٤ .
٤٧- د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي : مبادئ وإحكام القانون الإداري , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , ١٩٩٣ .
٤٨- د. عكاشة عبد العال : القانون الروماني , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٨٨ .
٤٩- علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , الجزء الثالث , الطبعة الأولى , بغداد , مطبعة الأرشاد , ١٩٦٨ .
٥٠- علي السماك :الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , ج٤ , ط١, مطبعة الأرشاد , بغداد .
٥١- د. علي حسين الخلف , د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , مديرية دار الكتب للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٩٦ .
٥٢- د. علي خطار الشطناوي : مبادئ القانون الإداري الأردني , الوظيفة العامة , الكتاب الثالث , ١٩٩٦ .
٥٣- د. علي عبد القادر القهوجي و د. محمد زكي أبو عامر : القانون الجنائي , القسم الخاص , مطبعة الدار الجامعية, بيروت , ١٩٨٥.

٥٤- د. علي محمد جعفر : قانون العقوبات الخاص , جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والأموال , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان , بيروت , ١٩٨٧ .
٥٥- د. فاضل زيدان : سلطة القاضي في تقدير الأدلة , دراسة مقارنة , مطبعة الشرطة , بغداد , ١٩٩٩ .
٥٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات , القسم الخاص , مطبعة الزمان , بغداد , ١٩٩٦ .
٥٧- د. فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة , ط٣ , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ١٩٨٧ .
٥٨- كامل السامرائي : قانون العقوبات البغدادي , مطبعة شفيق , بغداد , ١٩٦٤ .
٥٩- د. كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الأردني , الجرائم الواقعة على الإنسان , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , عمان , ١٩٩١ .
٦٠- د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري , المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٩٤ .
٦١- د. ماهر صالح علاوي الجبوري : مبادئ القانون الإداري , ط٢, دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل , ١٩٩٦ .
٦٢- د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ط٢ , دار الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٧ .
٦٣- د.محمد أحمد المشهداني : شرح قانون العقوبات , القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية , ط١ , الأردن , عمان , ٢٠٠١ .
٦٤- د.محمد الفاضل : قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الأشخاص , مطبعة جامعة دمشق , ١٩٥٩ .
٦٥- د. محمد حامد الجمل : الموظف العام فقهاً وقضاءاً , ج١ , دار الفكر الحديث للطبع والنشر , القاهرة , ١٩٥٨ .
٦٦- د. محمد صبحي نجم : الجرائم الواقعة على الاشخاص , ط٢ , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٩ .
٦٧- د. محمد فؤاد مهنا : مبادئ واحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة , دراسة مقارنة , منشأة المعارف للطباعة بالاسكندرية , مصر , ١٩٧٥ .
٦٨- د. محمد نوري كاظم : قانون العقوبات , القسم الخاص , مطبعة بغداد , ١٩٧٧ .
٦٩- د. محمد هشام أبو الفتوح : النظرية العامة للظروف المشددة , مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب , ١٩٨٢ .
٧٠- د. محمد هشام أبو الفتوح : قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , ١٩٩٠ .
٧١- د. محمود سلام الزناتي : موجز تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي , مطبعة جامعة أسيوط , ١٩٨٦ .
٧٢- د. محمود مصطفى : قانون العقوبات , القسم الخاص , ط٨ , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٤ .

٧٣- د. محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ,مكان الطبع بلا , القاهرة , ١٩٦١ .
٧٤- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ج١ , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٧٢ .
٧٥- د. محمود نصر : الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , منشأة المعارف بالاسكندرية , مصر , ٢٠٠٤.
٧٦- د. مصطفى رضوان : جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاءاً , ط٢ , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٧٠ .
٧٧- د. مصطفى مجدي هرجه : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء , المجلد الأول , الكتاب الثاني ,دار الثقافة للطباعة والنشر , القاهرة , ١٩٨٨ .
٧٨- د. منصور إبراهيم العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , مطبعة الشرق , عمان , ١٩٨٤ .
٧٩- د. منير الوتري : القانون الإداري , ط١, مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٦ .
٨٠- د. نائل عبد الرحمن صالح : الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال , ط١ , دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع , الأردن , عمان , ١٩٩٦ .
٨١- د. واثبة داود السعدي : قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الاشخاص والأموال , مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ١٩٨٨ .

جـ-الرسائل والإطاريح الجامعية .

٨٢- باسم شهاب: تعدد الجرائم والعقوبات وأثره في العقاب , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد , ١٩٩٥ .
٨٣- حمدي صالح : الأعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد , ١٩٨٨ .
٨٤- د. صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف , رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون , جامعة الموصل , ٢٠٠١ .
٨٥- د. علي جبار شلال : الظروف المشددة العامة , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد , ١٩٨٥ .
٨٦- د. علي جمعة محارب : التاديب الإداري في الوظيفة العامة , رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة . ١٩٨٦ .
٨٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : الأعذار القانونية المخففة , دراسة مقارنة , مطبعة أوفسيت الحديثي , بغداد , ١٩٧٩ .

د- البحوث .

٨٨- د. أحمد عودة الغويري : سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الأردني , دراسة مقارنة , مجلة مؤتة للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة , الأردن , مؤتة , المجلد السابع , العدد الثاني , ١٩٩٢ .
٨٩- د. أمال عبد الرحيم عثمان : النموذج القانوني للجريمة , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , ع١ , ١٩٧٢ .
٩٠- د. سلطان الشاوي : الجرائم الماسة بسلامة الجسم , مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون , جامعة بغداد , م١٠,ع٢, ١٩٩٤ .
٩١- د. شاب توما منصور : النظام القانوني لعمال الدولة في العراق , مجلة العلوم الإدارية تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية , ع٢, س١٢, ١٩٧٠.
٩٢- د. عبد الأحد جمال الدين : وحدة الجريمة وتعددها , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , ع١ , ١٩٧٥ .
٩٣- د. عبد الرحمن الجوراني : دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام , بحث منشور في مجلة العدالة يصدرها مركز البحوث القانونية بوزارة العدل , بغداد , ع٤ , س٥ , ١٩٧٩ .
٩٤- د. فوزية عبد الستار : خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي , مجلة القانون والاقتصاد , تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة , ع٣,٤ , س٤٢ , ١٩٧٢ .

هـ-الدوريات

٩٥- جريدة الوقائع العراقية , تصدرها وزارة العدل , ع ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/٦/١٠ .
٩٦- جريدة الوقائع العراقية , تصدرها وزارة العدل , ع ٣٩٧٨ في ٩/٨ ٢٠٠٤ .
٩٧- مجلة ديوان التدوين القانوني يصدرها ديوان التدوين القانوني بوزارة العدل في جمهورية العراق , ع٣,س١, ١٩٦٢.
٩٨- مجلة نقابة المحامين , تصدرها نقابة المحامين في الأردن , ع ٦ , الأردن , عمان , ١٩٧٥ .
٩٩- مجلة نقابة المحامين , تصدرها نقابة المحامين في الأردن , ع ٧ , الأردن , عمان , ١٩٧٧.
١٠٠- مجلة نقابة المحامين , تصدرها نقابة المحامين في الأردن , ع ٧-٨ , الأردن , عمان , ١٩٧٣ .
١٠١- مجموعة أحكام النقض للدائرة الجزائية , يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية , ع ٣ , س٧ , ١٩٥٧ .
١٠٢- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري معلقا عليها في عشر سنوات أعدها سمير أبو شادي , ج١ , دار الفكر العربي , القاهرة٠
١٠٣- مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته , أعدها فؤاد زكي عبد الكريم , مطبعة أوفيست سرمد , بغداد , ١٩٨٢ .

و- الدساتير والقوانين والأنظمة :

١٠٤- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .
١٠٥- قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي ذي الرقم (١٤) للسنة ١٩٩١ .
١٠٦- قانون الجزاء العثماني للسنة ١٩٥٨ , ترجمة نقولا النقاش , الطبعة العالمية , بيروت , ١٩٢٧ .
١٠٧- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (١٠٣) للسنة ١٩٣١ (الملغى) .
١٠٨- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٢٤) للسنة ١٩٦٠ .
١٠٩- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٥٥) للسنة ١٩٥٦ (الملغى) .
١١٠- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٦٤) للسنة ١٩٣٩ .
١١١- قانون العقوبات الأردني ذي الرقم (١٦) للسنة ١٩٦٠ .
١١٢- قانون العقوبات الأماراتي للسنة ١٩٧٠ .
١١٣- قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ (الملغى).
١١٤- قانون العقوبات التونسي للسنة ١٩٣١ .
١١٥- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني للسنة ١٩٧٩ .
١١٦- قانون العقوبات الجزائري للسنة ١٩٦٦ .
١١٧- قانون العقوبات السوداني للسنة ١٩٧٤ .
١١٨- قانون العقوبات السوري ذي الرقم (١٤٨) للسنة ١٩٤٩ .
١١٩- قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) للسنة ١٩٦٩ .
١٢٠- قانون العقوبات العسكري السوري ذي الرقم (٦١) للسنة ١٩٥٠ .
١٢١- قانون العقوبات القطري ذي الرقم (١٤) للسنة ١٩٧١ .
١٢٢- قانون العقوبات اللبناني ذي الرقم (٣٤٠) للسنة ١٩٤٣ .
١٢٣- قانون العقوبات المصري ذي الرقم (٥٨) للسنة ١٩٣٧ .
١٢٤- قانون العقوبات المغربي للسنة ١٩٦٢ .
١٢٥- قانون العقوبات اليمني ذي الرقم (١٢) للسنة ١٩٩٤ .
١٢٦- قانون المحاماة العراقي ذي الرقم (١٧٣) للسنة ١٩٦٥ .
١٢٧- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي ذي الرقم (٦٩) للسنة ١٩٣٦(الملغى) .
١٢٨- قانون عقوبات سلطنة عمان للسنة ١٩٧٤ .
١٢٩- قانون مجلس شورى الدولة العراقي ذي الرقم (٦٥) للسنة ١٩٧٩ .
١٣٠- قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٦ .
١٣١- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .
١٣٢- نظام الخدمة في مصلحة البريد والبرق والهاتف العراقي ذي الرقم (٣٣) للسنة ١٩٦٤ .

ثانيا : المصادر الأجنبية

١. Gaycon Emile : code penal Annotee Tomel . Librarie du Recuei sirey , Paris , ١٩٥٢ .

٢. Grispingi , Levento come elemento costitutivo del reato , in Aun .Dir . pen ., ١٩٣٤ .

٣. Georges vidal ; Cours Droit criminelegeme edition , pairs , ١٩٤٧.

٤. Houriou maurice ; Precisde droit administrative ٢ eed , sirey , pairs , ١٩٣٣ .

٥. Lous larmbert , Traite de Droit penel special , edition polise revae , ١٩٧٥ .

٦. Waline marcel ; Droit administrative ٨ eed , paris ١٩٥٩ .

ز- الدساتير والقوانين والأنظمة :

١- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .
٢- قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي ذي الرقم (١٤) للسنة ١٩٩١ .
٣- قانون الجزاء العثماني للسنة ١٩٥٨ , ترجمة نقولا النقاش , الطبعة العالمية , بيروت , ١٩٢٧ .
٤- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (١٠٣) للسنة ١٩٣١ الملغى .
٥- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٢٤) للسنة ١٩٦٠ .
٦- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٥٥) للسنة ١٩٥٦ الملغى .
٧- قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (٦٤) للسنة ١٩٣٩ .
٨- قانون العقوبات الأردني ذي الرقم (١٦) للسنة ١٩٦٠ .
٩- قانون العقوبات الأماراتي للسنة ١٩٧٠ .
١٠- قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغى .
١١- قانون العقوبات التونسي للسنة ١٩٣١ .
١٢- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني للسنة ١٩٧٩ .
١٣- قانون العقوبات الجزائري للسنة ١٩٦٦ .
١٤- قانون العقوبات السوداني للسنة ١٩٧٤ .
١٥- قانون العقوبات السوري ذي الرقم (١٤٨) للسنة ١٩٤٩ .
١٦- قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) للسنة ١٩٦٩ .
١٧- قانون العقوبات العسكري السوري ذي الرقم (٦١) للسنة ١٩٥٠ .
١٨- قانون العقوبات القطري ذي الرقم (١٤) للسنة ١٩٧١ .
١٩- قانون العقوبات اللبناني ذي الرقم (٣٤٠) للسنة ١٩٤٣ .
٢٠- قانون العقوبات المصري ذي الرقم (٥٨) للسنة ١٩٣٧ .
٢١- قانون العقوبات المغربي للسنة ١٩٦٢ .
٢٢- قانون العقوبات اليمني ذي الرقم (١٢) للسنة ١٩٩٤ .
٢٣- قانون المحاماة العراقي ذي الرقم (١٧٣) للسنة ١٩٦٥ .
٢٤- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي ذي الرقم (٦٩) للسنة ١٩٣٦ الملغى .
٢٥- قانون عقوبات سلطنة عمان للسنة ١٩٧٤ .
٢٦- قانون مجلس شورى الدولة العراقي ذي الرقم (٦٥) للسنة ١٩٧٩ .
٢٧- نظام الخدمة في مصلحة البريد والبرق والهاتف العراقي ذي الرقم (٣٣) للسنة ١٩٦٤ .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع ((قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الواجب أو بسببه)) لا بد أن نستعرض النتائج التي توصلنا أليها في هذه الدراسة بالإضافة إلى التوصيات التي رأينا من الضروري على المشرع العراقي أن يلتفت اليها عند أعادته النظر في نصوص التشريعات النافذة .

أولا : النتائج : أن أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال الدراسة تتمثل بما يلي :-

١- تبين أن معالجة جريمة القتل الواقعة على الموظفين بسبب واجبهم الوظيفي كجريمة تشكل خطر على أمن الدولة لم تكن وليدة العصر الحديث وإنما حضيت بأهتمام التشريعات القديمة مثل القوانين العراقية والرومانية القديمة ولعل السبب في ذلك هو توفير الحماية الكافية لمن يشغل مركزاًوظيفياً , وبما أن المجتمعات القديمة قد عرفت نظام الوظيفة العامة ولو بشكل مبسط . لذلك كان من الضروري أن تتكفل القوانين القديمة بحماية القائمين بأمور تلك الوظائف من جرائم القتل عن طريق تشديد العقوبة على من يقوم بقتل موظفا .

٢- تبين أن المدلول الجنائي للموظف العام أوسع من مدلوله الإداري . ولم تكتفي بعض التشريعات بهذا التوسع بل ذهبت إلى استخدام مصطلح (المكلف بخدمة عامة) حتى يشمل هذا الأخير كل من يقدم خدمة عامة للمواطنين سواء كانت هذه الخدمة دائمية أو مؤقتة , بأجر أو بغير أجر , إلزامية أو اختيارية , يضاف إلى ذلك شمول الموظف الفعلي وهو الذي لم يصدر قرار بتعينه أصلا أو كان قرار تعينه باطلا وباشر أحد الاختصاصات في صورة يعترف بها القانون , فمثل هذا الشخص يعد موظفا عاما وفقا للقانون الجنائي .

٣- وجدنا أن جميع التشريعات العقابية التي تشدد العقوبة عند وقوع جريمة القتل على الموظف تشترط أن يكون القتل أثناء تأدية الواجب أو بسبب هذه التأدية.وبالنسبة للشق الأول لا يوجد فيه أشكال لكن الشق الثاني وهو(بسبب تأدية الواجب)لاحظنا أن التشريعات تختلف في صياغة هذه العبارة . فالبعض من هذه التشريعات يعبر عنها (بسبب ما أجراه بحكم وظيفته) والبعض الأخر يذهب إلى استخدام عبارة (في معرض ممارسته لها) . بينما تذهب تشريعات أخرى إلى استخدام عبارة (بسب تأديته لها) . وقد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود فارق بين العبارات المذكورة لكن الأمر ليس كذلك فعبارة (بسبب تأديته لها) أوسع من عبارة (بسبب ما أجراه بحكم وظيفته) لأن هذه العبارة الأخيرة تحمي الموظف من القتل الذي يقع عليه بسبب العمل الوظيفي الذي أداءه بينما عبارة (بسبب تأدية الوظيفة) تحمي الموظف حتى من الاشخاص الذين يمنعونه من أداء وظيفته .

٤- تبين ان التشريعات العقابية لم تتفق على حق الفرد في مقاومة الأعمال الغير مشروعة الصادرة من الموظف , فنصت البعض من هذه التشريعات صراحة على منع الفرد من حق المقاومة . بينما ذهبت بعض التشريعات إلى اباحة حق المقاومة للفرد ضد الأعمال الغير مشروعة الصادرة من الموظف .

٥- لاحظنا أن أغلب التشريعات تذهب إلى أن الجهل بكون المجنى عليه موظفا يؤدي إلى انتفاء الظرف المشدد . ولكن أغلب هذه التشريعات لم تنص على أن الخطأ في الشخصية أو الغلط في التصويب يؤدي إلى انتفاء الظرف المشدد , ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي على الرغم من أن القضاء يذهب إلى أن الخطأ في الشخصية أو الغلط في التصويب يؤدي إلى أنتفاء الظرف المشدد الخاص بقتل الموظف .

٦- لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول إذا كانت جريمة القتل الواقعة على الموظف جريمة خاصة أم ظرف مشدد لجريمة القتل العمد , وحتى الذين قالوا انها جريمة خاصة لم يتفقوا على المعيار الذي على أساسه تمنح هذه الجريمة خصوصية معينة .

٧- وجدنا أن بعض التشريعات تساوي بين عقوبة الشروع في قتل الموظف وبين عقوبة جريمة القتل التامة التي تقع على الموظف . بينما يذهب جانب أخر من التشريعات إلى جعل عقوبة جريمة القتل الواقعة على الموظف تفوق عقوبة الشروع في قتله وقانون العقوبات العراقي كان من الفئة الثانية أي فرق بين عقوبة الشروع في قتل الموظف وبين عقوبة القتل التامة الواقعة على الموظف .

٨- تذهب أغلب التشريعات العقابية إلى سريان الظرف المشدد الشخصي على كل من علم به من المساهمين في الجريمة أما الظرف المشدد المادي فأنه يسري على كل من ساهم في الجريمة علم أم لم يعلم به . ولم تبين أغلب التشريعات العقابية التي شددت العقوبة على من يقتل موظفاً – ومنها قانون العقوبات العراقي – أيعد قتل الموظف ظرف شخصي أم أنه ظرف مادي . ووجدنا الفقه الجنائي يختلف في هذه المساءلة . فالبعض من الفقهاء يذهب إلى ان قتل الموظف ظرف شخصي بينما يذهب البعض الاخر إلى أن قتل الموظف ظرف مادي .

٩- من خلال تتبعنا لاحكام القضاء الجنائي العراقي وجدنا أن محكمة التمييز تذهب إلى الأشارة إلى سبق الاصرار وتهمل الظرف الخاص بقتل الموظف إذا ما اجتمع الظرفان في قضية واحدة . وهذا الاتجاه من قبل محكمة التمييز لا يستند إلى نص في القانون . أي لا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي يؤكد على تغليب ظرف مشدد على اخر عند اجتماعهم في قضية واحدة .

ثانيا :التوصيات

من خلال ما كشفته لنا دراستنا لموضوع قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وبهدف تجاوز ما يشوب التشريعات العراقية ذات الصلة بموضوع دراستنا من نقص أو خلل . نضع المقترحات الأتية :-

١- بعد ان وضحنا الانتقادات التي يمكن تسجيلها على نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون العقوبات اقترحنا تعديل تعريف المكلف بخدمة عامة على النحو الآتي : كل من

أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو دوائرها والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها أو كل مؤسسة يكون للحكومة أو لدوائرها في مالها نصيب بأية صفة كانت وسواء كان تقديم الخدمة باجر أو بغير أجر . وبغض النظر عن صدور أو عدم صدور قرار بتعيينه أو تكليفه بتلك الخدمة .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يستبدل عبارة (بسب تاديته لها) الواردة في المادة ٤٠٦ /أ/هـ بعبارة (بسب ما أجراه بحكم وظيفته) وذلك حتى يتجنب شمول النص لبعض جرائم القتل الناشئة عن المشاكل السياسية أو العائلية . وجعل النص يوفر الحماية للموظف عندما يكون سبب القتل احد الأعمال قام بها الموظف أثناء تأدية واجبه .

٣- نقترح على المشرع العراقي إلغاء عبارة وصف الجريمة الواردة في المادة (٣٦) من قانون العقوبات العراقي وذلك لأن الفقه الجنائي لم يتفق على المراد بهذه العبارة كما رأينا خلال البحث .

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٦) من قانون العقوبات على النحو الآتي (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بفعل تنفيذا لواجباته وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته أن كان حسن النية إلا إّذا خيف المعتدى عليه أن يلحق به الفعل موتاً وكان لهذا التخوف سبب معقول .).

٥- نقترح على المشرع العراقي أن يعالج أثر الخطأ في الشخصية والغلط في التصويب عند حصولها في حالة قتل الموظف ونفضل اتباع الأسلوب الذي اتبعته بعض التشريعات وهو على النحو الآتي (من تصرف تحت تأثير خأطئ للأمور يحاكم وفقا لهذا التقدير إذا كان ذلك من صالحه) .

٦- نقترح على المشرع العراقي الإخذ بالرأي الذي يدعوه إلى المساواة بين عقوبة الشروع في قتل الموظف وبين جريمة القتل التامة التي تقع على الموظف ونضيف إلى ذلك أن المشرع العراقي من الأفضل أن يعالج جريمة القتل الواقعة على الموظف في الباب الثالث وتحديدا في الفصل الثاني منه أي ضمن الفصل الخاص بالاعتداء على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة وذلك انسجاماً مع المواد الموجودة في هذا الفصل والتي تعالج جرائم الاعتداء على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة .

٧- نقترح على المشرع العراقي أن يذكر في نص الذي يعالج فيه قتل الموظف كون هذا القتل يعد ظرفاً شخصياً وذلك لأن كون قتل الموظف ظرف شخصي أو مادي مساءلة غير متفق عليها بين الفقهاء . ومن أجل تفادي ذلك وحتى يتمكن القضاء من اللجوء إلى نص القانون دون أن يبقى معتمداً على الاجتهادات الفقهية اقترحنا على المشرع العراقي أن يعالج هذه المساءلة في نص القانون .

٨- ندعو المشرع العراقي إلى معالجة اقتران الظروف المشددة في جريمة القتل مع بعضها البعض . وذلك عن طريق النص على عدم ذكر أحد هذه الظروف وأهمال الظروف الباقية عند اجتماع هذه الظروف في قضية واحدة وذلك من أجل منع الاجتهاد الذي يحصل من قبل القضاء العراقي والذي يذهب إلى تغليب سبق الأصرار على غيره من الظروف المشددة مثل الظرف الخاص بقتل الموظف .